




سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالشَّقَافَةِ

جَوَاهِرُ الْأَشَارِ

تَأَلَّفَ الْعَلَمَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَانَ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر التراث

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الخامس

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب

من كتاب جوابات أبي سعيد في النجاسات ومعانيها في
معاني ثنى ومسائل منثورة في الوضوء والطهارة والتهيؤ

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : عن رجل قلع خرسا من خروسه
ما يكون حكمه بعد غسلها من الدم نجسة أم طاهرة ؟

قال : معى أنها طاهرة وكذلك الشعر والظفر وما أشبه ذلك •

* مسألة :

عن الرجل إذا أحدث من بول وغائط ، هل له أن يأكل قبل أن
يستنجى ؟

قال : معى أن له ذلك يكره له أن يقعد بغير تطهر لطعام أو غيره حتى
يتطهر إذا أمكنه ذلك •

قلت له : فهل له أن يدخل المسجد قبل أن يستنجى أم هو
مثل الجنب ؟

قال : إنه يكره له أن يدخل المسجد إلا متطهراً إن أمكنه ذلك ، وليس
هو كالجنب عندى ولا النجاسة ، ولا النفساء •

قلت له : فإن كان دخوله متعمداً بعد أن علم بالكراهية فى ذلك ،
هل يكون آثماً ؟

قال : معى لا يكرن عليه الاثم الا أن يكون متعمدا لمخالفة قول المسلمين فى ذلك •

* مسألة :

وعن بئر تزجر ووقع فيها جمل ومات ، ولم يقدرؤا على اخراجه وهى لا ينزحها ولو زجرها ، وماؤها متغير العرف من الجمل أىكون ماؤها نجسا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا غيرت النجاسة لئون الماء وطعمه ، وعرفه فسد ولو كان جاريا •

وكذلك ما لا يتخرج من المياه فهو شبه الجارى معهم •

ورخص من رخص فى العرف أنه لا يفسد اذا كان الماء كثيرا حتى يغلب عليه حكم طعم النجاسة أو لونها ، والذى يقول بفسادها بالعرق تنزح حتى يزول العرف والرائحة ثم قد طهرت •

* مسألة :

وسألته عن السنور اذا مس الثوب بمخطمته أىنجس الثوب أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : أنه نجس اذا مس الثوب برطوبة فهو نجس ، فهو معى على قول من يقول أنه ينقض الوضوء اذا مسه مخطم السنور •

وعلى قول من يقول : أنه لا ينقض معى أنه لا ينجسه •

وقال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مضى على رجل وهو يتوضأ يستعمل الماء كثيرا فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تثجوا الماء ثجا وسوه سنا وبثواه بثا » ♦

* مسألة :

وسئل عن رجل نظر الى امرأة عارية في الماء على أنها زوجته ، فاذا هى هى غيرها أينتقض وضوءه أم لا ؟

قال : معنى أن فيها اختلافا :

قال من قال : ينتقض وضوءه ♦

وقال من قال : لا ينتقض وضوءه والنقض في هذا أحب الى ♦

قلت له : فان نظر اليها على أنها غير زوجته ، فاذا هى زوجته ينتقض وضوءه أم لا ؟

قال : معنى أنه يشبه معنى الاختلاف قال من قال : ينتقض وضوءه بمثل هذا ♦

وقال من قال : لا ينتقض وضوءه ♦

* مسألة :

قلت له : فرجل نظر الى محرم وهى فى الماء وهو متوضى أينتقض وضوءه أم لا ؟

قال : معى أن النظر فى الماء ألى نفس المصرم كنظره أله فى
غير الماء •

قلت له : النظر ألى ظل الفرآ ولآله فى الماء ، وكذلك النظر فى
المرأة ولآله ألقض الوضوء أم لا ؟

قال : معى أنه أآلف فىه : قال من قال : ألقض •

وقال من قال : لا ألقض •

* مسألة :

وسئل عن رجل أصابه آرح فلم أقر دمه ، هل له أن أقرأ
القرآن •

قال : معى أنه اذا كان الدم مسرسلأ فبعض أرى أله الوضوء
ولا أقمم •

وبعض أرى أله الوضوء والقمم •

* مسألة :

وسئل عن برآة فىها ماء ، وآد رجل فىها نجاسة فان نآرها
فرآ مأؤها ، ان نآرها فىها النجاسة وأهو محتآ آف أفعل فى هذا
الماء أنآرآ هذا الماء آلى أطر أم آف أفعل فىه ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا لا أكون فى البرآ نآرآ ، ولا فى المأه
المسآنآة من غير ذوات الموالأ ، وأذا نآآس الماء منها فى مثل هذا

فانما طهارته أن يخالطه الماء الطاهر حتى يكون بمقدار ما لا ينجس الماء منها في مثل هذا ، ثم حينئذ يطهر ، وإنما تنزح ذوات المواد من المياه .

قال : فان كان الماء قليلا مما يتنجس ان احتاج منه الى ما يحيى به نفسه انتفع بذلك ، وتركه على حاله ، لأن الماء أصله طاهر حتى يعلم أنه نجس ، والذي يأتي الى الماء ولا يعلم بنجاسته يكون حكمه عنده طاهرا حتى يعلم بنجاسة .

قلت له : ما تقول في الذي قد علم بنجاسته هذا الماء يجوز له أن يعجن ويخبز ويعالج منه طعامه ، وإنما ينتفع منه بمقدار ما يحييه ولا يأخذ منه شيئا غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا احتاج الى العجين منه لما يحتاج اليه من الخبز أن ذلك جائز على قول من يقول : ان النار تذهب بالنجاسة من الخبز ، فينتفع منه بما شاء على هذا القول .

وأما على قول من يقول : لاتذهب النار بالنجاسة من الخبز وانتفع منه بمقدار ما يحيى به نفسه ويأمن عليها ، ويقوى به على أداء الفرائض والخروج مما يخاف من الهالك والبلوغ الى مأمته .

قلت له : فيجوز لهذا الرجل أن يسقى دوابه من هذا الماء حتى تروى ، وان فضل في الحوض الذي يسقى دوابه نسي يتركه بحاله أم يرده الى البركة ؟

قال : معى أنه اذا خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها بمقدار ما يصلحها ويأمن من الفساد عليها ، وان رد ما بقى الى البركة

احتياطاً على الماء أن لا يتلف جاز له ذلك عندي ، وان تركه لينتفع به من جاء ولم يكن في ذلك اتلاف للماء جاز له ذلك عندي •

قلت له : فان أتى رجل الى هذه البركة وفيها ماء متغير الطعم والريح ، ولم تظهر له فيها نجاسة قائمة بعينها ، ما يكون حكم ذلك الماء حكم النجاسة أو الطهارة ؟

قال : معى أنه اذا احتتمل ذلك يكون من غير النجاسة من تغير الريح واللون والطعم ، فحكم الماء طاهر حتى تصح نجاسته ، وان لم يحتتمل ذلك الا أنه متغير من النجاسة فحكمه حكم ما غلب عليه ما لا يحتتمل له حكم سوااه من أحكام الطهارة •

* مسألة :

وسئل عن مية في ساقية يجرى عليها سبية صغيرة تفسد أم لا ؟

قال : معى أن الماء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره ، ولا تفسده من النجاسة الا ما يغلب عليه •

* مسألة :

وسئل عن يجنى البوت ويبعد عن الماء ويحضره وقت الصلاة ، هل له أن يتم وكذلك الحطاب والقناص والذي يخرج في طلب الجراد ، والذي يجنى الشروع والراعى للغنم والابل وغيرها في ذلك اذا كان مكسبه له أو خرج اليه اختياراً منه لذلك من غير حاجة ؟

قال معى أنه اذا لم يكن من مكسبه ويخاف على معيشة الضرر ،

ولكان في موضع اذا حانت الصلاة ومضى الى الماء أدركه في وقت الصلاة كان عليه ذلك إلا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئاً يخاف عليه الفوت ، ويذهب اذا تركه فليس عليه أن يضيع ماله ما كان منه قليلاً أو كثيراً ويتمم ويصلى ويحفظ ماله •

وان كان شيء من هذا مكسبته ويقع عليه في معيشته الضر ان تركه ؟

فقيل : انه يتيمم ويصلى إلا إن كان يدرك الماء في وقت الصلاة مضى إليه •

وأما الراعى فليس له أن يضيع ماله كان غنياً أو فقيراً كان ماله قليلاً أو كثيراً ، فله أن يحفظ ماله اذا خاف عليه وتيمم ، ويصلى اذا خاف عليه ان مضى وتركه ، ولم يمكنه سياقه على وجه ما يصلح له والمال في ذلك •

* مسألة :

وما تقول في رجل متوضىء مص قصب سكر ، فلما فرغ وجد في فمه عقوراً و لا يدري خرج منه دم أم وضوءه تام أو منتقض ؟

قال : معى أنه اذا احتمل أن يكون مثل هذه العقور بغير خروج دم فوضوءه على حاله حتى يعلم نقصه بما لا مخرج له فيه من النقض ، وان لم يحتمل إلا بخروج الدم مما ينقض مثله كان عليه اعادة الوضوء •

✽ مسألة :

قلت له : فالرجل يقحب في الصلاة فيخرج من صدره شيء لا يخرج إلا بمعالجته هل له أن يطرحه وهو في الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليه ما لم يكن على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتحنج ولا غيره •

✽ مسألة :

وسئل عن القرّة اذا وقعت في النشاء ومانت تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها تفسده •

قلت له : فهل يدرك طهارة هذا النشاء وكذلك النيل اذا أصابته النجاسة ، وكل شيء يصطل الماء منه ويبقى هو خالصا ؟

قال : معى أنه قيل في مثل هذا أنه اذا كان صب عليه الماء وحرك بلغ الماء والحركة على ما يأتى على حملة ذلك في الاعتبار ، ثم ترك حتى يصفو الماء منه ، ويصل اذا فعل به ذلك ثلاث مرات فانها تكون بطهارته •

✽ مسألة :

قلت له : فالثوب النجس اذا غسل في قل ، واغسل القل وبقي شيء من الحرص وغسل فيه ثوب طاهر ؟

قال : معى اذا أتت الطهارة على الثوب فى بعض القول أنه يطهر
الثوب والماء والائناء الذى يطهر فيه وجميع ما فيه •

وقال من قال : الماء والائناء فاسدان والثوب طاهر اذا ثبت معنا
هذا كان الحرض تبعاً للائناء والماء •

* مسألة :

قلت له : فالعجين اذا تتجس ثم مرس وصب عليه الماء الطاهر ،
ثم يصل يفعل فيه ذلك ثلاث مياها ، هل يطهر الثقل واللب ؟

قال : معى أنه اذا كان اذا حرك مع الماء بلغت الحركة والماء الى
ما يحيط به كله النظر فى الاعتبار ، كان طهارته اذا فعل فيه مثل هذا
ويكون طاهراً اذا بلغت الحركة مع وصول الماء •

* مسألة :

وسئل عن رجل متهم بعمل الخمر ، استعار من رجل جرة وقال له :
أن يعمل فيها خلا فعل فيها ثم ردها ويخاف صاحب الجرة أن
الرجل عمل فيها خمراً أكون عليه طهارة هذه الجرة من الخمر أم ليس
عليه حتى يعلم هذا أو نحوه ، الذى استعار الجرة أنه عمل فيها خمراً ؟

قال : معى أن ليس عليه طهارة هذه الجرة حتى يعلم أنها
نجسة •

قلت له : فان أخبره الذى استعار الجرة ليعمل فيها خلا فقال
له : انه عمل فيها خمراً أصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يصدقه اذا كان القول منه بعد رده لها ، ومن قبل رده لها •

قلت له : وكذلك ان اشترى رجل جرة من عند رجل متهم يعمل الخمر وهو يعمله يكون عليه طهارتها أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : فان أخبره البائع أنه عمل خمرا قبل المبايعة أو بعدها أتصدقه في ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أخبره قبل البيع كان مصدقا في ماله ، فاذا أراد هذا اشترها على ذلك وان شاء تركها ، وان أخبره بعد البيع لم يكن عليه أن يصدقها •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان الماء اذا كانت له حركة يقع بها اسم الحركة ، ولو قل ذلك لزال بذئك النجاسة ، وان ذلك يجزى عن يجزى عن العرك عندى •

وقال : ان الماء يكون مطهرا الا بحركة •

وقال : وان كان الماء ليس له حركة وحرك لشيء فذلك مثل حركته هو على معنى قوله •

قلت له : ولو طال ذلك أعنى ترك الشيء في الماء ؟

كان معناه أنه كذلك •

* مسألة :

قلت له والجنب اذا قعد في الماء الواقف ولم يتحرك ولم يكن للماء حركة إلا في حين وقوعه فترطب بدنه ، وبلغ الماء أصول الشعر كان يجزيه ويظهر أم حتى يعرك بدنه ؟

قال : معى أن وقوعه في الماء لا يكون معى الا بحركة ، وعلى قول من يقول اذا حصلت الحركة مع مماسسته الماء أجراه فذلك يجزيه عندي اذا أراد الغسل •

* مسألة :

وسئل عن النجاسة اذا وقعت في الحمى والصفى أو الأرض كيف تغسل ؟

قال : معى أنه قيل ان الحمى يقلب ، والصفى يعرك والأرض يصب عليها الماء صبا إلا أن تكون النجاسة من الذوات فانه يبالمخ في تطهيرها •

* مسألة :

قلت له : فان النجاسة اذا كانت في الحطب وحمم في التنور أو أو جعل على المضبابة للخبز أيكون التنور طاهرا أيجوز أن يخبز فيه ، وكذلك الخمر •

قال : معى أنه قيل أما التنور فيجوز أن يخبز في جوانبه في حموه ، وأما الجمر فمعى أنه قيل اذا خالطته النجاسة القائمة بعينها لا يجوز الانتفاع به وهو نجس •

* مسألة :

وسئل عن القملة الحية اذا وقعت في الطوى تنجسها أم لا ؟

قال : معى أنه لا تفسد حتى تعلم أنها ماتت فيها .

* مسألة :

وسئل عن البركة اذا وجدت فيها فأرة ميتة وهى طيبة الطعم قيل

تنجس أم لا ؟

قال : اذا كان ماؤها أربعين قلة لم تنجس .

قيل له : كم مقدار القلة ؟

قال : جرى فى قول بعض أصحابنا .

وقال بعض : خمس مكايك .

أبو عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله معى أنه قيل : جرى .

وقيل : ان القلة غير ذلك .

* مسألة :

وسئل عن تراب فيه كثير وسمد به جلبه فسقيت تلك الجلبه بالماء

أدأ أو آدين هل يطهر ؟

قال : معى أنه قيل تطهر ، وقيل حتى تشرب ثلاثة أوالد طاهرة .

* مسألة :

وسألته عن رجل كان في يده دم في موضع من مواضع الطهور فتمسح ولم يغسله ناسيا ثم صلى ؟

قال : معى أنه اذا لم يغسل مواضع الدم حتى توحأ كان عليه إعادة الوضوء والصلاة •

* مسألة :

وسألته عن الماء الطاهر اذا مسه دم أو نجاسة فوق من ذلك الماء شىء على بساط أو حضير أو فراش أيجزیه أن يصب عليه الماء الطاهر حتى يبلغ حيث بلغت النجاسة ، أم حتى يعرك ويغسل بالعرك ؟

قال : معى أنه لا يجزیه صب الماء دون العرك إلا أن يكون الصب له يكون له وقع على موضع مبلغ النجاسة ، تقوم تلك الحركة مقام العرك الذى يزيل فى الاعتبار مثل تلك النجاسة ، فانهم ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

قلت : أرأيت ان كان فراشا محشوا بالصوف أو القطن أو زولية أو قسطاطا أيجزیه الغسل ويطهر من غير أن ينقص الحشو منه ويغسل كل شىء منه عزلا أم يجزیه أن يغسل على حالته ويطهر بذلك ؟

قال : معى أنه يجزیه أن يغسل بحاله ، ولا ينقص اذا بلغ اللاء فى الاعتبار مبلغ النجاسة مع حركة من محرك أو عصر أو وطىء أو ما

أشبه هذامن الحركات التي تبلغ مبلغ النجاسة في الحشو ودون مواجهة اليد لها ان شاء الله ، فانظر في ذلك ولا تعتمد منه الا الصواب •

* مسألة :

وسألته عن لم يمكنه استعمال النورة ، هل يجزيه أن يزيل العانة بموسى أو بمقص يكون ذلك مجزيا له عن النورة أمكنه استعمالها أو لم يمكنه أم يجوز له ترك استعمال النورة على الامكان وكيف الوجهه في ذلك ؟

قال : معى أن السنة جاءت في حلق العانة بالنورة على الامكان ، والا تحب له أن يقصد الى مخالفة ذلك ما وجدت النورة •

قلت له : فان لم يجد واحتاج المسلم الى ازاله ذلك بغير النورة ؟

فأشبه ذلك بالحلاقة بالموسى ثم المقص عندى •

* مسألة :

وسئل عن رجل كثير الشعر في يديه وصدره ورجليه وبدنه ، هل له اذا تنور أن يحلق شعره كله أو انما أن يحلق موضع مكان العانة واحدها ؟

قال : معى أنه قد قيل يؤمر بالتطهر من جميع ذلك وأما ثبوت السنة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما أشبههما وما قرب منهما •

قلت له : وما حد الفرجين في حلق العانة ؟

قال معى أنه موضع الفرجين وما بينهما على ما قيل اليهما من اللتين على الأنثيين من الرجل وما جاء في الأثر أنه ينقض الوضوء فهو شبيه عندى بالفرجين ، فقد قيل هذا كله مما ينقض الوضوء •

وقال من قال : ما مس الذكر من الفخذين والأنثيين فهو مما ينقض الوضوء ، فاذا ثبت هذا أشبه عندى حلق العانة •

قلت له : فاذا تنور الرجل والمرأة يلزمه غسل بعد النورة أم لا ؟

قال : معى أنه ليس عليه غسل •

* مسألة :

قلت : فالرجل اذا استنجى عليه أن يدخل أصبعه في دبره بمالعة للظافة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليه ذلك وإنما عليه أن يغسل من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج ما أدركته حواشه •

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل أصبعها في قبلها ؟

قال : معى أنه قيل ان الثيب عليها أن تدخل أصبعها في الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأما اذا استنجت من البول فليس عليها أن تدخل أصبعها ، واذا استنجت من الحيض والجنابة فلا تؤذى الولد ان كانت حاملا •

قلت له : البكر تستنجى ؟

قال : معى أنها تغسل ما ظهر من الفرج في جميع الطهارة •

* مسألة :

وسئل عن رجل أصابه جرح في بدنه فنسيه حتى أقرى الدم من الجرح ،
ثم غسله بالماء حتى طهر وتمسح ولبس ثيابه ، ثم نظر بعد ذلك فاذا
الجرح فيه حمرة وحوله كأنه حمرة قد خرجت منه •

قلت : ما حكم ثيابه طاهرة أم لا ؟

قال : معى أنه الحمرة والصفرة والكدره اذا خرجت بعد الغسل
من جرح طرى أنه لا بأس به •

قلت له : وان جرح من جرح طرى حمرة قبل الغسل أو صفرة أو
كدره ولم يتقدمه دم مفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه •

قال من قال : نجس •

وقال من قال : طاهر •

قلت له : فان خرج من هذا الجرح بعد الغسل دم على هذه الصفة
ما يكون حكم ثيابه صاحبه طاهرة أم لا ؟

قال : معى أن كانت الثياب لها مخرج من مماسة هذا الدم
فهي طاهرة حتى يعلم أنها نجسة ، وان كان لا مخرج لها من ذلك ،
ولا يحتمل لها مخرج فهي نجسة ، أو ما كان على هذه الصفة •

قلت له : فان طلب أثر الدم من الثوب الذى لا مخرج له من مماسة
هذا الدم ؟

قال : معى أنه قيل : يطلب النجاسة فان وجدها غسلها وان لم يجد النجاسة غسل الثوب كله اذا ثبت عليه حكم النجاسة •

قلت له : فان كان الثوب لونه لون النجاسة وقد ثبت على الثوب حكم مماسسة النجاسة ؟

قال : معى أنه يطلب النجاسة على كل حال ، فان وجدت بعينها في موضع من الثوب غسلت ، وان لم يوجد لها موضع غسل كله •

* مسألة :

وسئل عن رجل اذا ذبح الشاة أو غيرها من الذبائح بمدية ، ثم أراد أن يذبح غيرها ، هل عليه غسل المدير من الدم أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان عليه ذلك ، وقيل : ليس عليه •

قلت لله : فجائز الذبح بمدية واحدة ما أراد من الذبائح ، وفيها الدم ولا يغسلها ؟

قال : معى أنه جائز ذلك على قول من قال لعله بذلك •

وقال من قال : يغسلها •

قلت له : فان لم يجد ماء يغسلها به ؟

قال ان كان هذا الذبح من الذبائح اضطرارا ، فلم يجد الماء كان له عندي أن يترب المدية ويذبح ، وان كان على معنى الاختيار لم يبين لى ذلك على معنى قول من يقول ان عليه غسلها •

* مسألة :

وسألته عن الميتة ما يجوز منها لصاحبها الانتفاع به ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجوز الانتفاع منها بشيء •

وقال من قال : يجوز الانتفاع منها بالاهاب وما عليه ، والسنن والقرن والظلف ، والأ أعلم أن ينتفع منها بغير هذا بمعنى قول أحد من أهل العلم •

والذى يقول بالانتفاع بالاهاب أنه لا ينتفع به إلا بعد الدباغة •

قلت له : فمسك الحمل لا ينتفع به إلا بعد الدبغ ؟

قال : كذلك معى •

* مسألة :

وسئل عن بعير الفسار والخناز والأماهى وسورهن مفسد عندك ؟

قال : معى أنه يختلف فى أسوارهن وأبعارهن :

قال من قال : انه مفسد •

وقال من قال : انه لا تفسد على حال •

وقال من قال : تفسد على المكتة اذا أمكنه غيره من الطهارة ولايفسد فى حال الاضطرار اليه •

* مسألة :

وسئل عن رجل عمل طعاما وقعت فيه قررة خرجت من الماء فماتت فيه أتفسد أم لا ؟

قال : معى أنها تفسد جميع الطهارات اذا ماتت فيه الا الماء .

قلت له : فان وقعت القررة فى شىء من الطهارات ، ثم خرجت منه حية تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها لا تفسده .

قلت له : فما تقول فى بعر القررة أتفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه يفسد .

وقال من قال : انه لا يفسد .

* مسألة :

وسألته عن المنى والودى ما صفة ذلك وما يجب فيه الغسل من ذلك ، وما لا يجب فيه ؟

قال : معى أن المنى هو الماء الدافق ، وهى المنطفة الغليظة البيضاء التى تخرج عند الجماع والتشهى والانتشار ، وهوا الذى يجب فيه الغسل .

وأما المذى فعندى أنه قيل هو الماء الرقيق الأغبر الذى يخرج على أثر الانتشار معى السكون ، ولا أعلم أنه يجب فى هذا غسل •

وأما الودى فعندى أنه قيل الماء الأبيض الذى يشبه النطفة ، وهو يخرج على غير شهوة ولا انتشار ولا اضطراب ، معى أن بعضا يوجب فيه الغسل وبعضا لا يوجب فيه الغسل •

ومعى أن الكثير من قولهم : انه لا غسل فيه •

قلت : فهذا المذى والودى اذا أصابا الثوب يكون نجسا أم طاهرا ؟

قال : معى أنه نجس ، وما أصاب الثوب من ذلك غسل منه ، ولا أعلم أن فى نجاسته اختلافا فى قول أصحابنا •

* مسألة :

قلت له : فان وجد الرجل فى طرف احليله فى الثقب رطوبة ولزوجة فلم يدر ما أصابه أمذى أو ودى وليس يعلم أنه أصاب ثوبه شىء من ذلك أم لا ، ما يكون حكم ثوبه هذا نجس أم طاهر حتى يعلم أنه مسه من مسه من ذلك شىء ؟

قال : معى أنه ان احتمل يمس الثوب واحتمل أن لا يمسه قيل : انه ينظر الموضع المستراب ، فان وجد فيه شيئا غسله ، وان لم يجد شيئا فلا شىء عليه •

قلت : فما يفعل هذا الرجل اذا كان يصيبه مثل هذا ولا يدرى به ؟

قال : معى يحتشى بقطن فى ثقب الاحليل ويلف عليه حرقة •

وقال بعض : يلبس ثوبا يكون نجسا وكن واحد على قدر ما
يعنيه من ذلك أو يعافى منه •

* مسألة :

قلت له : فان وجد رجل كأن ثوبه لزق بطرف احليله ولا يدري أصابه
من ذلك شيء أم لا ؟ هل عليه أن ينظر فى وقته كان فى صلاة أو غيرها
أم ليس عليه أن ينظر ذلك فى وقته ؟

قال : معى أنه اذا كان يحتمل ذلك اللزق بغير نجاسة ، واحتمل أن
لا يمس نجاسة فهو على حالته حتى لا يجد مخرجا من النجاسة ، ثم
يغسل ما لحقه من أحكام النجاسة والريب بعد وجوب النجاسة عليه ،
وان كان فى الصلاة يضرب بيده على احليله من فوق الثوب ثم يجعله
على فخذه ، فاذا وجد رطوبة على فخذه فمعى أنه يقطع الصلاة ويتوضأ
ويعيد الصلاة •

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا استنجى ثم نام فى ثيابه ، ثم رجع فنظر فوجد
فى ثقب الاحليل ما لم يعرف ما هو مذى أو ودى أو من الماء الذى
استنجى منه ، ولم يمتنع ثوبه من مسه ، ما يكون حكم الثوب طاهر
أم نجس ؟

قال : معى أنه اذا كان يحتمل أن هذا الماء من بقايا الماء الذى استنجى به فلا فساد فيه حتى يعلم أنه نجس ، أو يكون خارجا من حد الماء فى تغيره وأشباهه للمذى أو الولدى •

وان كان لا يحتمل من بعد ذلك أن يكون من الماء الطاهر ، وأنه انما هو خارج من الذكر وهو ما لم يحتمل الا مماسسة الثوب محكوم عليه بنجاسة مماسة ذلك الماء ، وان وجد شيئا نفسه غسله وان لم يجد شيئا بعينه وجب الاحتياط بغسل ما استولى عليه التهمة والاستراية من ذلك الثوب •

قلت له : فالرجل اذا احتشى فوجد القطنه يابسة ولم يبين له أن فيها رطوبة وأراد أن يحتشى ثانية ، هل له رد هذه القطنه وتكون طاهرة أم لا ؟

قال : معى أنها اذا كانت انما تصل الى موضع الطهارة فهى فى الحكم أنها طاهرة حتى يعلم أنها حدث فيها النجاسة •

وان كانت تبلغ الى أقصى ما تبلغ اليه الطهارة أعجبنى أن لا يستعمل حتى يغسل اذا خرجت من غير حكم عليها بنجاسة •

قلت له : فان خرجت القطنه رطبة والرطوبة ظاهرة عليها ، ما حكم هذا الثوب ، أيكون نجسا أم طاهرا حتى يعلم أن الثوب أخذ من تلك الرطوبة ؟

قال : معى أنه اذا احتمل أنه لا تبلغ الرطوبة الى الثوب فهو طاهر ، واذا لم يحتمل ذلك ولم يحتمل الا أن تكون الرطوبة من النجاسة

فالثوب عندي نجس اذا كانت الرطوبة لا يحتمل ذلك الا أن تلتزق بما
مسبت •

قلت له : فيجوز له أن يغسل هذه القطنة ويحتشى بها وهي
رطبة أم حتى تحف القطنة ؟

قال : معى أن له لذلك أن يحشى بها اذا غسلها من النجاسة •

* مسألة :

وعن الجرة الخضراء اذا وضع فيها المسكر هل تنجس ؟

قال : معى أنها اذا كانت مما ينشف ، وكانت متشققة فقد

قيل انها مما لا تطهر الا بالتسبيح •

واذا كانت خصية الغراء ليس فيها تشقق ولا تتقق بقدر ما
تتشف ، فانما يغسل غسل النجاسة في مقام واحد ، ويجزها ذلك
وينتفع بها •

* مسألة :

وعن المسكر مما وقع حكم النجاسة اذا أوقع عليه النية أو
الحادث ، وقد كان عصيرا ثم نبيذا ثم خلا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان هذا العصير يراد به النبيذ ، وكان
في غير الأديم الملائ على أفواهه ، فاذا كان على هذه النية فقد وقع
عليه حكم النجاسة بتحريم المسكر منه الى أن يصير الى الخدم ما

يستحل من حال المسكر الى الحل ، ويذهب عنه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه في بعض القول حكم التحليل والطهارة باستحالاته الى حد الحل .

ولإن كان هذا العصير في الأديم الملائ على أفواهه من الغنم والضأن ، ويذهب عنه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه في بعض القول حكم التحليل والطهارة .

وقيل : على حكمه أبداً من تحريمه ورجسه ، ولا يستحيل الى حال الحل ، فما لم يصر الى حد المسكر فعندى أنه قد قيل أنه طاهر حلال ، فاذا صار الى حد المسكر فعندى أنه في بعض القول يلحقه اسم التحريم والنجاسة الى أن يزول عنه اسم المسكر المحرم ، فاذا زال عنه ذلك رجع الى حكم الطهارة والتحليل ، وهذا مما يختلف فيه .

* مسألة :

وعن مسافر فرعداً في الليل ثم أدركه الصبح في قرية ولم يعرفه موضع الماء له أن يتيمم ويتسير كان وحده أو عنده جماعة ؟

قال : معى أنه قد قيل في معنى المسافر اذا كان جاهلاً بموضع الماء ، وكان تدخل عليه المشقة في سفره اذا غدا الى طلب الماء والاستدلال عليه أنه ليس عليه أن يتعوق عن سفره في مثل هذا ، وله أن يتيمم ويمضى لسفره ، وسواء ذلك كان في قرية أو غيرها ، لأن المسافر أمره غير المقيم ، وتدخل عليه المشاق والمضارة .

قلت له : فان وجد بئراً ولم يجد دلوا ، هل عليه أن يطلب من القرية أو لجاره دلوا يسقى به ؟

قَالَ : مَعَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ فِي ذَلِكَ مِثْقَةٌ وَلَا مُضْرَةٌ وَلَا يَعْوقُهُ عَنْ سَفَرِهِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ •

وَإِنْ كَانَ يَلْحَقْهُ مَا ذَكَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدِي •

* مَسْأَلَةٌ :

وَسُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْإِنْسَانِ أَهْوَأُ شَدًّا مِنَ الْبُيُوتِ فِي النَّجَاسَةِ ؟

قَالَ : هَكَذَا عِنْدِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ مِنَ الْبَشَرِ •

قِيلَ لَهُ : ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ؟

قَالَ : مَعَى أَنَّهُ الْخَنْزِيرُ وَالْقَرْدُ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ كُلُّهُ •

قِيلَ : فَمَا الْعِلَّةُ أَنْ أَبْوَالَ الْبَشَرِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا ؟

قَالَ : مَعَى أَنَّهُ إِذَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ فِي لِحْوَمِهِمْ عَلَى حَالِ الْإِضْطِرَّارِ ، قَالَ :

شَمَّ الْكَلْبُ •

قِيلَ لَهُ : وَلِمَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : مَعَى أَنَّهُ لِثَبُوتِ مَجْرَاهُ ، وَعِنْدِي جِلْدُهُ وَهُوَ نَجِسٌ فِي

الِاتِّفَاقِ ، وَذَكَرَ لَهُ فِي سَائِرِ السَّمَاعِ فَزَادَ بِمَعْنَى النَّجَاسَةِ فِي جِلْدِهِ •

* مَسْأَلَةٌ :

وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجْلِ يَغْسَلُ الثُّوبَ فِي الْفُلْجِ مِنَ النَّجَاسَةِ حَتَّى يَطْهَرَ لَمْ

يَرْتَقِعْ بِمَا حَمَلَ مِنَ الْمَاءِ وَعَصْرَهُ نَاحِيَةَ مِنَ الْفُلْجِ هَلْ يَنْسَعُ ؟

قال : معى أنه قد قيل يعصرد فى الفلج ؛ فاذا خالف ما يؤمر به لحقه الضمان عندى الا على قول من يقول : إنه اذا لم يكن لما أتلفه لعله ليس له قيمة فى مثل ذلك الفلج ، ولا فيه مضرة فلا ضمان عليه •

قلت له : فان تعمد الى رفع هذا الثوب بما حمل من هذا الماء وعصره فى إناء هل له أن ينتفع بهذا الماء ؟ وان انتفع به ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أخرجته من الفلج فقد أتلفه انتفع به أو لم ينتفع •

* مسألة :

وسئل عن سؤر الفأر فى الثمار وغيرها اذا وقع فى البئر أو غيرها أكون ذلك نجسا أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فى سؤر الفأر والسفور : فبعض يقول : انه نجس ، وبعض لا يراه نجسا والأكثر معى أنه طاهر •

* مسألة :

وسألته عن المرأة اذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض هل عليها أن تولج أصبعها فى الفرج تغسل ما هنالك من حيض أو جنابة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ان عليها ذلك اذا أمكنها أن تولج الغسل حيث نال ذلك أصبعها أو جارحة ، وتؤمر أن لا تؤذى الولد ولا تضربه •

قلت له : فان كانت محتملة دواء فى قبلها ، وجامعها زوجها ،

وأرادت أن تغسل ، وطلبت الدواء فلم تجده ، وبالغت في الغسل ، هل عليها فساد في غسلها لذلك الدواء الذي احتملته قبل الجماع أو بعده أو في وقت حيضها ؟

قال : معى أنها تبالغ في الغسل على نحو ما تؤمر من المكنة ، وليس عليها ما لم تجده أن ذلك يمكن عندى ان كان مما يذوب أن يذوب ، وان كان مما لا يمكن أن يخرج في بعض الأحوال •

قلت له : فان خرج هذا الدواء بعد الغسل من الجنابة بعد أن كانت قد غسلت ، هل عليها إعادة الغسل •

قال : معى أن غسلها تام ولا أعلم أن عليها إعادة •

* مسألة :

وعن رجل جنب ومعه رجل ميت ، وعندهما ماء يعنى غسل أحدهما من الأولى بالغسل منهما ؟

قال : معى أنه اذا كان الماء للجنب اغتسل به ، وان كان للميت طهر به •

قلت له : فان القوم وجدوا ماء مباحا ، وفيهم ميت وفيهم جنب ، والماء قليل ما يغسل به أحدهما أيها الأولى ان يطهر به ؟

قال : معى اذا كان الماء مباحا كان عندى أن الجنب يغسل به •

قلت له : فان كان الماء شركة بين الجنب والميت ، ولا سعة فيه لغسلهما جميعاً ؟

قال : معى أنه يغسل به الجنب ويضمن لورثة الميت حصة صاحبهم من الماء •

* مسألة :

قلت له : فرجل تيمم للصلاة ثم قام يصلى فأحرم ، ثم حضره الماء أيتم صلاته أم يقطع الصلاة ويتمسح بالماء ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ثم يصلى الا أن يكون فى وقت يخاف فوت الصلاة فيمضى فى صلاته •

قلت له : فان كان يجمع الصلاتين فتيمم وصلى احدهما ، ودخل فى الثانية ثم حضره الماء يتمها أم يقطعها ويتوضأ ؟

قال : معى أنه يقطعها ويتوضأ ، وقد تمت صلاته الأولى ولا بدل عليه •

وفى بعض القول : أن عليه الاعادة لها •

قلت له : وكذلك الجنب اذا تيمم وقام للصلاة ، ودخل فيها وحضره الماء أيمضى على تيممه وصلاته تامة أم يقطعها ويغتسل ويتوضأ ثم يصلى ؟

قال : معى أنه قيل ان كان الوقت واسعا فله أن يقطع الصلاة ويغتسل ويتوضأ ثم يصلى ، وان خاف فوت الوقت مضى على صلاته واغتسل بعد ذلك بعد ذلك •

* مسألة :

قلت له : فرجل مسافر جاهل بموضع الماء ، فتيمم وصلى ثم مشى غير بعيد ، وأصاب الماء في وقت الصلاة ، هل تجزيه صلاته أم عليه الاعادة لوجود الماء ؟

قال : معى أنه اذا كان جاهلا بالماء أجزاء فعله ، وان كان ناسيا للماء وموضعه فمعى أنه يختلف في صلاته ، وعندى أنه أكثر القول أن الناس أشد من الجاهل .

* مسألة :

قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب والمؤتمر بأجرة أو غير أجرة اذا كان في موضع ليس فيه ماء ، والماء قريب منه أو بعيد ، وحضره وقت الصلاة ، ولم يمكنه أحد يأتئنه على أمانته ، وخاف عليها السرقة والدواب ، هل له أن يتيمم ويصلى مكانه ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو على ما قد لزمه حفظه بوجه من الوجوه ، فعندى أنه قليل : أن له العذر في ذلك ، ويتيمم أن لم يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول : ان الخائف كمن لم يجد الماء .

قلت له : فان حضره انسان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فائتمنه على أمانته هذه ومضى يتوضأ لنسك ، فسرق فخان هذا الأمين ما أئتمنه عليه ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته من لا يؤمن فخانه لزمه ما خان فيها ، وان كان لا يعرفه فليس له أن يآتمنه على أمانته الا حتى يعرفه بالثقة •

قلت له : فان كان عنده أنه أمين فخانه أيلزمه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته أمينا فى حكم الدين ممن تثبت أمانته فى مثل ذلك فخان الأمين أمانته فذلك الى خيانتة ، والأمين ضامن عندى ، ولا ضمان على المؤتمن على هذا على قول من يقول : ان للأمين أن يآتمن على أمانته غيره •

* مسألة :

وسألته عن الثوب ان كانت فيه جنابة أو نجاسة فيسلمه الى الغسال غير الذى له الثوب ، وقد علم المسلم بنجاسته ، وقال الغسال : انه نجس ، هل لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى سلم الى الغسال ثقة مأمورا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه •

قلت له : فان كان صاحب الثوب لم يعلمه الذى سلم الثوب الى الغسال أنه نجس الى أن غسل الثوب ، وقال صاحبه : ان هذا الثوب نجس ، فقال الذى سلم الثوب الى الغسال : انه قد عرف الغسال أنه نجس ، ولأمره أن يغسله غسل الطهارة ، هل لصاحبه أن يصدقه ويصلى فيه •

قال : معى أنه اذا كان الذى سلم الثوب الى الغسال ثقة مأمونا
مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه كنعو ما مضى من القول فى
المسألة الأولى •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان حد الوضوء الذى اذا مس الفرج
واهو فى الصلاة أينقض الوضوء انه من الرضعة وما سفل منها ؟

* مسألة :

وسألته عن ثوب فيه نجاسة يعرف مكانها ثم ان انسانا مس ذلك
الثوب ولم يعلم أنه مس النجاسة أم لا ما يكون حكم يده ؟

قال : معى أنها طاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة ، ولا أعلم فى
ذلك اختلافا •

قلت له : فان كان فى الثوب نجاسة غير أنها لا يعرف مكانها منه ؟

قال : فمعى أنه قيل فى ذلك اختلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدرى مس النجاسة أم لا •

قال من قال : يحكم على الموضع بالنجاسة حتى يعلم أن الموضع
طاهر •

وقال من قال : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : كله معجب والواجب أن يتبع الأثر والواجد له مخير ، قال :
إذا كان يبصر عدله لم يكن مخيراً •

قلت له : فهل قيل : ان المبصر العدل يخير جميع ما حفظ •

* مسألة :

سألته عن رجل اغتسل من الجنابة وتمسح للصلاة ثم علم أن موضعاً
من بدنه لم يصبه غسل فغسله ، هل يتم وضوءه الأول أم عليه إعادة
الوضوء ؟

قال : معى أنه إذا تطهر من النجاسة من جميع بدنه ، ثم توضأ ولم
يمس فرجه بعد الوضوء فمعى أنه قد قيل يتم وضوءه •

قلت له : رأيت ان كان ذلك من حدود وضوئه فلم يصبه الغسل ،
هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه سواءه •

* مسألة :

وسألته عن بيض الدجاج وسائر الطير والبط وغير ذلك يغسل
بيضه أم لا ؟

قال : معى أنه كلما أفسد خزقه فبيضه مفسد عندى •

* مسألة :

وعن رجل خرج من فيه دم فلم ييزقه حتى خرج عليه البزاق ،
وليس عليه كدرة فلم يغسل فمه أيتم وضوءه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يتم وضوءه لأن المضمضة أول الوضوء ، وإذا مضمض
فاه بقدر ما يطهر ثبتت طهارته المضمضة جميعا ، واستقبل وضوءا
طاهرا .

* مسألة :

وسألته عن قررة وقعت في طعام فأخرجت منه ، فتحركت بعد ذلك
ثم ماتت ؟

قال : معى أنه طاهر يعنى الطعام .

* مسألة :

وسألته عن جرة الشاة والبقرة والجمل إذا اندفعت من حلوقهن
ووقعت في ماء طاهر في اناء أو بئر قليل ماؤها ، هل يتجس كإن رقيقا
أو غليظا قليلا أو كثيرا ؟

قال : معى أنه يختلف في الأنعام :

فقال من قال : نجسة .

وقال من قال : ليس بنجسة .

* مسألة :

وسئل عن الرجل الجنب ، هل يجوز له أن يقرأ كتب العلم والرواية والأخبار وسائر الكتب كلها وينسخها ويمسها ؟

قال : معى أن ذلك جائز سوى المصحف وقراءته ومسه ، فلا يجوز للجنب والحائض قراءته ولا مسه .

قلت له : فيجوز للانسان أن يقرأ القرآن وهو في جوف الماء متعريا لإثياب عليه ؟

قال : معى أنه قيل المتعري لا يجوز له ويكره له أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من السكوت .

قلت له : فما العلة في كراهية الكلام للمتعري ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان الانسان متعريا أغضى عنه الملكان ، ولا ينظر منه حياء من الله ، فاذا تكلم الانسان وهو متعر ، والتفت اليه الملكان فيكره الكلام من هذا الوجه ، والله أعلم بالحق والعدل .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا طبخ الطعام بماء نجس فنشفه ؟

فمعى أنه قيل يذفن ولا ينتفع به ، وليس فيه حيلة بطهارة .

وقال من قال : انه يحتال عليه بالغسل حتى يبلغ الى موضع ما بلغت اليه النجاسة من نشف الماء الطاهر كما ينشف الماء النجس .

* مسألة :

وعن البئر اذا زاد ماؤها حتى لم يقدر أحد يخرج منها مية يجزيها
النزح بلا اخراج طين ولا مية وقعت فها أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ماؤها كثيرا لا تنزح فقد قيل لا تفسد
حتى يغير ماؤها النجاسة ، ويغلب عليه بلون أو بطعم أو بريح في بعض
القول .

وفي بعض القول : أنه لا تفسد لو غلبت الريح ، واذا فسد الماء
بتغير اللون والطعم نزحت حتى يزول عنها التغير ، واذا كانت قليلة مما
تنزح ماؤها بغير التغير على قول من يقول بذلك فلا يخرج النزح عنها
حتى ترول عين النجاسة .

وعن رجل استيقظ من نفسه فوجد في فخذة بيوسة جنابة ولم
يحتلم ، ولا عقل بشيء من الجماع والاحتلام يجزيه غسل ذلك والوضوء
أو لا بد من الغسل من الجنابة ؟

قال : معى أنه قيل ان كانت جنابة فعليه الغسل وذلك عندي على
الاحتياط ، لأنه قد يمكن أن يكون جنابة متية ليس منها غسل في بعض
القول .

* مسألة :

وسئل عن سنور بال في حب فطحن ، ولم يعلم بالبول ثم علم به وقد
صار دقيقا كيف يفعل فيه ؟

قال : معى أن بعضا يقول اذا خبز فى التتور نشفته النار ، ولم يكن فيه عرف النجاسة فهو طاهر .

قلت له : فان خبز خبزا غليظا بمثل خبز الخراذق أو خبز الحصى أو بالجمر وهو ينضج ، هل يكون طاهرا ؟

قال : معى أن بعضا يقول : إنما يطهر اذا خبز بالتتور ، وقيل أن ذلك كله سواء .

ويعجبني أنه اذا كان خبزا نضيجا ولم يبق فيه للنجاسة لون والا طعم ولا ريح أنه يطهر .

قلت له : فان عمل ما هذا الطحين طعام مثل عصيدة أو خبز قدرا وخطوى أو أيكمة أو يعار أو غير ذلك من الطعام هل يكون طاهرا .

قال : لا أعلم أن أحدا قال فى مثل هذا أنه يطهر .

قلت له : فان قلى هذا الحب بالمقلاة الذى فيها النجاسة ، ولطحن سويقا ، هل يكون طاهرا ؟

قال : معى أنه يشبه معنى فيه الاختلاف :

قال من قال : اذا كان يبلنغ وهيح النار جميع الحب فى المقلاة كان عندى طاهرا .

وقال من قال : لا يطهر .

* مسألة :

وسألته عن عرق الخيل والبغال والحمير والجمال اذا لم تحبس
يفسد أم لا؟

قال : معى أن بعضا يقول يفسد ، وبعضا لا يرى فسادا حتى
يعلم به فسادا .

قلت له : ما أحب اليك ؟

قال : أما فى الاستبانة فقد تلحق لعله فى الاسترابة النجاسة
فى معاطنهن من النجاسات مثل البول وغيره .

وأما فى الحكم فهو عندى من الطواهر ، لأن الدواب طاهرة ، وكل
طاهر حكمه طاهرا حتى يعلم أنه نجس .

قلت له : فبذاق الخيل والبغال والحمير والجمال والبقر والغنم
طاهر أم نجس ؟

قال : معى أن لعاب الخيل والبغال والحمير لا بأس به ، وأما
الجرة من الدواب ذوات الجرة فمعى أنه يختلف فيه :

قال من قال : نجس .

وقال من قال : طاهر .

قلت له : فالنوى الذى يسقط من الدواب من الجرة طاهر أم لا ؟

قال : معى أنه مثل الجرة .

* مسألة :

واعن قررة وقعت في قدر فيها لحم قبل أن تغلى به النار وقد سحن الماء وماتت وأخرجت من حين ماتت ، هل يغسل اللحم ويكفى يغسله أو قد تنجس ولا يطهر إذا طهر بالماء ؟

قال : معى أنه اذا لم تغل به النار عليا ينشف اللحم الماء مثله جاز عندى غسله ، ويطهر بذلك ، ويجعل في الماء بعد أن جف من الغسل بقدر ما قعد في الماء النجس منذ ماتت إن كان قعد في الماء بعد أن تنجس ، والا فيجزيه ذلك عندى اذا غسل •

* مسألة :

وعن قرطاس بالت عليه ذابة ، هل يطهر اذا مس مشا في الماء بغير عرك ؟

قال : معى أنه قد قيل في مثل هذا اذا صب عليه الماء صبا حتى يصير الى جنب صار البول أنه يجزيه عن العرك ، لأن العرك يضره والحركة له في الماء أكد عندى من الصب عليه اذا بلغ الماء مع الحركة جنب مبلغ البول اجزا ذلك لأن في غسله الضر •

* مسألة :

وسئل عن المرأة اغتسلت بماء نجس من حيضها ، ولم تعلم بنجاسة الماء ، ثم وطئها زوجها ولم تعلم ، ثم علمته بذلك ؟

قال : معى أنه يختلف في فسادها :

قال من قال : تفسد عليه .

وقال من قال : لا تفسد عليه .

قلت له : فأى القولين أحب اليك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا علم هو بنجاسة الماء كعلمها لحقه فيها من الاختلاف كما لحقها .

قلت له : فيما يعجبك من هذا الاختلاف ؟

قال : معى أنهما اذا لم يعلما بنجاسة الماء حين غسلها ثم وطئها بعد غسلها لم تفسد عليه .

* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا أصابته جراحة ، وسال الدم على ثيابه فنجسها ، ولم يقر الجرح حتى حضرت الصلاة ولم يمكنه ثوب طاهر ، والا أمكنه غسل ثيابه كيف يصلى ؟

قال : معى أنه يصلى ان أمكنه في ثوب أقل ثيابه نجاسة .

* مسألة :

وسئل عن المرأة تأخذ عانتها في الطهارة بالتوزة ؟
قال : معى أنه قيل مثل عانة الرجل الفرجان وما أقبل اليهما

وما بينهما ، وسمح وقبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها في معنى ذلك حسب ما لزم الرجل من الطهارة ، فيخرج من حال القبح الى حال الحسن .

قلت له : فتعلق صدرها ان كان فيه شعر ؟

قال : هكذا عندي ، وقد قيل : ان بلقيس أمرت أن تعلق شعر ساقها .

وسئل عن بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فهجرها أصحابها وتركوها زمانا ، ثم أصابها الغيث وطاب ماؤها وكثر وصار أكثر من قامة فلم يقدرُوا أن ينزحواها ، ويخفوا طينها ، ويستقوا منها بعد أن ينزحوها أربعين دلوًا .

قلت : أتكن طاهرذ أم نجسة حتى يخفوا الطين من أولها وان قلت بعد ذلك ، وان استقوا منها ، هل عليهم جفها بعد ذلك اذا صارت بحد ما لا ينجس لكثرة مائها ؟

فلا بأس ان لم تنزح وقد طهرت ، وان رجعت قلت : فلا نجاسة فيها حتى يكون قائما فيها شيء من الناجسة بعينها وتتحول الناجسة عنها بوجه من الوجوه جاز ذلك .

* مسألة :

وسئل عن المتوضئ ، اذا نظر الى امرأة ليست منه بمحرم الى شيء من يدها متعمدا بالنظر ، هل يفسد عليه وضوءه ؟

قال : معى انه يختلف فى هذا :

قال من قال : إنه ينقض وضوءه •

وقال من قال : انه ينتقض وضوءه •

قلت له : فان نظرها وهى فى بيت متعمدا ، هل يلحق الاختلاف ؟

قال : معى أنه يلحقه الاختلاف •

* مسألة :

وسئل عن رجل طرح طفالة فى ماء أقل من أربعين قلة ، وفى الطفالة نجاسة ، فحين سقطت الطفالة فى الماء طار من الماء شرار فأصاب ثوب الرجل يكون ذلك الشرار طاهرا أم نجسا ؟

قال : معى أنه قيل انها لو سقطت فى الماء الجارى أو فى البحر لكان ذلك الشرار منها نجسا •

وقيل : انه لا يكون نجسا حتى يكون الماء مما يتجنس بوقوعها فيها ومعى أنه فى أكثر قول أصحابنا أنه اذا كان الماء أقل من أربعين قلة أفسد ما مسه من النجاسة ، ولو لم تغلب عليه •

قلت له : وكذلك الكلب اذا سقط فى الماء الجارى أو غيره فطار من سقطته فى الماء شرار أياكون نجسا ؟

قال : هكذا عندى يشبه معنى ما مضى من القول فى المسألة الأولى •

* مسألة :

وسئل عن طبخ طعاما وطبخ فيه بيضا ، فلما نضج وجد في شيء من البيض فروج أيكون هذا الطعام نجسا أم لا ؟

قال : معنى أنه قيل : ما لم يعلم بمخالطته النجاسة بعلم أو معاينة أو حكم أو استرابة لا مخرج لها منه فهو طاهر على أصل ما كان إذا كان طاهرا .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن قلة التمر إذا كانت في موضع منه نجاسة غسل منه بموضع النجاسة والماء ليس له مخرج ، ثم استنقع شيء من الماء في موضع أيكون هذا الماء المستنقع بعد الغسل طاهرا أم نجسا ؟

قال : معنى أنه يكون طاهرا لمجاورة الماء ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن امرأة عليها منزر وقميص فوقه فرات ، في المنزر دم حيض يابس ولم تر في القميص شيئا أيكون القميص طاهرا أم لا ؟

قال : إذا كان يمكن أن يمسه ، ويمكن أن لا يمسه ، فالثوب طاهر حتى يصح أن الثوب مس هذه النجاسة ، والله أعلم .

باب

الغسل من الجنابة وفيما يجب به الغسل وفيما يجب على
من أولج الحشفة وفيمن اغتسل قبل أن يريق البول ومعانى ذلك

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ومما يوجد أنه من جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل أجرى
ذكره على فرج امرأته وهما نائمان من غير أن ينزل ، هل عليهما غسل ؟

فاذا لم تغمض الحشفة فى الفرج ، ولم يكن منهما إنزال النطفة
فلا غسل عليهما ، ومن أنزل النطفة منهما فعليه الغسل •

وان لم تغمض الحشفة فى الفرج وقلت : كيف التقاء الختانين اذا
أجرى عليه من خارج أم اذا أولج الرأس ؟

فهو عند الفقهاء اذا أغمض الحشفة وفيه الغسل واجب ، ولو لم
ينزل النطفة •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم
ينزل :

فقالت طائفة : لا غسل عليه .

وقال بعضهم : الماء من الماء •

وأوجبت طائفة الاغتسال اذا جاؤا الختان ولو لم ينزل ذلك •

وروينا عن عمر بن الخطاب وكثير غيره ، وذلك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا جلس بين شعبيها والترق الختان بالختان فقد وجب الغسل » •

قال أبو سعيد : هذا القول عندي مما تخرج معاني الاتفاق من قول أصحابنا عليه ، ومعنى أن ذلك القول الأول لا معنى له لثبوت الاغتسال بكتاب الله تبارك وتعالى باللامسة ، ولثبوت اللامسة من الجماع الذي يجب به الحد في الزنى والعدة من الطلاق ، وكثير من المعاني الذي يجب به حكم الجماع أنه بالتقاء الختانيين ومغيب الحشفة •

وكذلك يخرج عندي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه اذا غابت الحشفة مجامعا في ذكر وأنثى من قبل أو دبر من الأنثى أن الغسل لازم للجميعين الناكح والمنكوح ، وأحسب أنه يخرج كان خطأ أو عمدا •

وكذلك مغيب الحشفة في فروج جميع الدواب مما معنا أنه يجب به الغسل ولو لم ينزل •

ومعنى أنه من معاني ثبوت السنة تثبت في معنى قولهم في مثل هذا

ومنه : واختلفوا في الجنب يغسل فيحدث قبل أن يتم غسله :

فقال قوم : يتم غسله ويتوضأ •

وقال آخرون : استئناف الغسل •

قال أبو سعيد : معى أن أكثر قول أصحابنا أن الأحداث لا تنقض طهارة الاغتسال من الجنابة ، وأنه اذا ثبت الغسل الشئ من جوارح على أية حال لم يلزم اعادةها من الحدث ولا غيره ، ولا يبعد عندى ما قال لمعنى قول من قال منهم : انه اذا غسل الجنب بعض جوارحه ، واشتغل عن تمام غسله حتى جف أن عليه الاعداد •

واذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى كان بالحدث أقرب عندى ، ولعل الذى ذهب الى هذا يشبه الغسل بالوضوء ، المخاطبة به جملة ، والمخاطبة بالوضوء جملة •

ومن الكتاب : واختلفوا فى الجنب يخرج منه المني بعد الغسل :

قال قوهم : يتوضأ •

وقال سعيد بن جبير : لا غسل الا عن شهوة •

وقال ابو الحسن والأوزاعي : ان كان بال قبل أن يغسل فلا اعادة ويتوضأ •

وان كان لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل ، وفيه قول ثالث وهو عليه أن يغتسل خرج منه ذلك قبل أن يبول أو بعد هذا قول الشافعى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا جميع ما

قال انه قيل الا أنه لا يخرج على النص أنه اذا لم يكن بال ثم خرج شيء بعد ذلك أنه لا غسل عليه ، وعامة قولهم أنه اذا لم يكن بال واغتسل ، ثم خرج منه بعد ذلك منى أن عليه الغسل الا أن يعلم أنها نطفة مبينة فان قولهم يختلف فيمن خرج منه نطفة ميتة ، فمنهم من يقول : عليه الغسل لأنها نطفة خارجة من معنى المذى والودى ، الى شبه المنى •

ومنهم من يقول : انه لا غسل عليه في ذلك •

ومعنى أنه يختلف في قولهم اذا اغتسل ولم يبل ، ثم خرج منه مذى أو ودى ما دون المنى ، فقيل : عليه الغسل ، وقيل : لا غسل عليه •

وأحسب أن في بعض قولهم ان لم يبل لمعنى أنه لم يحضه بولاً وغسل على ذلك أن عذر ولا غسل عليه أن خرج منه بعد ذلك منى •

وقيل : عليه الغسل على حال ، وكان يعجبني أن لا يكون عليه غسل على حال •

وإذا اغتسل بال أو لم يبل لأنه لا أحد معنى يدل على ثبوت المتعبد في حكم الظاهر على مسه لم يخرج منه ، ولم يفيض باستنجا فكيف بالغسل •

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن عرق المشرك مفسد واليهودى والنصرانى معهم مشركان •

ومما يدل على طهارة الجنب قول النبى صلى الله عليه وسلم

للأبي هريرة : « ان المؤمن لا ينجس » ويدل على طهارة عرق الحائض قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ان حيضتك ليست في كفك » •

قال أبو سعيد : أما الحائض والجنب فمعى أنه يخرج في معانى
الاتفاق من قول أصحابنا أن عرقهما ظاهر الا ما مس بنجاسة •

* مسألة :

وعن رجل يكون في فمه دم أو تصيبه الجنابة ثم يغسل ويتوضأ
ويصلى ، ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لغظة من المسواك أو من
الطعام ، أو لعلها تكون نجسة •

قال أبو المؤثر : ان خرج من فيه بعد الغسل والصلاة مقداراً ظفر
فعليه الوضوء والصلاة ، وكذلك الجنب ان غسل ثم رأى في بدنه
مقدار الدرهم لم يمسه الماء قال يعيد السهل •

* مسألة :

والغسل من المنى ولا غسل من المذى والودى والوضوء من المذى

قال أبو معاوية : قال من قال : اذا اغتسل الرجل قبل أن يبول ، ثم
خرج منه شيء أن عليه إعادة الغسل والصلاة •

وقال من قال : انما عليه إعادة الغسل اذا خرجت منه جنابة ، وأنا
أرى أحوط أن يغتسل من كلا الوجهين ، وأرجو أنه لا يلزمه إعادة
الصلاة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل ،
فإن اغتسل ولم يريق البول ، ثم خرج منه شيء من منى بعد ذلك فعليه
اعادة الغسل ، وإن لم يخرج منه منى فلا اعادة عليه .

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : إذا لم يريق البول واغتسل لم ينتفع
بغسله حتى يريق البول ، إلا أن يكون خاف فوت الاصلاة فشحط ذكره
شحطاً ، ثم اغتسل وصلى ، ثم إذا وجد اهراق البول وغسل جنابته .

أخبرني وضاح بن عقبة : أن عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان
ابن عثمان أنه برز عليهم ، فقال : من غسل ولم يريق البول لم ينفعه
غسله .

وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول لأنها تبلع والرجل يدسح .

ومن جامع أبي الحسن : والمأمور به الجنب أن لا يغتسل حتى
يسبترى ، فإن اغتسل ولم يريق فخرج منه شيء من جنابة فعليه اعادة
الغسل ، وإن لم تخرج جنابة فلا اعادة عليه .

* مسألة :

وعن الجنب يجمع وتصيبه الجنابة ، ثم يغسل ولا يريق البول
والا يرجع يخرج منه شيء ثم يريق البول بعد ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا أصابته الجنابة من جماع أو احتلام ثم

يغسل ولم يرق البول فسألت أبا المؤثر عن ذلك فقال من قال : اذا أراق البول بعد ذلك فخرج منه مذى فعليه الغسل واعداء الصلاة ، فان كان لم يخرج مع البول شيء فغسله تام وصلاته تامة •

وقال من قال : غسله تام حتى يخرج مع البول جنابة ، فان أراق فخرجت الجنابة مع البول فعند ذلك يجب عليه الغسل واعداء الصلاة •

فقلت أنا له : فان أراق البول في الليل ، ولم يعرف خرج منه شيء أو لم يخرج ؟

قال : غسله تام ، ولا غسل عليه حتى يعلم أنه خرج مع البول شيء ، وأنا أقول حتى يعلم أنه خرج مع البول جنابة ، ثم يجب عليه الغسل من بعد ذلك ، فان لم يعلم أنه خرج مع البول شيء فد غسل عليه •

* مسألة :

وذكرت في رجل أصابته الجنابة ولم يجد بولا فغسل بدنه من الجنابة وصلى ، ثم وجد شهوة باضطراب فخرجت نطفة من غير مجامعة •

قلت : هل عليه بدل الصلاة والغسل ؟

فمعى أنه اذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليه الغسل ، ولا اعادة عليه في الصلاة التي قد صلاها •

وان كانت لغير شهوة حادثة ، وكانت نطفة ؟

فمعى أنه قيل عليه الغسل واعادة الصلاة ، ومعى أنه قيل عليه
الغسل ولا اعادة فى الصلاة •

* مسألة :

ولمن جامع ابن جعفر : وقيل : فى جنب لم يجد الماء الا فى
مسجد ؟

انه يتيمم ثم يدخل المسجد ، فيخرج الماء ويغتسل به ، فان كانت
عين صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها ، فقيل يتيمم ولا بيع فيها
فيفسدها على نفسه وعلى غيره •

قال محمد بن المسبح : الا أن يقدر على الماء فيناله اذا كان كفاه
نظيفتين فيغسل الأذى من نفسه ، ثم يقع فى الماء فيغسل ، حدثنا
هاشم بن غيلان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم •

قال غيره : وذلك عندى اذا لم تكن العين تجرى ، وكانت قليلة الماء
مما تنجسه النجاسة •

وقيل : اذا أتى الرجل الى الماء الذى لا يقدر عليه ، فان أمكنه
أن يأخذ بثوبه منه ثم يعصره فى موضع ويستنجى به أو يتوضأ أو يغسل
فليفعل ، وان لم يمكنه فليتيمم اذا لم يقدر على الماء •

ومن جامع أبى الحسن : ومن وجد ماء قليلا لا يستطيع أن يغرف
منه ، وان وقع فيه أفسده ؟

يتيمم لأنه بمنزلة المعدوم ، ولا يقع فيه فيفسده على نفسه أو على غيره ، لأن الحديث الذي جاء النهى عن الغسل في الماء الدائم ، وقد قيل : الماء الراكد ، والله أعلم بذلك •

ومن جاء الى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيمم اذا لم يقدر عليه ، لأنه اذا كان لا يقدر كان بمنزلة من لم يجد •

* مسألة :

وأجمع المسلمون لا نعلم بينهم اختلافا أنه اذا غابت الحشفة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى أو حيوان أو غيره من ذوات الأرواح أنه يجب الغسل ولو لم ينزل •

وبكذلك على المنكوح من المتعبدین من ذلك الغسل •

* مسألة :

سألت أبا معاوية رحمه الله : وعن رجل عبث بامرأته ولم يقذف النطفة ، ثم قام فلما أصبح اذ في فخذيه بطل ولم يعرف أنه قذف ؟

فقال : ينظر تلك البلة ويشمها فان لم تكن جنابة فلا غسل عليه ، وان كان ريحها ريح جنابة فعليه الغسل •

* مسألة :

من كتاب المعتبر : ومن جامع ابن جعفر : وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل ، فان اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من منى بعد ذلك فعليه إعادة الغسل ، وان لم يخرج منه شيء فلا إعادة عليه •

قال غيره : معنى أنه قد قيل أن الجنب من الرجال يؤمر بارقة البول قبل الغسل لاستظاف مادة المنى مما يتبقى في مجرى البول ، لأن ذلك من المبالغة في الطهارة في النظر ، وإن لم يأت في ذلك فيما أعلم أنه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد جاء فيه عن صلى الله عليه وسلم فيما يشبه ذلك من الأمر بالاستبراء من البول •

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم حتى أنه جاء عنه التجديد في ذلك بثلاث نترات لمعنى ما يثبت في الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار ، ولا يخرج في معانى الاعتبار بثبوت الاستبراء لما يأتى في غير ما هو في الاحليل ، لأن ذلك مما لا يخرج في التعبد في المعنى ، وإنما هو الاستبراء لما يأتى في الاحليل في النظر يخرج ذلك في المبالغة في التطهر ، وقطع مادة النجاسة •

وعندى أنه يخرج من فضائل سنن النبي صلى الله عليه وسلم أعنى الاستبراء من البول ، لأنه يخرج في معانى الاتفاق عندى أنه لو لم يستبرىء الرجل من البول إلا أنه استنجى وتوضأ وصلى ولم يعلم أنه بقى شيء من بعد الاستنجاء في ظاهر الثقب من الاحليل حيث يبلغ الاستنجاء ويلزم ، ولا أتبع شيئاً من ذلك الى أن يطهر هنالك حتى صلى ان صلاته تامة ، ولو خرج بعد ذلك منه شيء من البول من بعد الصلاة فصلاته تامة ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً •

فلما أن كان هذا يخرج معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنن ، لا من فرائضها ، ولما أن ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى ما لم يطهر اذا كان الاستبراء مما يستبرأ به معانى اتصال البول في

الاحليل ، كان مثله معنى استبراء المنى من الاحليل بالبول اذا كان ذلك مما يخرج ، ويكون طهارة له ، وبشبه ذلك بعضه بعضا ويساوى •

فيخرج معنى الاتفاق من قول أصحابنا الأمر للجنب بالبول قبل الغسل المعنى هذا على ما يشبهه ويساويه ، إلا أن لا يقدر على ذلك ، ولا يمكنه فان لم يمكنه ذلك ولم يحضه فعندى أنه معذور في معنى قولهم بما يشبه معانى الاتفاق ، فان لم يرق البول واغتسل وصلى ، ثم خرج منه بعد ذلك منى فيخرج عندى في معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق من قولهم ، على أن عليه إعادة الغسل اذا لم يرق البول قبل الغسل لغير عذر .

وأما اذا ترك ذلك لعذر إذ لم يحضه ، وخاف فوت الوقت واغتسل وصلى ، فعندى أنه يخرج في معانى ذلك الاختلاف في لزوم الغسل له •

ومعنى أن الذى يوجب عليه الغسل لهذا المعنى اذا خرج منه المنى بعد الغسل ، ولم يكن أراق البول قبل الغسل أن بعضا لا يوجب عليه إعادة الصلاة ، وإنما يوجب عليه إعادة الغسل ، وإنما يوجب عليه الغسل بحدوث المنى فصلاته تامة ، ويعجبنى ذلك لاتفاقهم أنه لو لم يخرج منه شيء من المنى أن غسله ذلك تام وصلاته تامة •

ولو أراق البول بعد ذلك فلم يخرج منه منى قبل البول ولا بعده ، واذا ثبت أن البول منظف ومطهر له ، فاذا أراق البول من بعد ذلك الغسل الذى لم يكن أراق قبله أن يخرج منه شيء من المنى ، ثم خرج منه بعد ذلك منى من بعد البول خرج ذلك عندى قاطعا لمعنى المادة التى يلزم بها ثبوت الغسل لترك البول والغسل قبله •

وثبت أن هذا المعنى حادث من النطفة الميتة لأن البول قد خرج منظفا للمادة التي يجب بها الغسل إذا كان استبرأ لها ، ويخرج عندي في معنى هذا المعنى اختلاف في لزوم الغسل منه •

ويعجبنى قول من لا يوجب فيه غسلا ، وكذلك إذا ثبت معنى الاختلاف في الغسل عليه إذا ترك البول لعذر ، ثم خرج منه المنى بعد ذلك قبل أن يبق البول من بعد الغسل ، فيعجبنى قول من لا يوجب عليه غسلا ، لأنه لم يفرط ، وقد كان له عذر ، والمعذور معذور فلا يلزمه حكم التفريط في معنى من المعانى ، لأنه قد صلى على السنة ولم يجد موضعا يصلى فيه المصلى على العذر ، وقد ثبت العذر في ذلك على معنى الأبد •

وإذا ثبت معنى الاختلاف في الاعادة للصلاة التي صلاها بذلك الغسل الذى لم يرق فيه البول ، ثبت معنى ذلك أنه لم يكن جنبا حين صلى ، ولو كان جنبا لم يكن معذورا عن الصلاة وإذا لم يكن جنبا في حال لم يجب عليه بعد ذلك الصلح حكم الاغتسال بمعنى قد زال عنه حكم الجنابة فيه لمعنى حدوث خروج المنى ، ولا يخرج عندي حدوث خروج المنى من بعد فتور الشهوة ، وانقضاء معنى خروج الماء الدافق قبل البول ولا بعد البول ، ما لم يكن متصلا بخروجه في الوقت الا بمعنى خروج النطفة الميتة لا معنى خروج النطفة الميتة إذا خرجت لغير شهوة أو متصلة لمعنى خروجها مع الشهوة لمعنى خروج الماء الدافق •

وقد اختلف في الغسل من النطفة الميتة إذا ثبت حكمها ميتة ،

وثبتت حكمها ميتة اذا خرجت لغير شهوة حاضرة بمعنى الماء الدافق في جماع أو احتلام أو غيره مما يشبه ذلك •

وأكثر القول عندى من قول أصحابنا أنه ليس في النطفة الميتة غسل ، ولا يبين لى هذا خروج النطفة من بعد انقطاع اتصالها من الماء الدافق الا بمعنى النطفة الميتة بمعنى الاتفاق من قولهم انه لو وجد الشهوة بمعنى ما ينزل الماء الدافق فلم ينزل الماء الدافق ، في حين ذلك حتى فترت الشهوة وسكن الاضطراب من الاحليل ، ثم خرجت بعد ذلك أن ذلك حكم الميتة أن حياتها الشهوة وموتها زوال الشهوة •

كذلك خروجها من بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق ، والنطفة الحية ، وزوال حكم الشهوة ، وانقضاء حال ذلك بمثل ما يخرج معه الاستبراء من البول مما يتصل في الاحليل منها ، وبها في معنى النظر الاعتبار ، فانما يخرج ذلك تبعاً من بعد انقطاع الشهوة من ميت النطفة ، فلا يثبت عندى في الحكم في معنى الاستبراء من بول ولا نطفة لما يأتى من غير ما هو متصل في الاحليل من البول والنطفة •

ومعنى ذلك عندى لا يخرج في النظر الا أن يدوم في الاحليل من المتصل بالبول والنطفة أكثر من انقطاع ذلك ، والاستبراء عنه من بعد انقطاعه بثلاث نترات •

وأما بعد ذلك فلا يخرج عندى الأحاديث غير المتصل في الاحليل بالبول والماء الدافق من بعد ثبوت انقضائها ، فلا يثبت الاستبراء عنهما

بأكثر من ذلك ، وما خرج من ذلك عندي خرج بمعنى الحادث غيرهما
وغير حكمهما ليس من معناهما ، ولا مما يستبرأ عنه منهما ، وقد كان
يعجبني أن لا يجب عليه غسل ، ولو لم يرق البول اذا كان قد انقطع مادة
الماء الدافق واستبرأ عنه واغتسل وانقطع من معنى ذلك في النظر
وموالده المتصلة به •

ولا أعلم أنه يوجد من قول أصحابنا في ذلك قولاً مصرحاً به أنه
لا غسل عليه •

وأما فيما يوجد في عامة قول قومهنا أنه لا غسل عليه ويعجبني ذلك
من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعنى اتفاق قولهم أنه لو لم يستبرأ
من البول ، ويستنجى وتوضأ وصلى ، ويعلم أنه بقي شيء مما يجب
الغسل به في ظاهر الثقب حيث لا يجب الغسل أنه لا إعادة عليه في
الصلاة •

ولمعنى اتفاقهم أنه لو غسل وصلى ولم يرق البول أن صلاته تامة
ما لم يأت بعد ذلك منى •

ولا يكون المنى بعد هذا الحادث في معنى الاعتبار ، ولا يجوز
أن يكون يصلى وصلاته تامة وهو في معنى الجنب •

ولا يخرج عندي هذا الحادث إلا على ما وصفت لك من حكم
النطفة الميتة ، وقد مضى القول في ذلك وينظر فيه •

ومعنى أنه قد قيل عليه الغسل اذا لم يرق البول واغتسل أن خرج
منه بعد ذلك منى أو ودى ، وقيل لا غسل عليه إلا في المنى وهو معنى أشبه
أن يلحق فيه معنى الاختلاف •

وأما في المذى والودى فيخرج عندى شاد من القول لمعنى الاتفاق أنه لا غسل عليه في ذلك ، ولمعنى الاتفاق أنه اذا غسل ولم يرق البول أن غسله تام اذا لم يحدث منه شيء فلا يكون الحادث يوجب حكما قد ثبت ضده من الطهارة بمعنى الاتفاق بما قد ثبت أنه لا غسل منه بمعنى الاتفاق ، فان كان وجوب الغسل من جماع بولوح الكشفة من غير أنزال نطفة ، ولا حضور شهوة ، يوجب معنى أنزال الماء الدافق ، فلا يبين لى على الجنب بهذا اراقة البول الا أنه لو خرج منه شيء بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة ، ومن المذى والودى الذى لا غسل منه •

ولا من أحدهما ولا من النطفة الميتة على قول من يقول لا غسل منهما • لا شيء عليه في ذلك ، أعنى أنه ليس عليه أن يريق البول من المذى والودى والا من أحدهما ولا من النطفة الميتة على قول من يقول لا غسل منهما •

وعلى قول من يقول : ان منهما الغسل فعندى منه يشبه معانى ثبوت ذلك على معنى الاستبراء •

ومعنى أنه قيل انما يؤمر باراقة البول الرجال دون النساء فى الجنابة اراقة بول ، لأن مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة ، ولا من موضع الجماع ، وليس لثبوت ذلك عليهن معنى بوجه من الوجوه الاستبراء مما يخرج منها ، ولا ما يلج فيها من نطفة الرجال ، فلا يجب عليها ذلك بغير معنى •

ومن الكتاب : وكل من أولج الحشفة فى الفرج حتى يلتقى الختانان

فقد لزمه الغسل وان لم يقذف الماء ، وما كان دون ذلك فلا غسل عليه في ذلك ولا فيما يخرج منه من المذي •

قال أبو سعيد : معى أن ثبوت الغسل بمعنى الجماع اذا غابت الحشفة في جميع ذوات الأرواح من الدواب والبشر ، من أنثى أو ذكر ، في قبل أو في دبر أن على المجامع من الرجال في ذلك على هذا المعنى الغسل ولو لم ينزل الماء الدافق •

وقد جاء في معنى ثبوت الغسل في ذلك ما يشبه معانى الاتفاق من قول أصحابنا وأرجو أنه من قول قومنا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

ومعنى أنه قد جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع ، ولو لم ينزل المجامع النطفة ولا المجامع من ذكر أو أنثى ، كان الجماع في قبل أو دبر من المجامع من ذكر أو أنثى •

وأما في مغيب الحشفة والتقاء الختانيين بالنص من القول •

وأما في الدبر فان لم يكن ذلك بالنص فبمعنى ما يشبه ذلك أو ما هو مثله ، فاذا غابت الحشفة في الدبر ، ولو لم يكن ثم ختان وجب معنى الغسل بوجوب ثبوت الجماع ، ومعنى ثبوت الاتفاق أن الجماع يوجب الغسل من كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، واتفاق قول أهل العلم ، وهو قوله : (أو لامستم النساء) فصح التأويل أن الملامسة هاهنا الجماع ، وأن الجنب في معنى الاتفاق خارج من معنى الملامسة بالتسمية لقوله : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) •

والقصة كلها (أو لامستم النساء) فالجنب ها هنا يثبت عليه معنى الغسل بكل ما كان جنابة ، أو بالمامسة يجب الغسل ، ولو لم يثبت ثم حصول جنابة الا بمعنى الجماع ، فانه قد صار حكما مشبها للجنب في ثبوت الغسل بالكتاب والسنة والاجماع .

فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق أن الجماع الذي يوجب الغسل ويوجب الحد في الزنى ، ويوجب ثبوت العدة على المجامعة بالنكاح ، هو أن تغيب الحشفة يلتقى الختانان في القبل من المرأة ، ثبت معنى ذلك أنه بمغيب الحشفة يحصل معنى الجماع في الدبر من ذكر أو أنثى بما يوجب حد الزنى والغسل ، لأنه لا معنى لالتقاء الختانيين .

وانما صح أنه لما غابت الحشفة في القبل كان ذلك ملتقى الختانيين ، لأن الختان من المرأة لا يلقاه الختان من الرجل ، وانما هو يساويه ويصير بحده ، لأنه منه من حيث لا يمسسه في الجماع ، ولا تغيب الحشفة حتى يلتقى الختان بالتساوى ، ولا يلتقى الختانان حتى تغيب الحشفة فيثبت أنه بمغيب الحشفة يجب الغسل والحد لا لمعنى التقاء الختانيين .

لأنه يخرج في معانى الاتفاق أنه لو مس الختان الختان بوجه من الوجوه من المماسسة من الفرجين ، والتقيا على هذا من غير أن تغيب الحشفة في الفرج لم يكن ذلك التقاء الختانيين في الجماع ، ولا موجبا للغسل في معنى الجماع ، ولا موجبا للعدة ولا للحد في الزنى ، فلما أن ثبت هذا كذا كان مغيب الحشفة في الدبر من ذكر أو أنثى من البالغين أو الصغار موجبا لثبوت الجماع من الجامع والمجامع فيه ، وموجبا على البالغين منهم الغسل والحد في الزنى على معنى من يوجب في ذلك حد الزنى .

وأما الصغار ، فاذا كان الجامع للصغير بالغاً ، أو كان الصغير ممن يعقل الصلاة ، فمعنى أنه قد قيل في الغسل عليه باختلاف :

فقال من قال : عليه الغسل لثبوت الغسل للصلاة ، وأنه لا صلاة إلا بغسل وطهور إذ جاء الأثر أن الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق ، فلا صلاة إلا بطهور •

ومعنى أنه قد قيل : أنه ليس على الصغير غسل من جماع ، لأنه ليس من المتعبدين كان مجامعا أو مجامعا فيه •

وكذلك عندي أنه قيل إذا كان المجامع بالغا والمجامع فيه صغيرا غير بالغ إلا أنه بحد من يجب عليه الغسل في الاختلاف ، فيلحق المجامع البالغ في ذلك معنى الاختلاف •

ويعجبني قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغير غسلا لأن قيل : إن ذكر الصبي مثل أصبعه في معنى الجماع فيما يوجب الحد والعدة ، وتحل المطلقة ثلاثا ، ويفسد النكاح من المسوس ويخرج في معنى الاتفاق أنه لو أدخل بالغ أصبعه في فرج بالغ من قيل أو دبر ، من فكر أو أنثى أن ذلك مما ليس يوجب حكم الجماع في وجه من الوجوه مما يوجب حكمه من غسل أو حد في الزنى أو عدة •

فلما أن ثبت هكذا كان لا معنى لادخال ذكر الصبي في الفرج في معنى ما توجب الجماع إذا كان كأصبعه في بعض القول ، ولعله إذ صار بحد من يشتهى الجماع وراهن ذلك لحقه معنى الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب ذلك •

وأما الرجل إذا جامع صغيرا أو كبيرا أو أنثى فغابت الحشفة منه

في قبل أو دبر ، فقد لزمه معنى الجماع وثبت عليه حكمه ، من وجوب
الغسل والحد على التعمد ، ووجوب الحرمة فيما يوجب ذلك في النكاح •

ومعنى أنه قد قيل : اذا غابت الحشفة خطأ أو عمدا ، فقد وجب
الغسل •

وكذلك عندي يجب بذلك معنى الفساد في النكاح والعدة في الطلاق
واحلال المطلقة ثلاثا •

وأما في وجوب الحد في الزنى فلا أقول ذلك أنه يجب بالوطء خطأ ،
والله أعلم •

لأن الخطأ لا يوجب معاني العقوبة ، وقد يوجب معاني ما يثبت
به من الأحكام في غير معاني العقوبة •

وإذا ثبت معنى الوطء بمغيب الحشفة في القبل والدبر من الرجال
والنساء أو الضغار والكبار من الناس ، يثبت ذلك عند مثله اذا غابت
الحشفة مجامعا في شيء من الدواب من قبل منها أو دبر ، لقول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه أنه قال : « اقتلوا البهيمة وناكحها » .

وإذا اختلف معاني ما يجب في حكم ذلك في الحد فلا مخرج له من
وجوب ثبوت النكاح والوطء وإذا ثبت ذلك ووطئا وجماعا فلا مخرج له
من ثبوت الغسل أنزل الماء الدافق أو لم ينزل ، بثبوت الجماع من ذلك
بما يوجب الحد ، ولا يوجب الحد الا الاجماع •

وكذلك ثبت عندي معنى هذا في مجامعة الانس للجن من ذكر أنهم

وإنّاهم إذا ثبت ذلك عندي وصح بالمشاهدة والمعرفة على البالغين من الجن في ذلك عندي ، وعلى البالغين من الانس ، وذلك انما يكون في الفرجين من المتعبدين أو من الدواب كلها مما يقع عليه اسم البهيمة ، وثبت له معنى الفروج ، فالجماع فيها من القبل والدبر بمغيب الحشفة عندي يجيب الغسل على المتعبدين ، ويوجب الحد في الزنى على العمدة ، وإذا ثبت معنى هذا كله من الدواب أنه يكون بمعنى مجامعتهم يجب معنى ثبوت الغسل والحد .

وكذلك من أوطأ نفسه من المتعبدين من ذكر أو أنثى شيئاً من البهائم من الذكران في قبل أو دبر ثبت عليه بذلك عندي الغسل في معنى التشابه ، وينظر في ذلك فانه قد يخرج معنى زوال ذلك على ثبوت قول من يقول ان فرج الصبي كاصبعه ، وذلك لمعنى اذ زایل عنه التعبد ، وخروج معنى الاتفاق أن المجامع للصغير يثبت عليه حكم الجماع .

ومعنى أنه لو غابت الحشفة في غير الفرجين يديد بذلك الجماع وقضاء الشهوة في شيء من المناسم من ذكر أو أنثى ، من زوجة أو غيرها ، أو غير ذلك من الأماكن لم يكن بذلك معنى ثبت الجماع فيما يوجب به الغسل كما يكون ذلك في الفرجين .

ومعنى أن ثبوت معنى الغسل لحصول الجماع على الذكر والأنثى البالغين أشبه بثبوت الاتفاق عليهم من غيره من معاني ما يثبت ذلك بمعنى الجنابة في النساء .

وأما في الرجال فكل ذلك عندي يتساوى فيهم لثبوت معناه بما لا يشبه فيه الاختلاف .

وأما الذى والودى وما دون المنى فلا أعلم أنه يجب بذلك غسل فيما معنى أنه لا يجب الغسل الا لمعنى ثبوت الجماع ، أو من المنى الا أنه قد يوجد فى المرأة اذا لامسها زوجها بما دون الجماع أو غيره من الرجال ، فتخرج منها رطوبة أو بلل نحو هذا أن عليها الغسل من ذلك ، وهذا عندى يشبه معنيين ، إما أن يريد بذلك أن الرطوبة فى الماء الدافق منها ، فذلك ما يشبه معنى ما قيل •

وأما أن يريد به القائل لذلك ما كان من الرطوبات فيخرج بهذا على هذا المعنى شاذاً من القول ، لأن الرطوبة منها مما هو دون الماء الدافق يخرج عندى مخرج الذى والودى من الرجل ، ولا أعلم أن الغسل يلزم الا الجماع أو جنابة ، وذلك قول الله تبارك وتعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) فيثبت معنى الجنابة بما لا أعلم فيه اختلافا •

إنه من الماء الدافق أو من جماع ، ولو لم يكن منه ماء دافق ، لقول الله تعالى : (أو لامستم النساء) فلا أعلم الغسل يلزم إلا بأحد هذين ذكرا أو أنثى من الرجال والنساء •

فأما فى الرجال فلا أعلم فى ثبوت الغسل عليهم من هذين الوجهين اختلافا •

وأما النساء فمعنى أنه يجزى فى لزوم الغسل لهن معانى الجنابة ما يشبه الاختلاف ، وأرجو أن ذلك ما يأتى فى موضعه ان شاء الله •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : وسألته عن رجل تصيبه الجنابة فى البرد الشديد ، ولا يصب الا فلجا باردا فيشق عليه به الغسل مشقة شديدة ، غير أنه

لا يخاف الموت من ذلك ، ولكنه يصيبه من الماء ألم شديد ، هل له أن يؤخر
الغسل الى أن يرتفع النهار وتهون برودة الماء ؟

قال : معى أنه اذا لم يخف ضررا من ذلك ، وكان يطيق المشقة التى
يحملها ولا يبين لى عذر له فى ذلك ، وان كان لا يقدر المشقة أن يتحملها
فى الوقت أو يخاف تولد ضرر ، فأرجو أن له ذلك •

* مسألة :

ومن كتاب اللمع : وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال : أقبل عشرة
من أحبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له : يا محمد
أخبرنا لما أمر الله بالغسل من الجنابة ، ولم يأمر بالغسل من البول
والغائط وهما أقدر من النطفة ؟ فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم :
« ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة تحولت فى عروقه فاذا جامع
الانسان أنزل من أصل كل شعرة جنابة ، فافترضه الله على وعلى أمتى
تطهيرا وتكفيرا وشكرا لما أنعم الله عليهم من اللذة التى يصييونها •

فقالوا له : فأخبرنا بثواب من أغسل من الحلال ، فأخبرهم بذلك •

فقالوا له : صدقت نشهد أن لا اله الا الله ونشهد أنك رسول الله
صلى الله عليك وسلم » رجع •

* مسألة :

ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ، ثم خرج
لشئء عنها ؟

فليس عليه الا ما بقى من بدنه •

* مسألة :

من كتاب المعتمر : وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسى أن يدخل يديه في أذنيه حتى فرغ من غسله ؟

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل •

قال غيره : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج عندى فى أكثر ما قيل ان الغسل معناه غير معنى الوضوء فى معنى الترتيب ، ولا معنى للتفريق له ، وأكثر ما عندى أنه قيل ان الغسل يقع على التفريق على المتعمد والنسيان ، وأنه أى شىء غسل من بدنه ثبت له الغسل من أى موضع منه ، ثم ترك الغسل عامداً أو ناسيا لعذر أو لغير عذر حتى جف غسله أو لم يخف بعد ذلك ، أو قرب ، نام عن ذلك أو لم ينم ، ثم رجع فغسل بقية غسله ان ذلك يجزيه ، وانما عليه غسل ما بقى كان ما غسل من بدنه الأقل أو الأكثر ، كان قد طهر فرجه وموضع الأذى من جسده أو لم يتطهر •

ومعى أنه يخرج فى بعض ما قيل أن لا يقع الغسل بالتطهر الا من بعد غسل الأذى من البدن ، أنه إن غسل شيئاً من بدنه قبل أن يتطهر ، كان عليه إعادة غسله ذلك اذا تطهر ، ولعل ذلك اذا وقع اسمه تطهرا لقوله : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) •

ولحسب أنه يخرج في بعض ما قيل : انه ان فعل ذلك عامداً أو ناسياً ، فهو سواء •

ومعنى أنه يخرج أنه ان فعل ذلك ناسياً فلا اعادة عليه ، وان فعل متعمداً كان عليه الاعادة •

ومعنى أنه قيل : انه ان غسل شيئاً من جوارحه ثم اشتغل عن كمال غسله بغيره من الأسباب حتى جف ما غسل أن عليه الاعادة الغسل لما جف مع الغسل لما بقى من جسده ، ولعل صاحب هذا القول أشبهه الغسل بالوضوء ، ولا أعلم أن أحداً يشبهه الغسل بالوضوء في معنى الترتيب على معنى اللازم •

وقد قيل ذلك على معنى ما يؤمر في الأذن •

ومعنى أنه يخرج في بعض معاني ما قيل انه لو نسى شيئاً من غسل جسده وتوضأ وصلى أن عليه اعادة غسل ما نسى ، ويصلى ولا الاعادة عليه في الوضوء ، ومعنى أنه قيل عليه اعادة غسل ذلك والوضوء والصلاة •

ومعنى أنه قيل : يعيد الغسل والوضوء والصلاة اذا كان قد صلى على ذلك •

وأثبت ما يكون عندي في هذا قول من يقول : ان الغسل يقع متفرقاً على العمدة والنسيان ، جف أو لم يجف ، صلى أو لم يصل ، فانما عليه اعادة غسل ما نسى ، أو ترك من غسله وصلى •

وان كان على وضوء لم يكن عليه الا غسل الذى تركه واعادة الصلاة •

ومن الكتاب : وعن رجل يغسل من الجنابة لا ينال بعض عرك ظهره ، هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء فيجتهد فى عرك ما نال من ظهره ومن جسده ، وما لم ينل عرك ظهره ؟

رجوت أن يجزيه افاضة الماء عليه ان شاء الله •

قال غيره : معنى أنه قيل انه اذا كان صب الماء له من الحركة على الحسد بقدر ما يقع موقع العرك الذى يثبت معنى الغسل ، وهو ما كان من العرك الذى يقع عليه اسم العرك ، ولو جف وقوعه فهو موجب حكم العرك ، فاذا وقع الصب موقع العرك فلا أعلم اختلافاً أنه مجزى للغسل ، ولو أمكن عرك باليد أو بغير صب وأنته اذا ثبت معناه على الجسد ثبت معنى الغسل به على الاختيار •

وان صب الغاسل الماء وعرك كان ذلك أفضل ، وانما يخرج الصب عندي مجزياً اذا لم يكن الغاسل عرك شيئاً من جسده فصب الماء عليه صبا بغير معنى حركة تقوم مقام العرك أن ذلك مجزى اذا لهم يقدر على العرك ، ولو لم يثبت للصب معنى حركة تقوم مقام العرك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً عند عدم العرك أن الماء يجزى صبه على الجسد بدون العرك •

وقد قيل : ليس على من لم يقدر على عرك شىء من بدنه لعذر أو لم تنله يده أن النصب يجزى ، وليس عليه أن يغسله له غيره ان لم ينله ،

وليس عليه يحركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره ولا يعركه بشيء
إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده ويجزيه صب الماء عليه على حال ،
ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك ، وتكون مباشرة الماء
للجسد قائما مقام العرك في هذا الفصل •

ومعنى أنه قد قيل ان ذلك يجزى لمعنى عذر ولغير معنى ، وقد مضى
ذكره فيما مضى من هذا الجزء •

* مسألة :

في الوضوء مع الغسل ونحوه ، ومن كتاب المعتبر : قال بشير عن
أبيه : ان من غسل من الجنابة أن عليه أن يتوضأ •

ومن غيره : فيما يوجد أنه عن أبي عبد الله رحمه الله ، قلت :
فالرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة ، ويريد أن يكون وضوءه غسله ؟
قال : إذا دخل الماء استجى وغسل موضع الجنابة ، فإذا نقاه
تمضمض واستنشق ، ثم يغسل ويعرك ولا يمس فرجه •

فاذا فعل ذلك اجتزى به عن الوضوء •

قلت : فان لم يتوضأ ؟

قال : إذا لم يتوضأ لم يكن عليه •

قلت : فانه جنب كان يعرك ولا يمس فرجه ؟

فاذا مس فرجه وأراد وأن يجترى بغسله فليعد فليتمضمض ويستنشق ، ثم يفيض على بدنه أو يدخل في جوف الماء حتى يدخل بدنه كله ، ثم يقوم ولا يمس فرجه ، ولا يصلى •

قلت : فان كان غسله من الاناء فكيف يصنع ؟

قال : يفيض على كفيه فيغسلهما ، ثم يستنجى ويتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغتسل ولا يمس فرجه ، ويصلى والا وضوء عليه •

قلت : فان لم يتوضأ واستنجى واغتسل ولم يمس فرجه ؟

قال : يعيد الوضوء اذا فرغ من غسله •

قلت : فان هو استنجى ثم توضأ فغسل وجهه وبدنه ، ثم اغتسل ولم يمس فرجه ، فاذا فرغ من غسل قدميه أيجوز له أن يصلى على هذا النحو ؟

قال : نعم •

قال غيره : معى أن القول الذى يضاف الى بشير عن أبيه ، وهو بشير ابن محمد بن محبوب رحمه الله ، وأما قوله : ان الجنب اذا غسل من الجنابة فعليه أن يتوضأ يخرج عندي ذلك على معنيين : أحدهما أنه يوجب عليه الوضوء وضوء الصلاة قبل الغسل ، ولا يغتسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة •

وقد قيل ذلك فيما يؤمر به المعتسل فيتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء وعلى حسب هذا يخرج معانى صفة الغسل في عامة ما يؤمر به من قول أهل العلم ، ولعله يشبه الاتفاق من القول ، والآخذ بهذا القول يخرج عندي على معنى الأدب في الغسل والمبالغة في الطهارة •

ولا أحد يخرج عندي في معنى اللزوم ، ويجوز عندي الغسل ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق إذا أراد الغسل فغسل شيئاً من بدنه من موضع ، ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة ، ولم يستنج وانما يخرج هــذا القول على هذا المعنى عندي في وضوء المعتسل قبل الغسل بمعنى الأدب والمبالغة في الطهارة •

والمعنى الآخر عندي من المعنيين أنه لا يجزيه الغسل عن الوضوء للصلاة ، ولو اغتسل من بعد الاستنجاء فلم يمس فرجه من بعد بشيء من جوارح وضوئه ، لأنه قد قيل ذلك أنه لا يجزي المعتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء للصلاة •

وقد قيل أنه يجزي ذلك لأن غسل الجنابة فريضة ، وإذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة من بدنه ولم يمس بعد غسل جورحه أحد فرجيه فقد وقع الغسل والوضوء جميعاً ، أعتقد الوضوء في الغسل أو لم يعتقده ، وقد قيل أن الوضوء الأكبر هو الغسل من الجنابة ، وذلك إذا غسل موضع الأذى والمواضع التي ينتقض الوضوء بمسها •

ومعنى أنه قيل لا يجزيه ذلك إلا أن يعتقد الغسل والوضوء جميعاً ،

وإذا اعتقد ذلك كله في معنى الغسل ، وخرج معنى الوضوء بعد التطهر من النجاسة ولم يمس فرجه جاز له ذلك ، وثبت له الوضوء والغسل •

ومعى أنه قد قيل : ولو اعتقد الوضوء في الغسل لم يجزه وعليه أن يتوضأ على الانفراد ، لأن الفريضة لا تدخل في فريضة على بعض ما قيل ، وذلك على قول من يقول من يقول : ان غسل الحيض لا يدخل في غسل الجنابة ، وأن عليها غسلين : للجنابة غسلًا وللحيض غسلًا •

ومعى أنه إذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ثم توضأ وضوء الصلاة ، ونوى ذلك ثم غسل سائر بدنه ، واغتسل من الجنابة أنه يخرج ذلك بمعنى الانتقال أنه يجزيه ما لم يمس في غسله أحد فرجيه ، ولو كان وضوءه للصلاة وهو جنب غير متطهر إذا غسل الأذى من بدنه ، وكان وضوءه من بعد غسل الأذى ، لا تضره جنابة بدنه لأنه ظاهر •

ومعى أنه ان ثبت معنى غسله على غير الترتيب من وضوءه على التعمد لذلك لم يجزه ذلك الوضوء على قول من يقول : ان الوضوء لا يقع الا على الترتيب •

وعلى قول من يقول : انه يجزئه الغسل عن الوضوء ، ولعل في بعض القول لا ينظر في الترتيب في الغسل لمعنى الوضوء ، وأنه إذا غسل غسل الجنابة بعد أن يغسل موضع الأذى والنجاسة من يديه أن ذلك يجزئه للغسل والوضوء ، لأنه يختلف عندى في الغسل أنه واقع وثابت ، ولو ، لم يكن على معنى الترتيب ، وأنه واقع فريضة •

وإذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء وثبت غسلًا ووضوءًا إلا أنه فريضة وهذا القول يعجبني على حال أنه إذا وقع غسل الجنابة بعد طهارة النجاسة ، ولم يمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح ووضوئه أن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء ، اعتقد الوضوء أو لم يعتقد ، أتى بالغسل على ترتيب الوضوء أو لم يأت بذلك •

وأما تفريقه بين الغسل من الاناء والنهر وأنه يجزيه الغسل عن الوضوء من النهر ، ولا يجزئه من الاناء إلا أن يعيد الوضوء أو يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل وبعد الطهارة من النجاسة ، فلا يبين لى وجه التفريق بين ذلك من أى وجه •

ومعنى أنه سواء اغتسل من نهر أو من اناء إلا أنه في النهر أقرب إلى اليسر في معنى الأدب وإذا ثبت وضوء بالغسل من النهر والماء الذي يقوم مقامه إذا كان فيه في وسطه أو على جانبه فالاناء مثله عندي لا فرق في ذلك ، وإذا لم يجز من الاناء لم يجز من النهر ، لأنه لا معنى عندي يفرق بين ذلك •

ومعنى أنه سواء على حسب ما مضى فيه القول من معاني الاختلاف كان من نهر أو من اناء في وسط النهر أو على جانبه ، ويعجبني من ذلك في الاناء مثله في النهر ، وأن ذلك يجزئه وأنه لا فرق فيما ولا بينهما •

إذا ثبت معنى ذلك على ما مضى من القول الوضوء إذا دخل في الغسل لموضع يثبت فيه الوضوء من البشر •

وأما قوله : إذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه أنه يرجع يتمضمض ويستشق ، ثم يفيض الماء على بدنه ، أو يدخل حتى يبتل جميع بدنه بجزئه ذلك عن الوضوء ، فهذا مما يدل من قوله عندي أن وضوءه كان قد انتقض بمس فرجه ، وإن صب الماء على بدنه وسائر جوارح وضوئه يقوم عنده مقام الوضوء •

وكذا يخرج في معنى قوله عندي : أنه إذا دخل الماء حتى يبتل جميع بدنه أن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء ، وهذا دليل أن مماسة البشرة الجنب إذا ابتل يقوم مقام الغسل ويجزئه ، ولقد يوجد نحو هذا مؤكدا •

وإذا ثبت في الغسل وهو فريضة فليس بعيد أن يثبت في الوضوء ومثله ، لأن بلوغ الماء إلى البدن موجب لإطهارة ، لأنه طهور ، ومعنى الطهور لأنه مطهر ، فبلوغ الماء الطهور إلى البدن الذي ليس فيه نجاسة تبقى في الاعتبار بعد بلوغه ، وإنما الغسل فيه تعبد للوضوء أو غسل جنابة أو حيض أو نجاسة لا تبقى •

* مسألة :

ومن الكتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر : والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله تبارك وتعالى ، لا عذر لمن جهلها ، وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة •

قال غيره : معى أنه لا يختلف في لزوم فرض الغسل من الجنابة

وثبت فرضه في كتاب الله تبارك وتعالى قوله : (وإن كنتم جنبا فاطهروا)
بعد أمره تبارك وتعالى بالضوء للصلاة ، فكان أمره بالتطهر من الجنابة
فرضا ثابتا غير معنى ثبوت فرض الوضوء ♦

وكذلك قوله : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فثبت لزوم الغسل
من الجنابة من كتاب الله نصا ، ومن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرا وفعلا ، وثبت في معاني الاتفاق من قول الأمة من جميع
أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك ♦

وهي أمانة كما قال ، ومعنى الأمانة في ذلك أن العبد مؤتمن عليها
فيما بينه وبين نفسه ، ليست من ظواهر الأعمال التي يطلع عليها في
عامّة الأحوال غيره ♦

وإن كان الدين كله أمانة لله تبارك وتعالى يسأل العبد عنه كله وهما
لزمه ، وخصه وجوبه فانه يشبه ما يكون العمل به ظاهرا من الطاعة ،
ويظهر على العباد ، وتركه ظاهرا مما يظر على العباد ، فيكاد من لا يعمل
ذلك لله باعتقاد صدق ونية حق ، وعمل ذلك على وجه الموافقة للعباد ،
ورجاء الموافقة لهم ، وخوفا منه على نفسه من عقوبات الله من العباد ♦

وهذه الأمانة في سرائره التي لا يكاد أن يعلم بوجوبها عليه ، ولا بأدائه ،
لها ، فكانت من سرائر أمانات الله في دينه على العبد ♦

وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الوضوء للصلاة

من السرائر » والنوضوء يكاد أن يكون أظهر وأشهر من فعال العبد في عامة أحواله في تعاهدها له ، ووجوبه عليه في كثير من أحواله •

فاذا ثبت أنه من السرائر كان الغسل من الجنابة أولى ، لأنه أبعد من الظهور في علم وجوب ذلك ، وتأديته في العبد ومنه ، فكان ذلك من الأمانات والسرائر •

وأما قوله : لا عذر لمن جهلها فإنه يخرج في معاني القول أنه لا عذر لمن جهلها إلا أن يكون يجهل العمل بها ، وهو قادر على العلم لها ، وطلب علمها ، فلا يطلب علم ذلك مع جهله له ، ولا يعمل به ولا يعتقد طلب علم ذلك مع جهله له ، ولا يعمل به ولا يعتقد طلب علم ذلك حتى تنتقضى وقت صلاة حاضرة مما يلزمه أداءها بالطهارة ، أو يصلّيها بغير طهارة ، وينقضى وقتها على ذلك ، ويترك العمل بها وتأديتها لجهله بذلك وهو يقدر على علم ذلك •

وفي بعض ما قيل : أنه إذا حضر وقت العمل بها لم يسعه إلا علم وجوبها ، والعمل بها بعد العلم بوجوبها •

وفي بعض القول : أنه إذا عمل بها قصدا منه إلى طاعة الله بها ، أو عبادة الله أو عمل في جملة ما هو معتقد الطاعة لله ، جاز له ذلك ، وكان معذورا من علم لزومها ، وكذلك الصلاة على هذا والنوضوء للصلاة فالقول في ذلك على حسب هذا •

ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يجزى الغسل من الجنابة صاع من ماء » •

قال أبو محمد : أما قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
« يجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء » فهذا خبر لم أحفظه ، والذي
جاءت به الأخبار ، ونقلته حملة الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ بمد من ماء واغتسل من الجنابة بصاع هكذا جاءت الأخبار •

فان كان ذهب ابن جعفر الى ما أخبر أنه النبي صلى الله عليه
وسلم وفعله فهو أمر به فغلط من التأويل ، لأن الرواية عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال : « يجزى الصاع » غير الرواية عنه أنه اجتزأ بصاع •

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رحم الله امرأ سمع مقالتي
فأداها كما سمع فرب حامل فقه الى من لا فقه له ورب حامل فقه
الى من هو أفقه منه » •

وفي الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » •

وأما الزبير بن العوام فإنه قال : والله ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول متعمدا وإنما قال : « من كذب على فليتبوأ مقعده من
النار » والكذب هو الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما هو به •

فالواجب على المسلم أن يتورع عند رفع الأخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، وعند الأخبار عن أفعاله وأن ينقل كل شيء منه على صفته
ولفظه •

وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يظن فيه أن يأمر بالصاع لكل من لزمه الاغتسال ، مع علمه باختلاف أحوال الناس ، وفيهم من يحسن الاقتصاد في صب الماء ، ومنهم من يكفيه أقل ، وفيهم قليل البدن ، وفيهم الغليظ البدن ، وفيهم من عليه الشعر الكثير ، وفيهم الأجرد ومن لا شعر على رأسه ، وفيهم النساء •

وقد روى من طريق عائشة أنها قالت : اغتسلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين ونصف من ماء ، وكنا نتنازع الماء من إناء واحد ، كل واحد منا يقول لصاحبه ابق لى ، فهذا يدل على أن الماء الذى يتطهر به غير مؤقت مقداره ، ولو كان مؤقتا لكان المتجاوز لذلك مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم •

ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء » •

قال غيره : معى أنه قد قيل هذا ولا أعلم فى معنى الرواية وثبوتها اختلافا ، خارج معنى ذلك أنه اذا أمكن الصاع من الماء وجب الغسل به على من لزمه الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ان كان مثله ، وكذلك كل غسل لازم •

وليس المعنى فى ذلك عندى أنه يجزى على معنى الدلالة ، لأنه قد يجزى دون ذلك لمن أبصر ذلك •

وانما يخرج معنى القول أن ذلك يلزم به كمال الغسل اذا حضر ،
وأمكن الصاع أن يعم به غسل جميع جوارحه وبدنه بكماله ، وعليه أن يعمل
بذلك ولا يتركه ، ولا يترك شيئاً من جوارحه ، لجهل منه بلزوم ذلك ،
أو لتضييع منه للماء دون كمال ذلك ، أو لشك منه وضيق صدر عن
جواز ذلك وكفايته له ، فافهم معنى ذلك القول أنه يجزى للغسل صاع
من ماء •

وكذلك الوضوء للصلاة مدمن ماء ، واذا لم يسعه ترك الغسل
كله لم يسعه ترك شيء بجهل ولا تجاهل ، لأنه لا يكون بكماله ، ولا يتهم
الابتمامه •

قال أبو عبد الله رحمه الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « اغتسل بصاع من ماء من الجنابة » واغتسل هو وعائشة
بصاعين ونصف •

ومن غيره : قال أبو بكر رحمه الله : ان الانسان يلزمه أن يعلم أن
الصاع يجزى للغسل ، فاذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم
كيف يغتسل به ، وقال : انه يحفظ ذلك عن الشيخ أبي سعيد •

ومن الكتاب : وقد يجزى الماء القليل ، لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ بمد من ماء وهو ربع الصاع ، ويغتسل بصاع
والله أعلم •

* مسألة :

من جامع أبى الحسن : ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنه ويردها الى الماء ولا بأس بما طار من الماء من غسل يده اذا كان قد بقى الأذى قبل أن يغتسل ، ولا بأس بما وقع في إنائه من الماء الذى قد غسل به وتوضأ منه •

وهذا مما لا يختلف فيه الا من اغسل المستعمل المنفرد لثلا يستعمل مرة أخرى فلا يتوضأ بالمستعمل ، وأما اذا وقع في ماء آخر لا يفسده ولم يغيره عن أحكام طهارته ، والله أعلم •

باب

فيمن أصابته جنابة ولم يعلم بها واغتسل من غبار
أصابه أو شيء وام ينوبه غسل من الجنابة وفيمن وقف
في غيث للغسل من الجنابة وفيمن عبث بامرأة ثم
تركها وأنزل من بعد

وعه رجل أصابته جنابة ولم يعلم بها ، فذهب واغتسل كما يغتسل
الرجل يوم الجمعة •

فقد قالوا : يجزئه ذلك الغسل ، كذلك قال لنا أبو المؤثر عن محمد
ابن محبوب رحمه الله •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا غسل ولم ينوبه للجنابة ، ولم يعلم أنه
جنب لا يجزئه ، واذا علم بأنه جنب ونسى الجنابة أجره اذا غسل
وهو ناس للجنابة وقد كان علم بها •

وقال من قال : انه لا يجزئه في كلا الوجهين الا على النية لغسل
الجنابة •

وقال من قال : لا يجزئه على كل ذلك ويجزئه أن لو كان في موضع
لا يجد ماء فيتم للصلاة أن ذلك يجزئه على الجهل والنسيان •

وقال من قال : لا يجزئه على الجهل ويجزئه على النسيان •

وقال من قال : لا يجزئه على كل ذلك الا باعتقاد للتيمم للجنابة •

قال المصنف : أرجو أنه أبر سعيد : فمعى أنه فى بعض ما قيل انه اذا غسل غسلًا مثل ما يجزئه للغسل من الجنابة ، أن لو قصد اليه أجزاء ذلك ، لأنه قد حصل الغسل الذى مخاطبًا به ، وانما منعه من ذلك أن يقصد الى الغسل اذا لم يكن يعلم بذلك وهو معذور فيما لم يعلم •

ومعى أنه قيل : ان كان قد علم بالجنابة ثم نسيها فغسل هذا الغسل أجزاءه ، لأنه كان قد علم ، وكان مخاطبًا بذلك ، والناسى معذور ولا يجزئه اذا لم يكن علم بالجنابة •

وفرق صاحب هذا القول بين من لم يعلم بجنابة ، وبين من علم بها ، ثم نسيها لمعنى ما مضى من ذكره لها •

ومعى أنه قيل : بجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعًا ، لأنهما كلاهما معذوران ، وقد حصل لهما العمل الذى يقع به أداء الواجب •

ومعى أنه قيل : لا يجزئه ذلك الغسل على الوجهين جميعًا من وجه أن الغسل من الجنابة عمل ، ولا يقوم العمل الا بالنيات ، فاذا وقع على غير النية لم يتم •

ومعى أنه يخرج فى معنى القول لأنه لا يجزئه ذلك اذا كان قد علم ونسى ، ويجزيه اذا لم يكن علم ما يشبه ما قيل فىمن تيمم وفى رحاه ماء فلما صلى وجد الماء فى رحله حاضرًا ، ولم يكن طلب الماء •

ففى بعض القول : أنه لا يجزئه لأن الماء بحضرته ولو طلبه لوجده
وعليه أن يعيد •

ويعجبني من هذا كله فى الغسل أنه اذا حصل للجنب بينه أو بغير
نية أنه يجزئه ، وقد حصل له ذلك وأتى بما وجب عليه •

ومن الكتاب : ومن وقف فى غيث للغسل من الجنابة ، فضر به الغيث
حتى يطهر ؟

قال : أجزأه •

ومن وقع فى ماء له حركة أو موج يضرب بقدر ما ينظف ؟

قال : أجزأه وان لم يتحرك •

قال غيره : معنى أنه قد قيل هذا ، وثابت معنى ذلك عندى بحصول
الطهارة بمعنى ثبوت مماسسة الماء للبدن مع الحركة التى تقوم مقام
العرك فى الغسل ، من قوع الماء على البدن ، أو من حركة البدن
فى الماء •

ومعنى أنه قد قيل يجزئ مماسسة الماء لبشرة البدن اذا بلغ منه
حيث يجب الغسل ويل البدن كله بالماء مجزئ ذلك فى الغسل لبلوغ
الماء الطهور من البدن ، اذا كان طهور مطهرا •

ومعنى أنه قد قيل ان ذلك يجزيه ولو لم يرد الغسل اذا حصل له

ذلك اذا ثبت له معناه مع الارادة للغسل به والتطهر به ، ولا يجزيه اذا وقع ذلك على غير نية على قول من يقول انه لا يثبت الغسل الا بالنية له ، والقصد اليه ، ولا أعلم اختلافا يبين لى أنه اذا حصل له معنى الغسل بالحركة التى يقوم مقام العرك ، كان من فعله أو فعل غيره ، أو من حركة الماء عليه مع قصده الى ارادة الغسل به أن ذلك يجزئه اذا كان قصده ذلك الى الغسل من الجنابة أو غيره من اللوازم •

ولعلم يختلف فيه اذا وقع ذلك موقع الغسل أن لو قصد اليه به ، والا فرق بين ذلك اذا حصل معنى الغسل ، ولو فعل به ذلك وألقى فى الماء مجبورا أو ثبت عليه من الحركة فى الماء حين ألقى فيه ما يجزئه ، ويقوم به الغسل ، وقد مضى فى مثل هذا ما أرجو أن فيه كفاية عن اعادته والعادة ذكره •

ومن كتاب المعتبر : ومما أحسب عن أبى على رحمه الله : وعن رجل عبث بامرأة حتى نشر فأهمز ذكره ، ثم تركها ، فلما سكن ذكره أنزل أعليه غسل ؟

قال : فنعم أرى عليه الغسل ، لأنه عن شهوة أنزل •

قال غيره : معى أنه اذا ثبت معنى خروج الجنابة منه بأى وجه فى يقظة أو منام ، من شهوة أو غير شهوة ، إلا أنه يصح أنها جنابة ليس هى من المذى ولا الودى ، فاذا لم يكن ذلك من الماء الدافق مع حضور الشهوة واضطراب الذكر قبل السكون ، فمعى أنه يختلف فيه •

فقال من قال : كل جنابة حية أو ميتة ففيها الغسل بثبوت أسهم
الجنابة •

وقال من قال : انما عليه الغسل من الماء الدافق مع الشهوة
مع الاضطراب والانتشار •

ومعى أنه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشهوة في خروجها ،
ولو كان بعد السكر من الذكر أو غير اضطراب ولا انتشار اذا كان ذلك
الماء الدافق خرج مع الشهوة ، كان في يقظة أو في منام ، ومع معالجة
ومع غير معالجة مع احتلام أو مع غير احتلام •

فاذا خرج معنى الماء الدافق بالشهوة فهذا الفصل عندي مما
يشبه معانى الاتفاق في وجوب الغسل ، لأنه قد ثبت معناه ، فسواء
كان بانتشار واضطراب أو غير ذلك •

وهو معنى الشهوة وأشد سائر هذا بعد هذين الفصلين خروج
النطفة بعد سكوت الاضطراب وفتور الشهوة التي بها ومعها ينزل الماء
الدافق ، اذا كان مع الاضطراب وحضور الشهوة ، أو مع حضور الشهوة
ولو لم يمكن اضطراب ممسكا مجرى الماء الدافق بيده ، وبغير ذلك مما
يمسكه ويحتمل امساكه به من شد أو حبس أو وجه من الوجوه •

فلما زال ذلك الامسك ، خرجت النطفة معاً ، ويحتمل أن يكون
لم يخرج النطفة مع الشهوة الى مجرى من الذكر الذى يحبس به فيه
النطفة عند الامسك ، فان كان يحتمل بهذا وهذا عنده فيما تجرى به

العادة ، كان هذا أقرب عندي الى معنى الشبهة اذا كان ذلك بعد حضور الشهوة التي نزل بالماء الدافق ، ومن بعد سكونها •

ويعجبني في هذا الموضع لزوم الغسل للأغلب من الأحوال أن مع حضور الشهوة ينزل الماء الدافق •

وقد كان ثم حائل يحول بينه وبين الخروج ، فلما زال خرج ، فهذا أقرب عندي الى جنابة النطفة ، ثم من بعد هذا عندي اذا خرجت النطفة مع الاضطراب ، ولو لم يكن هنالك حضور شهوة لأنه قد كان مع ذلك ما يقرب الى خروج النطفة الحية ، فان كان بعد الانتشار والاضطراب من غير حضور الشهوة سكن الاحليل عن الاضطراب ، ثم من بعد سكونه خرجت النطفة ، فذلك عندي أبعد وأشبه بالمذى والنطفة الميتة •

وإذا كان مذياً فلا غسل فيه ، ثم من بعد هذا الفصل أقرب من الشبهة أن يحضر الشهوة التي بها نزول النطفة مع الاضطراب ، ويكون ذلك كله ، ثم يسكن الاضطراب وتفتت الشهوة ، وتزول ذلك كله ، ثم يخرج النطفة معاً •

فهذا عندي أقرب الى معنى الحياة ، ودخول الشبهة في ثبوت الغسل ، لأنها أقرب الى معنى الحياة ، وهذا كله عندي مما شبه عندي معنى الاختلاف •

وإذا لم يكن انزال مع حضور الشهوة والاضطراب الذي ينزل به الماء الدافق ، وأنه ان كان كذلك فهو الذي يخرج فيه عندي معنى الاختلاف •

كان خروج ذلك من يقظة أو منام لمعالجة أو باحتلام أو بوجه من الوجوه ، فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندي ، مع أنه إذا ثبت خروج النطفة منه بوجه من الوجوه ولو كانت ميتة ، فقد قيل : في ذلك باختلاف ، وكل ما كان أقرب الى الشبهة كان أقرب من معنى لزوم الغسل •

ومعنى أنه يخرج في بعض معانى القول عن بعض أهل العلم ، وقد سئل عن المذى والودى والمنى ، فقال : أما المذى ، أو فقال المذى نطفة غير أنه يخرج من الرجل بعد سكون الانتشار ، والودى نطفة بيضاء يخرج من غير شوة ولا انتشار على أثر البول ، وقبل البول أو كيف خرجت على معنى قوله •

وأما المنى فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور الشهوة ، فقد سمي هذا كله نطفة ، وإذا ثبت هذا معه نطفة فالنطفة هي الجنابة لقول الله تبارك وتعالى في خلق الانسان أنه : (من نطفة من ماء مهين) وقال : (من ماء دافق) وذلك كله يجتمع في اسم الجنابة •

فعلى قول من يقول في النطفة الميتة : فيها الغسل ، فعند صاحب هذا القول أن هذا كله نطفة لا يتعري أن يثبت عنده معنى الغسل من جميع ذلك لثبوتها نطفة وجنابة وماء دافقاً •

لأنها مجتمعة في الأسماء مع أن أكثر القول من قول أصحابنا في المذى والودى مجرد فيه القول أنه لا غسل فيه •

وأن المنى مجرد فيه القول أن منه الغسل ، وأن النطفة الميتة

يلحق فيها معنى الاختلاف في الغسل فينظر في ذلك كله ، ومعنى ثبوت النطفة الميتة ما هي •

وإذا ثبت الفرق بين المذى والودي والمنى بحال آخر من النطفة الميتة كان ذلك عندي خارجا على معنى ما وصفت لك من تلك الفصول ، والاختلاف معانى قربها وبعدها ، وثبوت معانى الاختلاف فيها من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة •

وكذلك اذا خرجت نطفة بيضاء من غير حضور شهوة ولا اضطراب لحقتها عندي حكم الاختلاف ، وهو أبعد ما يكون عندي من معانى الشهوة اذا خرجت لغير أسباب اضطراب ولا شهوة وهي النطفة الميتة الصريحة عندي بلا شبهة ، وما أشبهها فهي مثلها ، وفيها معنى الاختلاف بثبوت الغسل بمعناها •

وما خرج من شيء بعد ذلك من أبيض أو أغبر ليس بغليظ يلحق شبه الماء الدافق في البياض والغلظ ، فما كان منه أغبر فهو عندي المذى ولا غسل فيه ، وما كان منه أبيض دون النطفة في الغلظ مما يشبه الماء الدافق في أى وجه خرج فهو الودي فلا أعلم اختلافا في الودي والمذى أن فيهما وجوب الاغتسال ، ولو خرج المذى والودي اللذين هما دون الماء الدافق في الشبهة في البياض والغسل على أثر اضطراب أو شهوة لهم يكن ذلك عندي مرجحا للغسل ، اذا صح أنه مذى أو ودى ، ولا يصح اختلافا الأحكام الا في اختلاف المعانى •

وأما المذى والودي كيف ما خرجا فلا غسل منهما ، ولا فيهما ، أعلم في ذلك اختلافا في معنى النص من القول •

والنطفة الميتة وهي البيضاء الغليظة يلحقها معنى الاختلاف ، والنطفة الحية وهي البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة فتلك هي الماء الدافق •

والجنابة والنطفة التي بها وجوب الغسل بمعاني الاتفاق عندي ، فافهم معاني الاختلاف في ذلك ، واختلافه في أوقاته وألوانه وثيبه ، وما خرج على معنى الرطوبات مما يشبه البول ، فذلك خارج عن معنى النطفة ، وعن المذى والودى الى معنى يشبه البول •

ولا شبهة في ذلك عندي في وجوب الغسل ، وانما فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه ، فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول والمذى والودى والنطفة الميتة على قول من يقول لا غسل فيها ، وفيها الاستنجاء والوضوء منها •

باب

في كيفية الغسل وترتيبه وفي نقض المرأة صفائر شعرها
وفي المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل وفي المرأة اذا عبت
بها زوجها أو عبت بنفسها حتى قذفت وفي المرأة تجامع ثم
تحيض قبل الغسل

ومن جامع ابن جعفر : ومن اغتسل من إناء فيبدأ أولاً يغسل
كفيه ، ثم ليغسل الأذى ، ثم ليتوضأ وضوء الصلاة ، وإذا طهر الأذى
فلا بأس أن يمس بدنه ويعرك بيده ويردها الى ذلك الماء .

فان وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ، ولو فعل
ذلك اذا اغتسل من الاناء لهم أبصر فسادا ، وقد ترك ما يؤمر به اذا
أمكنه .

وأحب الى من يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق
بغسل رأسه ، وفي نسخة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ووجهه وعنقه ،
ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم ظهره وصدره ، ثم رجليه ، وفي
نسخة اليمنى ثم اليسرى ، ويعرك بدنه فانه قيل تحت كل شعرة جنابة ،
وان قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس .

ومن غيره : ويتعهد معاطف البدن ، ويدخل يده في سرية استيعاب
البدن بالغسل مع امرار اليد .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يغسل كفيه ، ثم الأذى ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه ، ثم ذراعيه ، ثم يفيض الماء على رأسه ، ثم على بدنه ♦

• وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء ♦

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : وسأل عن كيفية الغسل من الجنابة ؟

فانه يبدأ فينوي الغسل من الجنابة ، ثم يذكر اسم الله ويغسل يده ثلاثا احتياطا من كل نجاسة في يديه ، ثم يستنجى ويغسل كل ذى نجاسة عليه علمها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا » ♦

وقد قيل انه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه »
وقد قيل انه قال : « لا يدري أين باتت يده » ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير قدميه هكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ♦

ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده مع امرار يده على مواضع الغسل ، وان لم تصب اليد على موضع منه فان الماء يجزيه ، لأن الله تعالى جعل الماء طهورا فهو يطهر لما أصاب منه ♦

كذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ، وقوله عليه السلام : « اذا وجدت الماء

فامسسه بشرتك « والمأمور به يقتدى لمن أراد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الغسل أن يبدأ بذكر اسم الله ، ثم يغسل يده ثلاثا ، وكفيه قبل أن يدخلهما في الماء ، ثم يستنجى ويغسل كل نجاسة فيه وما يتخوف أن أصابته نجاسة ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن ما يتوضأ به للصلاة ، دان كان في موضع قذر لم يغسل قدميه ♦

ومن غيره : فان غسلهما ثم وضعهما على الأرض كالإضاعة للماء ♦
• رجوع

فاذا توضأ للصلاة بدأ فأفاض الماء على رأسه ، وغسل عنقه وحلقه ، وحل لحيته ثم أفاض الماء على جسده يمينا وشمالا ، لا يبدأ بيمينه اليمنى وما يلي ذلك من جنبه ونظهره و صدره ثم الشمال ، ثم رجليه اليمنى ثم الشمال ، ويعرك بدنه ، لما جاء في الحديث : « أن تحت كل شعرة جنابة » ، ثم تنحى فغسل قدميه ♦

وان بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزاء ولا نقض عليه ، وقد جاز عنه ، لأن الله تعالى قال : (ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ولم يأمر بأكثر منه ♦

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا وجدت الماء فامسسه بشرتك » ، ولم يأمره بغيره ، ومن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس ♦

• وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء ♦

✽ مسألة :

من الكتاب من جامع ابن جعفر : وغسل المرأة من الحيض والجنابة

سواء ، وقيل ان لم تنفض المرأة ضفائر شعرها وعركتها كذلك أجزأها ،
ويبلغ الماء أصول الشعر •

قال محمد بن المسبح : الا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فتحله
ليصله الماء •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل في المرأة كانت ضافرة شعرها ولزمها
الغسل اللازم من جنابة أو حيض أو نفاس أن عليها أن تنقض ضفائرها
للغسل ، وقيل : أن ليس عليها ذلك اذا كانت دلكتبه بالماء فوصل الى
داخل الضفائر والى أصول الشعر في معنى الاعتبار ، فان ذلك يجزيها
على هذا النية ، والقول الأول يخرج اذا لم تدلك شعرها على هذه
الصفة •

وهذا القول يجزى اذا كان يخرج معها على هذا الوجه ، وكذلك
قول من قال : انها ان كانت عاقدة على صغيرتها بخيط أو بغيره ، فاذا
كان في الاعتبار تحول بين الماء وبين الشعر حتى لا يبلغه من ذلك من
الماسسة ما يقوم مقام الغسل ، كان عيها عندي أن تحل العقد لأن
الشعر كله يلزم غسله ، طال أو قصر من أصوله الى أطرافه ، كما
يلزم بشرة البدن كله لأن جميع ما حمل البدن من ذاته يلزمه معنى الغسل
من شعر أو غيره ، الا ما عارضه من غير ذواته ، الا أنه ان كان من عذر
ذلك المعارض من غير ذواته ، وكان يحول بين البدن والشعر من البدن •

فقد قيل ان لم يخف من الضر أجرى الماء والغسل على ذلك المعارض
بقدر ما يبلغ الماء الى موضع الغسل بالبلل ، وان لم يقدر الى بلوغ

الحركة اليه مع البلل ، وان قدر على بلوغ الحركة اليه مع البلل ، وجب ذلك على قول من يقول به انه لا بد منه مع بلوغ الماء •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا أن بعضا يأمر الجنب والحائض بنقض شعرها في الغسل •

وبعضا لا يأمرها بذلك ، ويجزى معه أن تدلكه بالماء حتى ترى أنه قد عمه وبلغ الى أصوله •

وأما الصب عليه بغير تدليك فلا أعلم يجزى في قولهم الا أن يخرج في الاعتبار معها أن حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه ، فلعله يخرج على هذا على المعنى أو على معنى قول من يقول ان مماسسة الماء للمتطهر مطهرا لله ، ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل ، ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى •

فصل

في المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل

ومن الكتاب : وأما المرأة فاذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قذفت فلا غسل عليها •

قال غيره : وقد يوجد أن عليها الغسل من ذلك •

وقال غيره : وعن أبي معاوية رحمه الله قال : اختلف الناس في ذلك ، فبعض قال عليها الغسل •

وبعض قال : ليس عليها •

ومنه ومن عبث بها زوجها دون الفرج ، أو عالجها هو أو غيره أو
عبثت هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ، فإن الغسل عليها •

ومن غيره : وقد يوجد أن لا غسل عليها الا من جماع أن يولج أو
تكون ثيبا فتصب الماء على فرجها •

فصل

في المرأة تجامع ثم تحيض قبل الغسل

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : اختلف أصحابنا في المرأة تجامع ثم تحيض
قبل الاغتسال :

فقال بعضهم : اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجميع وهو قول
أكثرهم •

ومن الكتاب : واذا أجنبت المرأة ثم حاضت لم يجب عليها
الغسل من الجنابة من قبل أن الاغتسال ليس بواجب بعينه ، وإنما يجب
بغيره من العبادات به في الصلاة وقراءة القرآن ، وهذا المعنى ساقط
عنها بالحيض ، فلذلك سقط عنها الغسل من جهة الجنابة •

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا في المرأة تجنب ثم تحيض قبل
الاجتسال :

فقال بعضهم ، اذا طهرت اغتسلت غسلين ، لأن فرض كل واحد منهما غير الفرض الآخر ، وهى مأمورة بالتطهر من كل حدث منهما ولا يخرج مما أمرت به الا بفعله •

وقال آخرون : يجزئها غسل واحد للجميع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه فى الليلة ثم يغتسل لذلك غسل واحد •
ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فى المرأة لعله تجامع ثم تحيض قبل الغسل :

قال أبو سعيد : أكثر معانى قول لعله أصحابنا أنها تغسل من الجنابة وهى خائض ، فان لم تغسل حتى طهرت ؟

• فمنهم من يقول : عليها غسل واحد •

• ومنهم من يقول : عليها غسلان •

والحائض عندى كالجنب فى بعض معانى القول ، الا أنه يعجبني غسلها لبعض معانى ما قيل أنها جنب أشد منها حائض لعله أشد من الحائض بمعانى الأكل والشرب والنوم وما فى ذلك الجنب ، ولم يقولوا مثل ذلك فى الحائض ، فلهذا المعانى أحب لها الغسل •

فاذا لم تغسل فغسل واحد يجزئها ، ولا معنى لثبوت الغسلين فى وقت احد الا بالقياس كما قال •

*** مسألة :**

وعن امرأة وطئها زوجها ثم أتاها الحيض ، ثم طهرت أجزئها
غسل واحد أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

وقيل : تغسل غسليين •

وكذلك المرأة يجب عليها الغسل من الجنابة ثم يأتيها النفاس قبل
أن تغتسل ثم تطهر من نفاسها ، هل يجزئها غسل واحد أيضا ؟

قال : هى عندى مثلها فى الحيض •

*** مسألة :**

وعن امرأة أصابتها الجنابة ، ثم جاءها الحيض قبل أن تغسل من
الجنابة ، هل عليها أن تغسل من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى فى بعض قول أصحابنا يستحب لها أن تغسل من
الجنابة ولو لم تطهر من الحيض لأنه يفرق بين الحائض والجنب أشياء فى
الأكل والشرب والنوم النعاس والخروج الى الناس ، وكل هذا فى بعض
القول يكره للجنب ، ولا يكره الحائض لأن الحائض لا يكره لها الأكل ولا
الشرب ولا النعاس ولا الخروج الى الناس •

وكذلك شعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب

وأظفاره ويرى ذلك من الجنب أشد من انحاض ، وبعض يجعلهما في هذا سواء •

وفي بعض القول أنها ان أخرت الغسل الى أن تطهر من الحيض كان لها ذلك على معنى قوله •

قلت له : فان أخرت الغسل للجنبابة حتى طهرت من الحيض أيجزئها غسل واحد لهما جميعا أم يلزمها غسلان ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يجزئها غسل واحد •

وقال من قال : تغسل غسلين على معنى قوله •

✽ مسألة :

وسئل عن امرأة جنب أتاها الحيض قبل أن تغسل من الجنبابة ، عليها أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى أنه يخرج فى ذلك معنى الاختلاف ، ففى بعض المعنى أنه يلزمها ذلك ، ويخرج أنها تؤمر بذلك ولا يلزمها •

ويخرج أنه لا يلزمها ذلك هكذا يخرج عندى •

✽ مسألة :

عن أبى الحسن البسيانى : فيما أحسب الجواب فى المرأة التى عبثت بفرجها ، أو عبث بها زوجها حتى رأت رطوبة ؟

ان أنزلت الماء كان عليها الغسل من ذلك •

وقوم قالوا : لا غسل عليها اذا عبثت بنفسها ، وعليها الغسل من عبث الرجل بها اذا أنزلت ، وأما الرطوبة غير انزال الماء فلا غسل فيه على الرجل ، ولا على المرأة ، والله أعلم بذلك وأحكم •

* مسألة :

معى أنه قد قيل : بأى وجه أنزلت وخرج منها الماء الدافق فهى جنب وعليها الغسل •

وقيل : ليس عليها الغسل الا من الجماع ، وهو أن تغيب الحشفة فى الفرج ، ويلتقى الختانان بمعنى الجماع من زوج أو غيره من زنى أو شىء من الدواب أو ما يقوم مقام الجماع •

وأما لمعنى انزال الماء الدافق فلا غسل عليها فى ذلك فى يقظته أو منام •

* مسألة :

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أنته امرأة فقالت : يا رسول الله يرح الخفاء أنا تصيينا الشهوة ويدفق الماء علينا بذلك غسل ؟

قال : نعم •

باب

في حد الماء الذي يغسل به من الجنابة وفي

صفة الغسل من الجنابة وما أشبه ذلك

ويجوز الغسل من الجنابة في ماء مجتمع قدر خمس جرار الا غسل

• الأذى

قال غيره : نعم واذا كان ماء قدر ماء يغسل به أن لو غسل به

جنب ، ويفضل منه ولا يكون مستهلكا له فاذا كان كذلك جاز الغسل به

• الا الأذى

• واغتسل بشير رحمه الله بصاعين من ماء من الجنابة •

قال غيره : وقد قيل عن بعض أهل الفقه : انه اغتسل بنحو الصاعين

• من الجنابة للغسل •

* مسألة :

ومن جاء الى ماء راكد فانغمس فيه ولم يتحرك ؟

فانه لا يجتريء بذلك الغسل للجنابة •

قال غيره : وقد قيل : يجزئه ذلك ولا اعادة عليه اذا طهرت النجاسة •

* مسألة :

وسئل جابر عن رجل معه ماء يسير وهو لا يخاف المظماً كيف يصنع
وقد أصابته الجنابة؟

قال : ان كان الرجل اذا كان غسل مذكيره وتوضأ وضوء الصلاة وقال
بعضهم : ويصلى •

* مسألة :

وعن رجل انتهى الى ماء مستنقع ليس بكثير ، فأغتسل فيه من
جنابة ، ثم أتاه قوم وقد علموا ذلك ولم يجدوا غيره ؟

فلا نرى عليهم بأسا اذا لم يجدوا غيره ، والماء لا ينجسه شيء غير
أنه يستحب لمن بلى بذلك أن يغسل موضع الجنابة ، ثم يقع فيه
من بعده •

* مسألة :

وسألته عن جنب اغتسل ونسى أن يمسح تحت خاتمه ؟

قال : ليس أحد اغتسل أو توضأ وعليه خاتم الا وقد ابتل تحته •

ومن الكتاب : وواجب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة ، الدليل
على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فبلوا الشعر وأنقوا البشرة »
فلما كان داخل الفم وداخل الأنف يباشر أن الفعل واجب غسلهما
لاستحقاقهما البشرية ، والله عالم ، وداخل الأنف كداخل الأذن •

*** مسألة :**

فيما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله قلت له : فالرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة ، ويريد أن يكون وضوءه في غسله ؟

قال : إذا دخل الماء استنجى وغسل موضع الجنابة ، وإذا نقاه تمضمض واستنشق ، ثم يغسل ويعترك ، ولا يمس فرجه ، فإذا فعل ذلك اجتزىء به من الوضوء .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل اغتسل من الجنابة ونسى أن يدخل يده في أذنيه حتى فرغ من غسله ؟

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل .

*** مسألة :**

وعن رجل يغسل من جنابة ولا ينال عرك بعض ظهره ، هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء ؟

فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده ، وما لم ينل من عرك ظهره رجوت أن يجزئه أفاضه الماء إن شاء الله .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل أصابته الجنابة فدخل البحر أو النهر فاغتسل وغمس فلم يغسل الجنابة أيطهر ؟

قال : حتى يغسل النجاسة •

قلت : فان غسل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل
الغسل ؟

قال : لا بأس بذلك •

قلت : خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة أيجزيه عن الوضوء ؟

قال : لا ولكن ان غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضأ
وضوء الصلاة أجزأه ان شاء الله •

قال أبو الحواري : يجزئه غسل الجنابة عن الوضوء ما لم يمس
فرجه بعد الغمسة الآخرة •

* مسألة :

قال محمد بن جعفر : حفظ لي الفضل بن خلف عن سعيد بن مقرر ،
قال : ان الجنب اذا غسل من الجنابة ولم تنل يده ظهره فيعركه صب
الماء عليه في الموضع الذي لا تناله يده ثلاث مرات ، وأجزأه ذلك
عن العرك ؟

قال : نعم ، هكذا وجدنا في جواب من الشيخ أبي الحواري رحمه
رحمه الله على نحو هذا من القول أنه يجزئه •

* مسألة :

وسئل موسى وهاشم : عن رجل تصيبه الجنابة فيخرق الدلو

وقد غسل بعض جسده ، وينقطع الدلو ولا يجد الماء حتى يجف ،
هل يجزيه ما غسل من قبل ؟

قال : نعم اذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيا ، وكذلك زعم
في الوضوء للصلاة اذا تروضا بعض وضوئه ثم انقطع دلوه أو لأهراق ماءه حتى
يجف وضوئه الأول فاذا أصاب الماء فانما عليه ما بقى من وضوئه •
وان كان تواتيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء •

* مسألة :

وسئل عن الجنب اذا غسل وتمضمض واستشق ، ولم يدخل أصبعه
في فيه ولا في أنفه ناسيا أو متعمدا ؟

قال : غسله تام •

* مسألة :

قال بشير عن أبيه : ان من غسل من الجنابة أن عليه أن يتضأ •

* مسألة :

واذا غسل الجنب وبقى شيء لم ينظفه من الجنابة ؟

فعليه إعادة الوضوء ، وان كان من سائر البدن فانما عليه غسل
المواضع .

ومن غيره : وعن أبي الحواري قال : وكذلك الجنب ان غسل ثم ،
نظر ، فاذا في بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء ؟

• قال : يعيد الغسل كله

ومن غيره : قال : وقد قيل انما عليه أن يغسل ذلك الموضع
• ويصلى

• وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة

• وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يخف الغسل

• وقال من قال : عليه إعادة الغسل والوضوء

باب

فيمن شك أنه غسل من الجنابة أو لم يغسل وفيمن يرى

الجماع ولا يقذف وينتبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم يقذفها

وقال : اذا كان الرجل جنباً ثم صلى صلاة أو صلوات ، ثم لم يعلم أنه كان غسل ولم يستيقن أنه لم يغسل ؟

فهو قد غسل حتى يعلم أنه لم يغسل أو لم يستيقن أنه لم يغسل
اذا تعدى صلاة اذا كان من أهل القبلة ، ويدين بغسل الجنابة ،
ولا يعرف نفسه بتركه غسل الجنابة •

ومن كتاب المعتبر : وما يوجد أنه عن أبي الحسن رحمه الله ،
وقال : اذا كان الرجل جنباً ثم صلى صلاة أو صلوات ، ثم لم يعلم
أنه كان غسل أو لم يستيقن أنه لم يغسل ؟

فهو قد كان غسل حتى لم يعلم أنه لم يغسل اذا كان قد تعدى
صلوات اذا كان من أهل القبلة ، وندين بغسل الجنابة ، ولا يعرف نفسه
بترك غسل الجنابة •

قال غيره : معى أن هذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة ، ولو
كان ممن يدين بغسل الجنابة ، وليس الغسل من الجنابة عندى مثل
الوضوء ، لأن الوضوء عندى يخرج فى أكثر حالات الانسان أن لا يصلى
إلا بوضوء •

وأنه على حال اذا لم يكن على علم منه بوضوئه أن لا يصلى يتوضأ ، وليس غسل الجنابة كذلك عندي ، وكذلك عندي في الحكم في الغسل أنه يجرى عليه معنى النسيان •

والذا علم أنه جنب فقد لزمه حكم الغسل وهو عليه حتى يعلم أنه قد غسل •

فاذا ذكر أنه كان ذاكراً لغسله حتى مضى الى الماء فوقع فيه ليغسل أو مضى ليغسل أو عرف بذلك أو ذكر شيئاً من هذا كان هذا مما يزيد في معنى الاطمئنانة اذا كان قد صلى أو مضى عليه وقت الصلاة ، ولم يعلم أنه لم يصلها الا أنه اذا مضى عليه وقت الصلاة ، وحنان حكم وقتها ، ثم شك فيها صلاحها أو لم يصلها •

فقد قيل ليس عليه أن يصلها حتى يعلم أنه لم يصلها ، وما دام في وقتها فشك فلم يعلم صلى أو لم يصل فليل ان عليه أن يصلى حتى يعلم أنه قد صلى •

وأرجو أن هذا المعنى يخرج على معنى الحكم لا معنى الاطمئنانة ، لأنه ليست الصلاة في زوال وقتها كمثل الغسل ، لأنه ليس للغسل وقت معروف ، ولا يخرج في أكثر العادة أن لا يصلى الا يغسل ، كما لا يصلى الا بوضوء ، فيخرج عندي معنى الوضوء والصلاة أنه اذا صلى صلاة ثم شك صلاحها بوضوء أو بغير وضوء كان في وقتها أوقات وقتها الا أنه قد علم أنه صلاحها فيخرج عندي في معنى الحكم مما يشبه ذلك معى أنه لا اعادة عليه حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : من الأثر اختصرته فيمن أصابته الجنابة في ثوب ثم لم يطلبها من الثوب حتى بات فيه ليلة أخرى ، ثم رأى فيه جنابة ؟

قال : الذى عرفنا أنه اذا لم يعرف متى أصاب الثوب الجنابة ، ثم رأى فى ثوبه جنابة ، فان حكم تلك الجنابة من آخر نومة نامها فى ذلك الثوب •

قلت : فهذا قد أصابته الجنابة ولم يطلبها من الثوب أول يوم حتى رأى فيه الجنابة من الغد ؟

قال : نعم حكم هذه الجنابة حكم آخر نومة نامها فى ذلك الثوب ، الا أن يتقرر فى قلبه هو أن تلك الجنابة التى رآها فى الليلة الأولى •

❖ مسألة :

من الضياء : ومن أعار ثوبا فى أول الليل أو آخره ، فلما أصبح اذا به جنابة ؟

فعليهما الغسل جميعا المعير والمستعير ان ناما فيه تلك الليلة جميعا ، ويصدق بعضهما بعضا •

فصل

فيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف أم لا

وعمن يرى في النوم أنه يجامع ، ثم ينتبه قبل أن يقذف الا أنه يجد شهوة شديدة لحال الجماع ، وليسها الشهوة التي يقذف فيها ، فيخرج منه مذى كثير ، هل يجب عليه الغسل ، وان وجب عليه الغسل فلم يغسل ما يلزمه ؟

• فليس عليه غسل

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن رجل يرى الجماع في المنام ، ويستيقن على ذلك فيلمس من حينه فلم يجد ؟

• كان عليه الغسل عندي فيما قيل ، وهو عندي احتياط .

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من احتلم أن يغسل ، وهذا قول مالك والثنافي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معنى أنه انما يجب الاغتسال من الاحتلام من الجنابة اذا نزل الماء الدافق عند الاحتلام ، وما أنزل الماء الدافق وهو المنى بثبوت الغسل كان في الاحتلام أو في منام أو في يقظة بجماع أو غيره لثبوته جنبا .

وهذا ما لا يخرج عندي فيه اختلاف ، وليس لمعنى الاحتلام يجب
الغسل ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً •

ومن كتاب الأشراف : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على
أن الرجل اذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ، ولم يجد بللا أن
لا غسل عليه •

قال أبو سعيد : هذا اذا لم يجد بللا في الوقت ، وأما اذا لم ينتبه
أو انتبه فلم ينظر ولم يلتمس بقدر ما يمكن حفوف ذلك بعد خروجه ،
ثم لمس بللا فقد وقع عنده الاشكال ولزمه غسل عندي فيما قيل ،
ويخرج ذلك عندي على الاحتياط لا لمعاني الحكم •

ومنه : واختلفوا فيمن يرى بللا ولم يذكر احتلاما :

فقالت طائفة : يغسل •

قال إسحاق : الغسل اذا كانت بلة نطفة •

روينا عن الحسن البصرى أنه قال : ان كان انتشر الى أهله من
أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل ، ان لم يكن كذلك اغتسل •
وقول : أن لا يغسل حتى يدفق الماء الدافق •

قال أبو سعيد : أما البلة وحدها اذا انتبه بغير أن يرى جماعا
ولا ما يشبهه من اللمس فمعنى أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما
مضى فيه من الاختلاف •

ولبعضهم فيه قول ثالث : اذا أشكل عليه فقيل : انه يثنمه ، فان
وجده رائحة المنى اغتسل وكان عليه الغسل ، وان لم يكن فيه رائحة المنى
لم يكن عليه غسل •

وأما اذا وجد البلة بعد رؤيته الجماع عقب ذلك فمعى أنه يخرج
في معانى الاتفاق من قولهم : إن عليه الغسل ، الا أن يعلم أن ذلك غير المنى
من أبلل ، ولا يخرج عندي هذا على حال معانى الحكم الا في معانى
الاحتياط ، إلا أن يثبت منيا بعين أو رائحة ، فهناك يجب عندي
بمعانى الحكم ثبوت الغسل •

* مسألة :

ومن غيره : ومن جواب أبي الحواري ، فيما أحسب : سألت
رحمك الله عن رأى فى منامه أنه يجامع ، وأن الجنابة تخرج منه ،
ثم انتبه فمس أو نظر فلم يجد رطوبة ، أو نظر فلم ير شيئاً هل عليه
غسل ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه غسل ، وذلك حلم ، وقد سألت أبا المؤثر
عن ذلك فلم ير عليه غسل •

وكذلك سألته عن الذكر اذا اضطرب ثم سكن الذكر ثم خرجت
الجنابة بعد ما سكن الذكر ؟

قال : لا غسل عليه •

قلت : وان اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ثم خرجت
الجنابة ؟

قال : تلك جنابة ميتة ولا غسل عليه •

* مسألة :

وسئل عن رأى الجماع ورأى الانزال وتوضأ ولم يلمس ؟

قال : يعجبني الاحتياط للغسل ، وان رأى الانزال والجماع ومس فلم يجد شيئاً فلا غسل عليه ، وان وجد البلل ولم ير الجماع والا الانزال فقد قيل انه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة •

وقيل : عليه الغسل ، وقيل : يشمه فان وجد عرف الجنابة فعليه الغسل ، وان لم يجد عرف جنابة فلا غسل عليه وهذا كله على الاحتياط ، وأما الحكم حتى يعلم أنها جنابة •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : وعن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة في احيليه فلم يعرف ما هو ، هل عليه غسل ؟

قال : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة •

وقال من قال : لا غسل عليه حتى يعلم أنها ليس بجنابة •

وقال من قال : يشمها فان وجد فيها ريح الجنابة فعليه الغسل ، فان لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه •

قلت : وسواء رأى أسباب النساء في النوم أو لم يره فالاختلاف واحد على ما وصفت لى ؟

قال : أحسب أن هذا إنما هو اذا لم يكن رأى فى نسخة من أسباب الجماع شيئاً •

* مسألة :

لجامع ابن جعفر : فان عبث بذكره أو عنته شهوة فققذ الماء الدافق
فقد لزمه الغسل ، كان ذلك في نوم أو يقظة •

ومن رأى في منامه أن يجامع ولم يعلم أنه قذف ولا رأى بللا؟

فلا غسل عليه الا أن يرى الجماع ، ويرى بللا أو شيئا من ذلك
في بدنه أو ثيابه ، فعند ذلك يلزمه الغسل ، وكذلك في الذي يخرج منه
النفطة الميتة •

وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه : أنه لا غسل على من خرجت
منه النفطة الميتة بلا شهوة ولا انتشار •

ومن غيره : وعن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله قال :
لا غسل من الجنابة الميتة •

وقال : ان الجنابة الميتة أن الرجل يرى أنه يجامع ويضطرب الإحليل ،
ثم يسكن ضربان الإحليل ، ويبرد ويخرج من ذلك جنابة فهذه هي الجنابة
الميتة فلا غسل فيها .

قال محمد بن المسبح : اذا رأى الجماع في منامه بانتشار الإحليل
واضطربه ، ثم استيقظ من نومه ولم يمس في ثقب الإحليل بللا فلا
غسل عليه •

فان سكن من اضطرابه ، ثم خرجت منه رطوبة؟

فعليه الغسل اذا وجد الشهوة كأنه نطفة باضطراب الاحليل ،
وارتعاش البدن بالشهوة لاجفائها من البدن ، فاذا أنزل الاحليل في حينه
أو بعده فعليه الغسل •

ومن غيره : فيما أحسب : وعن أبي على رحمه الله ، وعن رجل
عبث بامرأته حتى نشر فأهمز ذكره ، ثم تركها ، فلما سكن ذكره أنزل
أعليه غسل ؟

فنعم ، أرى عليه الغسل لأنه عن شهوة أنزل •

ومن غيره : فاذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة ، وأنزل النطفة
حتى فترثم خرجت النطفة ؟

فعليه الغسل ، ولقد قيل عليه بدل يومه ، وهذا في الذي عارضته
الشهوة وهو يستبرىء من البول •

❖ مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ومن رأى في نومه أنه جامع ولم يقذف ،
ولا رأى بللا ؟

فلا غسل عليه الا أن يرى الجماع أو يرى بللا أو شيئاً من ذلك
أو جنابة في بدنه أو ثيابه أو منامه ، فعند ذلك يغسل •

باب

في تيمم الجنب لصلاته وفي صلته

قال أبو سعيد : في الجنب اذا كان لا يجد الماء وحضرت الصلاة ؟

فقال من قال : يجزئه تيمم واحد •

وقال من قال : لا يجزئه الا تيمم للغسل من الجنابة وتيمم للوضوء •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واذا عدم الجنب الماء أجزاء التيمم في الحضر وفي السفر ، فاذا وجد الماء اغتسل ولم يكن عليه إعادة ما صلى بالتيمم •

ومن الكتاب : قال الله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) الدليل على أن الجنب أن يتيمم اذا لم يجد الماء لأن الله جل ذكره ذكر في ابتداء الآية بأنواع الطهارات بالماء •

فلما قال : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) أراد أن يكون طهارة التيمم مقام طهارات الماء ، والله أعلم •

فوجب أن يكون قوله : (أو لامستم النساء) كناية الجماع ، فيقوم ذلك مقام قوله : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ويؤكد ذلك ما روى عن عمار أنه جنب فتمك بالتراب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يكفيك هكذا » ومسح بكفيه وجهه ويديه •

ومن طريق أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنب
أيتيمم •

قال : « التيمم طهور المسلم ولوالي عشر سنين » فاذا وجد الماء
فليمسه بشرته ، وظاهر الخبر يدل على أن الغسل باليد ليس بواجب ،
والله أعلم •

ومن الكتاب : ومن أجنب ولم يجد من الماء ما يكفيه لغسله وهو
سفر تيمم لأن الله عز وجل قال : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فمن لم
يدخل في هذه الجملة ممن أجنب دخل في قوله : (فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا) فان هذا غير واحد أمر به ، والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وسئل عن الجنب في السفر هل يجزيه التيمم
لعله تيمم الواحد أم عليه تيممان ؟

قال : معى أنه يختلف فيه •

قلت له : فعلى قول من يقول : ان عليه تيممين أيكون ذلك ثابتا على
الأبد ما لم يصب الماء ، أم ليس عليه ذلك الا في صلاة واحدة ؟

قال : معى أنه صلاة واحدة ، ما لم تجد الماء لأن أحكام الأول
قد ذهب بالتيمم الأول •

قلت : فان كان صائما رمضان فتيمم لاجراز صومه ، فلما أصبح

فلم يجد الماء حتى آواه اللئك ، ثم عاد أصبح من الغد ، هل عليه تيمم
ثان لاحتراز صومه ، ثم كذلك على الأبد ما لم يصب الماء ؟

قال : لكل جنابة تيمم واحد في الصلاة لعلة الصوم وليس عليه
أكثر من ذلك ما لم يجد الماء • رجع إلى كتاب بيان الشرع •

قال أبو سعيد : التيمم على الجنب ، وله عند عدم الماء ولما
ثبت له من العذر ثابت في كتاب الله تبارك وتعالى لعموم الآية : (فان
كنتم جنبا فاطهروا) ، (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية (فان لم تجدوا
ماء فتييموا صعيدا طيبا) وكل من لم يجد الماء وخوطب بفرض أو
بواجب لا يقوم الا بالطهارة من الوضوء أو الغسل ، كان التيمم بالصعيد
ثابتا عليه بدلا عن الطهارة عندنا ، بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين •

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا في غشيان من لا ماء معه من
المسافرين :

قالت طائفة : لمن هذه صفته أن يجامع •

وقال مالك : لا أحب له أن يغشى أهله الا ومعه ماء •

وقد روينا عن ابن عباس أنه أباح له أن يغشى ويتيمم ويصلى ،
وبه قال جابر بن زيد وجماعة وبه نقول •

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا شيئا يدل على منع الجماع
من طريق عدم الماء وهو جائز عندنا في أى حال كان مسافرا أو مقيما
إذا كان لا علة تمنعه عند عدم الماء بكتاب الله تبارك وتعالى حيث
يقول في معنى التيمم : (أو لامستم النساء فلم تجدوا فتييموا صعيدا

طيباً) لم يكن عند عدم الماء في المخاطبة منع الجماع بل يدل ذلك على الاطلاق في كل موضع'.

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا في الجنب يخشى البرد على نفسه إذا اغتسل :

فقال عطاء : يغسل وإن مات لم يجعل الله له عذرا وبه قال الحسن البصرى .

والقول الثانى : أن يتيمم ويصلى ويعيد الصلاة .

والقول الثالث : أن يتيمم ويصلى ولا يعيد .

وفيه قول رابع : وهو أن يجزئه ذلك في السفر ولا يجزئه اذا كان مقيماً .

وأجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم .

قال أبو سعيد : معى أن كل ما مضى من القول يخرج عندى في معانى قول أصحابنا كما حكى من الاتفاق والاختلاف ، وأشدّها ما قال : ان عليه الغسل ولو مات ، وهذا ما لا يخرج عندى على معانى الأصول ، لأن الله تبارك وتعالى لم يكلف أحداً فوق طاقته ، وهذا يقتضى أنه حمل عليه فوق طاقته .

وقال أبو سعيد : معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندى

أنه على الجنب اذا وجد الماء أن يغتسل به ولا يجزئه التيمم دون
الغسل •

كذلك ما أمكنه من بدنه من قليل كثير لثبوت الغسل على جميع
البدن قليله كثيره ، ويتيمم لما بقى من جسده لثبوت التيمم على الجنب
اذا لم يجد الماء ، واذا لم يجد الماء لجميع جسده فهو في ثبوت التيمم
عليه كمن لم يجد الماء •

واذا وجد الماء لبعض جوارحه فهو كمن وجد الماء لجميع جوارحه ،
من معنى ثبوت الغسل •

قال أبو سعيد : وأما الجنب اذا لم يعلم بجنابته فتيمم للصلاة وصلى ،
ثم علم بجنابته فيختلف في ذلك عندي من قولهم :

فقال من قال : يجزئه التيمم للوضوء والجنابة والوضوء •

وقال من قال : لا يجزئه ذلك ، وذلك يخرج عندي في قول ، من يقول
منهم ان للجنابة تيمما ، وللوضوء تيمما اذا علم بذلك •

وقال من قال : ان كان علم بجنابته ثم نسيها وتيمم للصلاة أجزاءه
لأنه قد كان علم ثم نسى ذلك •

وأما اذا يكن قد علم بالجنابة فلا يجزئه ، وفرق هذا بين
نسيانه للجنابة وجهله لها ، وكل ذلك يتوطأ عندي في قول من يقول :
انه يجزئه لكل ذلك تيمم واحد على العلم •

عن أبي على الحسن بن أحمد : ومن تيمم للصلاتين ، وكان جنباً ،
وجهل أن ينوي التيمم للجنابة وللصلاة ، وصلى ، هل يجزئه ذلك ؟

الذي عرفت أنه يجزئه ذلك ، والله أعلم •

باب

منع الجنب والحائض والمشارك الدخول في المساجد
ونحوها وقراءة القرآن ومس الجنب والحائض
المصحف وتعليقهما التعاويذ وفي عرق الجنب وريقه
ورطوباته وما مس من شيء

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في مس الحائض والجنب المصحف :

فكره ذلك طائفة الا أن يكون له علاقة •

وقالت طائفة : ولا يقرأ في المصحف الا متوضئاً ، لقول النبي صلى الله
عليه وسلم : « لا يمسه القرآن الا طاهر » •

وكرهت طائفة مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء ،
وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته وهو غير طاهر •

وقال أبو بكر : لا يمسه المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضئ ،
وذلك أن الله قال : (لا يمسه الا المطهرون) •

قال أبو سعيد : أما قراءة القرآن على غير طهارة من غير جنب
ولا حائض ؟

فمعى أنه يختلف فيه من قول أصحابنا :

فقال من قال ، منهم : بمعنى ما مضى من القول في الجنب والحائض
أنه لا يقرأ القرآن الا متطهراً بوضوء تام الا لمعنى ضرورة •

وقال من قال منهم : فيما أحسب بالاجازة لذلك على غير ضرورة الآية والآيتين لمعنى يذكر أو فتح على أخيه ، ولا يعتمد القراءة إلا على طهارة .

وفى بعض قولهم : اجازة ذلك الى سبع أو نحو ذلك ، وأرخص ما يخرج في قول أصحابنا من قراءة القرآن على غير طهارة انا لم يفتتح ولم يختمها ويقراً ما بين ذلك .

وأما حمل المصحف فلا يخرج عندي من قولهم بمنزلة القراءة ، ولا أعلم في قولهم نهياً عن ذلك الا الجنب والحائض ، وأن يدخل به الخلاء .

ويعجبنى أن ينزره المصحف عن حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن للقول الذى قيل فيه من تأول ذلك ، لأنه لا يمسه الا المطهرون الكتاب المكنون ، فاذا ثبت فى معنى ذلك كان فى معنى مسه من الأرض ، كمنه من السماء ، ولا يكون الا متطهراً ، والله أعلم .

فصل

منع الجنب والحائض والمشرک الدخول فى المساجد

وقراءة القرآن

من كتاب ابن جعفر : والجنب والحائض والمشرک لا يدخلون المساجد ، ولو دخلها أحدهم لم يفسدها وكذلك المصليات ، فان كان جنباً مريضاً فى مسجد أو شئ له فيه ، ولا بد له من أخذه ، فان فعل ذلك لم أر عليه بأساً .

وان تيمم ثم قضى حاجته فى المسجد فهو عندي أحوط .

ومن غيره : قال : وقد قيل : لا يدخله الا متوضئاً أو متيمماً اذا لم يجد الماء وكان الماء فيه •

وقد قيل : ان أجنب فيه أيضاً فيخرج منه ، فان لم يمكنه لعلة فقال من قال : يتمم ويقعد •

وقال من قال : ليس عليه تيمم •

فاذا خرج منه فلا يرجع يدخله الا بعد الغسل والتيمم •
• رجوع

وكذلك لا يقرأ القرآن الا الآية أو بعضها ، ولا يحمل المصحف ، وان حمله بسيره الذي يعلق به فلا بأس •

ومن غيره : الذي عرفت أن قراءة القرآن على غير وضوء فيه اختلاف كثير ، وأرخص ما عرفت أنه يخرج في بعض معانى الروايات •

وأحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وجدته أنه قال :
« اقرأ القرآن بأية حالة شئت الا جنباً وبأى حالة كنت فيها الا جنباً وأدخل المسجد في أى حالة شئت الا جنباً واحمل المصحف في أى حالة شئت الا جنباً » وكان معنى الرواية أنه يدل على اطلاق هذه للانسان اذا لم يكن جنباً •

ومعنى أنه قد قال من قال : ما لم يكن على طهر تام ، ووضوء تام كالوضوء للصلاة فهو بمنزلة المحدث ، وهذه أنزه ما عرفت ، والله أعلم •

وعرفت أن الحائض والنفساء والجنب لهم يقرءوا الآية أو بعضها ،
ولعله الآيتين يستأنس بذلك عند الوحشة ، وعند طلب ما يلزمه علمه ،
وأن يتلوه بغير تحريك اللسان •

* مسألة :

ومنه : وقيل كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه الثوب الجنب •

* مسألة :

ومن جواب عزان بن الصقر : وعن الرجل الجنب هل يكتب بسم الله
الرحمن الرحيم ؟

قال : لا • قال : وقد قيل ان الكتاب ليس بكلام ما لم يتكلم
فلا بأس بالكتاب •

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في دخول الجنب المسجد :

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا عندي يشبهه الاتفاق من ذلك
أنه لا يدخل الجنب المسجد الا لمعنى ضرورة ، فان اضطر الى ذلك مسافرا
كان أو مقيما فليتييم وليدخل المسجد في معانى قولهم •

وان لم يمكنه التيمم في حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت
الضرورة •

وأما ان أجنب في المسجد ؟

فمعى أنه من بعض قولهم أنه لا بأس عليه أن يتم نومه أو قعوده ،
فاذا خرج من المسجد فلا يدخله الا متطهرا ، أو ضرورة على ما مضى
من القول ، ومن بعض قولهم أنه لا يقعد فى المسجد ، ولو أجنب فيه ، الا
لضرورة •

فان وجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم •

ومنهم من لا يرى عليه ، وكذلك فى جوازه فى المسجد خارجا وقد
أجنب فيه ، أحسب أن منهم من يوجب عليه التيمم ولا يختار فيه
إلا متيمما •

ومنهم من رخص له فى ذلك ، ولم ير الخروج منه كالدخول فيه •

والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك فى معنى التطهير ، وقد قال
الله تبارك وتعالى : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا) فثبت بمعنى هذا مع أصحابنا أنه لا يقرب المسجد
الحرام ولا المساجد كلها ، ولا يدخلونها الا بالاستدلال من كتاب الله •

كذلك الحائض والجنب يشبهان هذا فى معنى قراءة القرآن ودخول
المساجد الا لمعنى الضرورة •

* مسألة :

أحسب أن أبا ابراهيم وسألته عن رجل تصيبه الجنابة وهو فى المسجد
كيف يصنع ؟

قال : يكون فى مكانه الى أن يبرز يغسل ، فان خرج من المسجد ،

وأراد الدخول فيه قبل أن يغسل تيمم ودخل ، ويكره أن يكون الثوب
الجنب في المسجد •

فصل

في عرق الجنب وريقه ورطوباته وما مس من شيء

ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما
مساها من رطب ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى ، ولا بأس بسؤرها
من الوضوء والشراب للوضوء وللشراب ، إلا أنه كره من كره سؤر
الحائض من الوضوء للوضوء ، فأما الشرب فلا بأس •

قال محمد بن المسيب : كله واحد الوضوء والشراب لما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال لعائشة عليها السلام : « تناولى
الخمرة من المصلى » فقالت : انى حائض فقال : « ليست بيدك الحيضة »
فلا بأس بها لعله أراد الحيضة ، فأرجو أنه يوجد كذلك ومن كتاب
الشرح •

وأما قوله : لا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساها من رطب
ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى •

الذى ذكره من عرق الجنب والحائض هو عندنا كما قال ، لأنهما
طهران ، وأن النجاسة منهما في موضعها ومحلها ، وسائر بدن الجنب
والحائض طاهر •

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من رطب أو يابس ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى ، ولا بأس بسؤرها في الوضوء والشراب ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : « ناولينى الخمرة » فقالت : انى حائض ، قال : « فليست الحيضة في كفك » وكان يناوم الحائض من غير جماع ، فرخص ما فوق الأزار بقول غير الفرغ •

من كتاب المعتبر : ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من الرطب ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى •

ومن غيره : عندي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو أنه من قول قومنا ان عرق الجنب والحائض وريقهما وجميع ما مسهما من الرطوبة أو مساه ، ما خرج من أنفهما وجميع ما كان يخرج منهما ، أنه لا فرق بينه وبين الطاهر في ذلك من الرجال والنساء ، أن ذلك منهما كله طاهر ، إلا ما مس من ذلك شيئاً من موضع الأذى من النجاسة من دم أو جنابة ، وكذلك سؤرها من الماء والطعام من شرابهما ووضوءهما يخرج عندي في معاني الاتفاق أنه طاهر جائز للشراب منه والوضوء والاعتسال ، إلا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء والغسل •

فمعى أنه قد كره من كره من فضل وضوءهما من هذا الوجه لا من شرابهما للوضوء والغسل ، ولم يكن يكره للشرب وغير ذلك من الطهارات ، ولا معنى عندي لذلك •

ولا فرق بين ذلك عندى فى الموضوء ولا غيره ، ولا يخرج ذلك عندى
الا على وجه التتزه ، ويخرج ذلك عندى اذا كانت تتوضأ وتستنجى من
الاناء وهى حائض لم تطهر ، لأنها لا تطهر فى حين ذلك ، ولو توضأت
ما دامت حائضا •

وأما اذا طهرت كانت هى والجنب سواء معنى بمنزلة واحدة
يطهرهما الماء ينتسابهان ويتساويان فى جميع الأحوال ، واذا لحتهما فى
هذا المعنى ، وفى هذا الفصل كراهية سؤرها من الموضوء اولغسل ، كأن
الجنب عندى مثلها ومشبها لها ، ولكنه انما يشبهه عندى أن تخالفه فى
هذا الفصل ما دامت حائضا لم تطهر لهذا المعنى •

وكذلك يخرج فى ظاهر اللفظ أنها حائض لأنها فى معنى اللغة
اذا طهرت لا تسمى حائضا ، ولكنها طاهرة من الحيض ، ويكاد يخرج معنى
استنجائها ووضوئها ما دامت حائضا الى معنى الكدره ، لأنها لا تخرج
لذلك لها طهارة ولا تقصد فيه الى التطهر كصدها الى ذلك اذا طهرت ،
فان اشتبه معنى كراهية عندى فلهذا الوجه •

ولكنه اذا ثبت فى الكراهية منه لهذا الوجه ، ثبت كل شىء من
الشراب والموضوء وغير ذلك من الطهارات ، وان أفرده مفرد فى معنى الموضوء
للصلاة فليس ذلك ببعيد لتعظيم أمر الصلاة ، وقد يأتى فى معانى
أمر الصلاة فى أمر التتزه وتعظيمها ما لا يأتى فى الأكل والشرب وسائر
ذلك فى غير وجه •

وقد روى عن أبى على موسى بن على رحمه الله : أنه دعاه ذمى
الى طعام أحسب أنه قيل من الرطوبات الأطبخة وغير ذلك ؟

فمعى أنه قيل استنجى منه أن يرده ، وأحسب أنه قيل كان جارا له ،
وكره أن يأكل طعامه •

ويخرج عندى على التنزه لا على التنجس به ، لأنه لو تنجس به معنا
لم يستنج منه فيما يرى أنه لا يسعه ، وقد بلغنا أنه قال لأصحابه وقد
اتبعه فيما أحسب هو أصحابه ، كلوا واتقوا ثيابكم ، يخرج فى معانى
تأويل الحديث أنه أراد بالالتقاء عن الثياب لمعنى الصلاة •

واستتجازه فى معنى الأكل ، فأمر الصلاة والطهارة لها قد يأتى
على أمرها ما لا يأتى فى غيرها ، وأما تناول الحائض من المصلى الشئ
من غير أن تدخله ، فمعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى ذلك اختلاف :

فمعى أن بعضا كره لها ذلك لثبوت منعها أن تدخله ، ولأن دخول
يدها فيه أنها قد دخلته ، وينبغى أن ينزه المصلى وهوأه •

ومعى أن بعضا لم ير به بأسا أن تتناول الشئ من المصلى والمسجد ،
فتجعله فيه أو تأخذه من غير أن يمسهأ أعنى المصلى والمسجد ، ولا يمسهأ
من يدها إلا ادخال يدها فى هواها •

فان ثبت هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أجازه فهو
أولى مما عمل به وأخذ به •

وأما غسل المرأة وزوجها بالاناء الواحد ، فلا معنى يدل على منع
ذلك ، بل ذلك خارج فى معنى الاتفاق أنه جائز من وجه ، كان غسلهما كليهما
من جنابة أو هى من حيض أو هو من جنابة •

لأنهما معنى واحد اذا كانت قد طهرت من الحيض ، ولأنهما
لا معنى يمنعهما عن التبرج لبعضهما بعض الا من معنى حسن الخلق
والستر •

فأما اذا كانت هي حائضا ثم تطهر كان كلاهما يتنازعان الماء ؛
خرج عندى معنى الكراهية على قول من يقول لعله قال بذلك ، على حسب
ما مضى ذكره من معنى التنزه •

* مسألة :

والجنب يستاك ، وكره من كره لأجل حرس الأسنان •

باب

في فعل الجنب وهو جنب من أكل أو شرب أو نوم
قبل الاغتسال ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

وسألته عن الجنب ، هل يجوز له أن يأكل قبل أن يغتسل ؟

فقال : قال محمد بن محبوب : يغسل كفيه ويمضمض فمه ثم يأكل ، فان كان فعل ذلك لم يكن عليه خلال ، وان لم يمضمض لم أر عليه بأسا ويتخلل ، فان غسل كفيه وتمضمض قبل أن يريق البول ثم أكل فعليه أن يتخلل ، ان خرج منه شيء بعد أن أكل ، وان لم يخرج منه شيء فليس عليه خلال •

* مسألة :

وسألته عن رجل أقتص وهو جنب هل عليه شيء ؟

قال : يتقى أن يصيب ثوبه ، وكان محمد بن محبوب اذا أراد أن يطفى ويقتص غسل ذلك الموضع بالماء ثم فعل ما يريد •

* مسألة :

وعن الجنب أو الحائض هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيره ، وهل يجوز له أن يقرأ في نفسه ولا يحرك به لسانه ؟

قال أبو المؤثر : نعم يجوز له ذلك وأرى أن يحمل المصحف

بسيره •

* مسألة :

من كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوء الصلاة ، وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضع وضوء الصلاة إلا غسل قدميه •

وقال أصحاب الرأي : ان شاء توضع وان شاء لم يفعل •

قال أبو سعيد : قيل هذا ، ولا يخرج هذا عندي في معنى اللزوم ، لأنه لا معنى يدل على ذلك ، وإنما كخرج ذلك عندي على معنى التطوع والفضيلة •

لأن النوم على الطهارة أفضل من النوم على غير الطهارة ، وإزالة النجاسات ، وان لم يغتسل معنا من الطهارة من النجاسات المعينة ، ولا أحد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم ، ولا للأكل والشرب إذا تمضمض للأكل وأراق البول •

إلا أنه من وجه أنه إذا لم يتمضمض فأكل ودخل شيء من الطعام بين شيء من أضراره أو فيه ، ثم غسل وهو كذلك أن عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع •

فهذا موضع الفائدة بمعنى اللزوم ، وما عدى فضيلة عندي •

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وسألته عن الجنب هل ينام قبل أن يتوضأ أو يغتسل لحال البرد والكسل ؟

فأخبرك أنا لم نجد في ذلك رخصة ، وأنا عاتب على نفسي في ذلك
وأسأل الله أن يعفو عني ، ويوفقني ! اذى هو خير •

ومن جامع أبي الحسن : وان أكل الجنب أو شرب قبل أن يغتسل
فلا بأس وان نام •

وقد روى ابن عباس لعنه ابن عمر سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الجنب ينام قبل أن يغتسل ؟

فقال له : اغسل رأس ذكرك ونم ، والذي يأمر بالضوء قبل الأكل
والبروز والنوم أمره استحباباً لأنه أعقب ذلك بقوله : وان فعل فأكل ونام
فلا بأس عليه •

ويستحب له أن يتوضأ فان لم يتوضأ غسل فاه وحده فأكل ونام
فلا بأس عليه •

وأنه اذا غسل فاه ثم أكل لم يلزمه اخلاؤه ، وان أكل قبل أن يغسل
فاه فانه يأمره أن يخلل فاه •

* مسألة :

ومن كتاب الشرح : وأما قوله : وقيل ان الجنب لا يأكل ولا يشرب
ولا ينام للنعاس ، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ،
فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له ولا نرى عليه شيئاً •

فهذا عندي أنه قال له من طريق الاستحباب والاستحسان ، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يغسل غسلا واحداً من الطواف على نسائه ، وقد كان من الصحابة من يخرج الى الجهاد الى الحرب فقتل وهو جنب •

ومن كتاب معروض على الفضل بن الحواري : قال أبو عبد الله محمد ابن محبوب : جاء الخبر أن رجلا كان في منزله في المدينة ، ثم سمع هيفة قتال المشركين والمسلمين في أحد ، فخرج حتى انتهى اليهم فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأرى صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا أهله عن حاله » فسألوا أهله فقالوا : انه كان جنباً فسمع هيفة القتال فخرج وهو جنب ، وفي هذا المعنى أخبار كثيرة •

قال للضيف : وجدت في كتاب الامامة أن غسل الملائكة حنظلة بن عامر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون يسترونه » • رجع •

وفي الرواية عنه عليه السلام من طريق أبي هريرة أنه قال : لقيت النبي صلى الله عليه وسلم فمد يده ليصافحني ، فقبضت يدي عنه قلت : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انى جنب ! فقال النبي : « المؤمن لا يتجس حيا ولا ميتا » وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي هريرة الخروج وهو جنب والسلام عليه ، وهو اللعلم لأمته ما ذهب عليهم من واجب أو أدب ، فهذا يدل على جواز خروج الجنب ولقاء الناس ، والكلام والنوم قبل الاغتسال ، والله أعلم •

* مسألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب : عن رجل أصاب من أهله فأراد أن ينام ولم يتوضأ وأراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ أو أراد أن يجامع أهله ولم يتوضأ له ذلك أم حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟

قال : اذا أراد أن يأكل فليمضمض فاه ويأكل ويشرب فلا بأس عليه ان نام أو راجع ولم يتوضأ •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ في السعى له ولا نرى عليه بأسا فان غسل فاه وحده ثم أكل أو شرب فجائز ان شاء الله •

قال غير : سئل محمد بن المسبح : جائز ويكره •

ومن غيره : معى أن كله يخرج في معنى الأدب لا في معنى اللزوم ولا مخرج عندي في هذا كله معنى فائدة في اللزوم الا في الأكل اذا كان قبل أن يمضمض فاه خوف أن يعلق في فيه شيء يحول بينه وبين الغسل بين أضراسه •

فانه قيل : لو أنه أكل قيل أن يمضمض فاه ثم غسل بعد ذلك ، ثم دخل بين أضراسه أو شيء من فيه من الطعام بمزج ، في الاعتبار أنه يحول بين المواضع وبين الغسل ولا يصله الماء •

وكان ذلك مقداره أن عليه إعادة غسل ذلك وإعادة الصلاة ، ولعله وقد يخرج أن عليه إعادة غسله والوضوء والصلاة •

ولعله يخرج أن عليه الإعادة على هذا الوجه كان قليلا أو كثيرا إذا كان يحول بين الموضع وبين الماء •

ومعنى أنه قيل أن لا إعادة عليه إذا لم يعلم بذلك أنه كان فيه كان قليلا أو كثيرا إذا كان في الفم بمعنى الترخيص في المضمضة والاستنشاق على النسيان ، وذلك في بعض القول أنه لو نسي الجنب بعض المضمضة والاستنشاق في بعض غسله حتى صلى فلا إعادة عليه في صلاته •

ومعنى أنه لو أكل ثم لم يمضمض فاه حتى جامع أو حتى أصابته جنابة ، فهو سواء على ما وصفت لك في معنى ما بقى في فيه مما يحول بينه وبين الماء الغسل •

وكذلك لو غسل فاه ولم يتخلل من بعد أكله أو يتخلل فلم يثق فاه حتى غسله خرج منه ما وصفت لك فهو على حسب ما ذكرت لك ، وكذلك يخرج عندي بهذا أحسب أن لو مضمض الجنب فاه ولم يكن أراق البول ، ثم أكل ثم أراق البول بعد ذلك ونتر ، وكان باقيا هنالك شيء على ما وصفت لك ، ثم خرج منه شيء أو استحتم إلى حال يجب عليه الغسل •

بمعنى أن لو لم يبيل وغسل فاه يلزمه في هذا المعنى إذا كان لزمه المضمضة قبل اراقة البول ما يلزمه أن لو أكل قبل أن يمضمض •

ولو كان أراق البول أو لم يرق البول •

فانهم هذا: الفصل ، وما يخرج في معناه من الفائدة في الفقه
وأما الشرب فلا يخرج معناه عندي في الشرب قبل المضمضة من وجه
الأدب ، وقد قبل الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مما يورث
النسيان ، أو مما يخاف من النسيان فهذا في معنى الأدب أو مما يخرج
في الفلسفة في الطب لا على معنى الفقه •

وأما النوم قبل التطهير فيخرج عندي من التقصير في المبالغة
في الطهارة ، لأنه ما جاء في الحكمة في المبالغة في الطهارة أن المؤمن يؤمر أن
لا يبيت ولا ينام الا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة فاذا كان يؤمر أن
لا ينام الا متطهرا فأحرى وأجدر أن يؤمر أن لا ينام جنبا ، لأن الجنب
أشد من غيره ممن ليس بطاهر متوضئ وضوء الصلاة وانما يؤمر
المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة •

وقد قيل : من تام طاهرا فمات كان شهيدا ووجبت له معنى
الشهادة ، وذلك المؤمن ولا يكون خبير ولا فضل الا بفضل الله للمؤمن
لا بغيره في يقظة ولا في نوم ، في غسل ولا في غيره •

وأما حديثه للناس وخروجه اليهم وهو جنب غير متطهر فذلك عندي
اذا أمكنه التطهر فلم يتطهر لغير معنى يعرض له ، تقصير في الفضل
لأنه قد قيل ان التطهير من العبادة ، ولو لم يرد بالتطهير شيئا من النسك
الا نفس التطهر كان التطهر نفسه عبادة وطاعة اذا أريد به الله •

وأحسب أنه قيل ما دام المؤمن على وضوئه أو طهارته في عبادة
صلى أو لم يصل ، قرأ أو لم يقرأ فتركه الطهارة تركا منه لفضل

العبادة اذا كانت الطهارة عبادة ، فهذا ولو لم يكن جنبا فاذا كان جنبا
فأجرى أن يكون أولى به التطهير •

• فهذا من الفضائل والوسائل ليس من معنى للوازم •

ومعنى أنه قد يروى عن بعض فقهاء المسلمين أنه سئل عن النوم
جنبا ؟

فكان في جوابه أنه نعاتب أنفسنا في ذلك ، المعنى فيه أنه يفعل ذلك ،
وينام جنبا ويعاتب نفسه في ذلك ، وهو كذلك عندنا ، وحال الطهارة
فضل ، ومن قصر عن الفضل لم يكن كمن نال الفضل ، ولا يلحق في معناه
الا أن يكون له معنى أفضل منه في تركه ، والاشتغال بغيره الذى هو أفضل
منه في حاله ذلك ، لأنه تعرض ما هو أفضل منه وأوجب منه •

• فعلى هذا ونحوه يخرج هذه المعانى عندنا •

قال غيره : نعم ، إلا أن يكون له عذر ، أعنى الجنب وبغيره من برد
مضرا ، أو خوف أو ما يشبه ذلك ، ومتى عاقه سبب له فيه عذر أحببنا
له التميم حتى يمكنه الغسل ، والله أعلم •

باب

فيمن ترك شيئاً من بدنه أو علق به شيء ، وفي صلاة
من ترك الغسل من الجنابة ، ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر : وان كان قد علق على شيء من بدن الجنب
قار أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع ؟

خلع ذلك وغسل موضعه وأعاد الصلاة ان كان صلى ، وان كان
لزق رقيقاً بقدر ما يصل الماء الى ذلك الموضع فلا بأس •

وفي بعض الآثار أنه ان كان لزق أقل من ظفر فلا بأس ، والرأى الأول
أحب الى •

وفي نسخة قلت : فان كانت سقطة سمك ، وقد غسل من الجنابة
أو توضعاً للصلاة وصلى ثم ، وجدها أعليه بأس في صلاته أم لا ؟

قال : ان كان جنباً غسل موضعها ، وان لم يكن جنباً فلا بأس
عليه •

قلت : فان علم قبل الصلاة ، وقد كان جنباً أو توضعاً للصلاة ؟

قال : يغسل موضعها ويبدل صلاته •

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : ان كان موضع القار والسقط
أقل من الظفر وغسله ، فلا نقص عليه في صلاته كان جنباً أو غيره •

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل يكون في فمه دم أو تصيبه الجنابة ، ثم
ثم يغتسل ويتوضأ ثم بعد الصلاة يخرج من بين أظراسه لغظة من
المسواك أو من الطعام ، ولعلها أن تكون نجسة ؟

قال أبو المؤثر ان خرج من فمه من بعد الغسل والصلاة مقدار ظفر
أعاد الوضوء والصلاة •

قال : وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر ، فاذا في بدنه موضع مقدار
الدرهم لم يمسه الماء ؟

قال : يعيد الغسل كله •

ومن غيره : قال : وقد قيل انما عليه أن يغسل ذلك الموضع
ويصلي •

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة •

وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يخف الغسل •

وقال من قال : عليه إعادة الغسل والوضوء •

ومن غيره : قال : اذا غسل وبقي شيء لم ينظفه من الجنابة فعليه
إعادة الوضوء وان كان من سائر البدن فانما عليه غسل ذلك الموضع •

ومن جواب يوجد عن أبي الحواري رحمه الله : وعن رجل في يده

جرح في موضع الوضوء والماء يؤذيه فجنبه الماء يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟

فنعم ، يجوز له ذلك اذا كان الماء يضره ، ويغسل ما حوله ولا يمسه الماء وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائر ذلك من البدن ويتيمم بالصعد لتلك الجارحة ، اذا كان جنباً .

وان لم يكن جنباً فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء .

وسألت أبا الحسن رحمه الله : عن كان في يده جرح لا يقدر أن يمسه الماء وأصابته الجنابة كيف القول في ذلك ؟

قال : ان كان الجرح في حدود الوضوء غسل سائر جسده ، وان كان يأتي الجرح على الجارحة كلها تيمم وصلى ، وان كان لا يأتي على الجارحة فليس عليه تيمم ، ويغسل ما أمكنه وتوضأ ما أمكنه ويصلى .

وان كان الجرح في غير موضع الوضوء فيغسل ما أمكنه ويصلى ، ولا تيمم عليه ، ولو أتى على موضع يكون أكثر من جارحة ولا تيمم عليه إلا أن يكون في حدود الوضوء يأتي على جارحة تامة .

وعنه : وفي موضع آخر أنه اذا كان الجرح أو الجارحة في غير مواضع الوضوء ، وكان يأتي على قدر مثل جارحة من جوارح الوضوء ، وكان عليه التيمم . وقال انه أصغر جوارح الوضوء عنده ، ويمثله يلزم التيمم عنده في معنى قوله هذا في الأذن ، لأنها من جوارح الوضوء في معنى قوله .

فصل

في صلاة من ترك الغسل من الجنابة وصيامه

وعن رجل وطىء زوجته حتى التقى الختانان ، ولم يغسل هو ولا المرأة ، وذلك لأنه لم ينزل الماء الذي يجب به الغسل حتى مضت صلاته ، هل عليه كفارة •

فعلى ما وصفت ، فلا يسعهم جهل ذلك ، وعليهم الغسل واعادة الصلاة والكفارة ، وهذا مما لا يسع جهله •

وقال من قال : ان عليهم الاعادة في ذلك ولا كفارة عليهم ، وعذرهم بجهل ذلك ، وكذلك عرفنا •

* مسألة :

وسألته عن الذى يجد النطفة في ثوبه ، فيظن أنه اذا لم ير احتلاما أن ليس عليه غسل ، فلم يغسل وصلى على ذلك ، ما يلزمه في صلاته ان كان صائما ؟

قال : أما غسل الجنابة فلا يسع جهله ، وأما هذا اذا ظن هذا الظن ولم يكن رأى الجماع وظن أن ليس عليه غسل فأقول : ان عليه البذل ولا كفارة عليه •

وأما صيامه فعليه بدل ما مضى من صومه •

قلت له : فاذا رأى الجنابة في ثوبه هل له أن ينزلها نطفة ميتة ، وليس عليه غسل ؟

قال : لا عليه الغسل •

* مسألة :

قلت له : فمن تعمد لشيء من بدنه لم يغسله أقل من درهم هل يسعه ذلك ؟

قال : لا يسعه ذلك عندنا ، ولا نرى عليه كفارة ان صلى بذلك حتى يكون مثل الدرهم ، فان كان مثل الدرهم وصلى بذلك عامدا فعليه الكفارة اذا فات وقت الصلاة •

* مسألة :

وعن رجل كان مسافرا فأتى الى مورد عليه زحام كثير وكان جنبا ، وهو يطعم بالماء ولا ينال من زحام الناس ، ويخاف أن تطلع الشمس حتى وقع في يديه الماء وقد طلعت الشمس ؟

فعلى ما وصفت ، فبئس ما فعل ، وكان عليه أن يتيمم بالصعيد ويصلى ، فاذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء وطلعت الشمس فصلاته تامة ، ولا كفارة عليه •

* مسألة :

وعن رجل أصابته جنابة واغتسل ، فلما صلى صلوات فنظر فاذا هو في فخذه جنابة ؟

قال : فيغسل أثر ذلك ويبدل صلاته التي صلاها •

قال أبو سعيد : هذا يخرج عندي أنه علم أن هذه النجاسة من تلك الجنابة التي كان غسل منها متبقية ، وإذا كان كذلك فعليه الوضوء في قول أصحابنا ، وإن كان لا يعلم مم هذه الجنابة ، ويمكن أن تكون حدثت له في نوم بعد ذلك ؟

فمعى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يؤمر بالغسل ، ويبدل ما صلى الى آخر نومة نامها أو الى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة .

باب

في جنابة المرأة وفي غسل المرأة من الجنابة ومعاني ذلك

قلت له : فاذا أنزل زوجها الماء الدافق على الفرج ولم يولج أيجب عليها الغسل ؟

قال : قالوا : اذا كانت ثيبا وجب عليها الغسل •

قلت له : والثيب المقتضة ؟

قال : نعم •

قلت له : فانها هي لا تعلم أنه يلج فيها شيء ؟

قال : هكذا قالوا اذا كانت ثيبا لأنها تنشف •

* مسألة :

وجدت في الأثر لو أن امرأة أخذت بأصبعها نطفة رجل فأولجتها في فرجها ؟

لزمها الغسل •

* مسألة :

ومن ومن احتلم فأنزل الماء من امرأة أو رجل ؟

فعلية الغسل •

وان عبثت المرأة بنفسها أو عبث بها زوجها فأنزلت الماء ؟

• فان الغسل يلزمها لذلك

ومن غيره : ومن جامع ابن جعفر : وأما المرأة اذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قذفت ؟

• فلا غسل عليها

* مسألة :

وسئل عن المرأة تحتلم وتجتنب ، هل عليها الغسل ؟

قال : عندي أن عليها الغسل ، وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل ، وقيل غير ذلك •

ومن غيره : عن أبي معاوية رحمه الله ، قال : اختلف الناس في ذلك :

• فبعض قال : عليها

• وبعض قال : ليس عليها

قال : والذي أقول لنا به أنه اذا كانت شهوة ، وظهر الماء رأيت عليها الغسل •

ومن الجامع : واذا عبث بها زوجها فيما دون الفرج ، أو عالجها هو أو غيره أو عبثت بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ؟

• فان الغسل عليها •

ومن غيره : ويوجد أن لا غسل عليها الا من جماع أن يولج ، أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها •

ومن غيره : وان عبثت المرأة بنفسها ، أو عبث بها زوجها ، فأنزت الماء ؟

• فان الغسل يلزمها لذلك •

وكذلك الرجل اذا عبث بنفسه فأنزل ؟

• لزمه الغسل •

*** مسألة :**

وقال أبو الحسن : فيما يوجد عنه أنه اذا تعرض الرجل لزوجته فيما دون الوطاء فوجدت المرأة بللا ؟

فان كان في تعرض زوجها بها ووطئه اياها في سائر جسدها ، أو فوق فرجها وجدت الشهوة منها وقذفت الماء الدافق لزمها الغسل •

وان لم تقذف الماء الدافق لم يلزمها الغسل من ذلك البلك حتى تنزل الماء الدافق كان ذلك الماء في ظاهر الفرج أو باطنه •

*** مسألة :**

وعن امرأة غسلت من جنابة ، ثم خرج منها المنى وهى قائمة أو قاعدة ؟

قال : ليست المرأة مثل الرجل في هذا ، لأن الذي يخرج من المرأة
انما هو نطفة الرجل فانما عليها التنظيف •

* مسألة :

وسألته عن رجل تزوج صبية ثم وطئها زوجها ، هل عليها غسل ؟

قال : تؤمر بفعله ، وتؤخذ بفعله ، وليس بفرض عليها •

قلت : فان لم تغسل هل يلزمها شيء في تركه غير الأدب ؟

قال : لا •

قلت : فمن أمرها بترك الغسل ، هل يكون آثما ؟

قال : نعم •

* مسألة :

امرأة تزوجها صبي ، ووطئها أوجب عليها الغسل أم لا ؟

الذي أقول به ان عليها الغسل في أسمتاعها به ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

وعن امرأة جنب أتاها الحيض قبل أن تغسل من الجنابة ، هل عليها

أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى أنه يخرج في ذلك معنى الاختلاف ، ففي بعض القول أنه

يلزمها ذلك ، ويخرج أنها تؤمر بذلك ولا يلزمها ، ويخرج أنه لا يلزمها
هكذا يخرج عندي •

* مسألة :

عن المرأة الجنب ترى الدم من قبل أن تغسل ؟

قال : لا تدع الغسل من الجنابة ، فان عليها الغسل وان حاضت •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وقد قالوا : اذا نزلت النطفة على فرج البكر
فلا غسل على البكر ، وان كانت ثيبا فعليها الغسل •

ومن غيره : قال : وقد قيل عليها الغسل كانت بكرا أو ثيبا •

ومن كتاب المعتبر : من مسألة طويلة : ومعنى أنه يخرج معاني
الاختلاف في غسل داخل فرج الثيب عليها ، ففى بعض القول أن عليها
أن تغسله وتبالغ في غسله ما لم يضر ويؤذى موضع الولد من الحيض
والجنابة ، وفي كل غسل لزمها معناه بمنزلة غسلها لسائر بدنها •

ومعنى أنه في بعض القول أنه انما عليها أن تنجى الفرج من الجماع
اذا نزل الماء في فرجها ، وليس عليها ذلك من الحيض ، ويخرج معنى
هذا القول أنه ليس عليها ذلك في الغسل من الوطء اذا لم ينزل الماء
الداقيق ولا من مائها هي اذا كان ليس عليها ذلك من الحيض ، فمعنى
انزالها الماء منها هي بمنزلة الحيض ، ولا فرق في ذلك عندي بينهما
في ثبوت الغسل من الحيض ونجاسته ، بل قد تخرج في بعض المعاني

أن الحيض أشد على قول من يقول انها اذا أنزلت الماء الدافق من غير جماع أنه لا غسل عليها مثل الاحتلام وأشباهه •

فاذا كان لا غسل منه والغسل ثابت من الحيض ولا استتجاء عليها بادخال يدها في الفرج من الحيض مما لا يلزمها فيه الغسل أخرى أن لا يكون عليها ذلك ، وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندي أن يلزمها ذلك في الجماع مع الانزال فيها ، ولا يلزمها ذلك في الحيض ، وكل الموضع والحد ، وقد ثبت نجاسته ان كان بمعنى النجاسة ، وقد ثبت غسله ان كان بمعنى الغسل ، لأنه نجس من الوجهين جميعا ، فان كان من معنى النجاسة فهو سواء •

وان كان من معنى الغسل فهو سواء ، ومعنى أنه قد قيل لا غسل عليها في الفرج من حيض ولا جنابة ، ولعل صاحب هذا القول يذهب أنه من دواخل البدن الذي غير متعبدة بغسله بمنزلة الدبر ، ولا يبعد ذلك عندي لمعنى الاتفاق أنه لا غسل عليها من حيض ولا استحاضة ، اذا لم يفيض الدم في خارج الفرج ، وانما كان ممكنا في الرحم في والجماع الفرج ، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا •

وكذلك لا غسل عليها في الجماع ما لم تغب الحشفة فيها •

وكذلك لا غسل عليها ، ولو وجدت الشهوة ما لم ينزل الماء الدافق ظاهرا على الفرج ، وفي المعنى أنه لو كان شيء خرج في معنى الجماع ، ولم يظهر لم يكن من ذلك غسل على قول من يلزمها الغسل في الاحتلام ، فما لم تقض فلا يوجب عليها الغسل به ، كما لا يوجب عليها الحيض بمثله اذا لم يفيض الدم ويخرج فكل هذه معى أحكام متساوية متشابهة •

ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه في هذه الأشياء كلها ، ولم تختلف معانيها فيه ومنه ، ولو كان الداخل من البدن يلزم غسلها ما أدرك منها لكان الدبر يلزم غسله ، لأنه قد يدرك ادخال اليد فيه بغير مضرة ، ولا يخرج معنى في هذا كله الا أحد معنيين : أما أن يكون عليها غسله من كل نجاسة ، ومن كل غسل لازم ، ويكون معناه معنى حكم الظاهر من بدنها •

وأما أن يكون غسل عليها فيه في شيء من معنى نجاسة تنتجس بها أو الغسل يلزمها ، ومعنى ثبوت غسله أحب الى ، ويخرج عندي على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم ، ومعنى حكم عندي في أشباه المعاني ، لأنه لا غسل عليها فيه بمنزلة القبل والدبر ، ولو أمكنها ادخال يدها فيه لأنه لا شك أنه من دواخل بدنها ، وهما الفرجان القبل والدبر مستويان في الأسماء •

والمعنى والظاهر والباطن والمدخل والمخرج وكلاهما يجب بهما الجماع في الغسل والحد •

قال الناسخ : لعله أراد يجب بهما في الجماع الغسل والحد ، وكلاهما ينتقض الوضوء بما خرج منهما ، وإذا ثبت أنه من دواخل بدنها كان كل ماء كمن فيه ولم يفيض من موضع الجماع خارجا من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة فليس يحدث مما ينتقض الطهارة بمعنى الاتفاق أنه لا يكون حيفا ، ولا استحاضة الا بخروج الدم منه خارجا •

وهذا القول عندي أشبه بمعاني الأصول في هذا الوجه لتساوي هذه المعاني منه واتفاقها •

باب

في التيمم وفي صفة التيمم وفي ضرب اليدين ومعاني ذلك

اعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة التي فضلت بها على من سواها ، بدليل ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضلنا على سائر الناس بثلاث خصال : جعلت لنا الأرض مسجدا ، وترابها لنا طهورا ، اذا لم يجد الماء ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » .

* مسألة :

أجمع أهل العلم على من تطهر بالماء قبل دخول وقت الصلاة أن طهارته كاملة .

واختلفوا في الوقت الذي يجزى المسافر أن يتيمم فيه ، وكان الشافعي يقول لن لم يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت يصلى وهو الصحيح من مذهبه .

وقال اسحاق : يتيمم في أول الوقت اذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

وفيه قول وهو أن يتم فيما بينه وبين آخر الوقت ، فان وجد الماء والا يتيمم ويصلى .

وقال الزهري : لا يتم حتى يخاف ذهاب الوقت .

وقال الأوزاعي : أى ذلك موضع وسعه •

وقال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا كل هذا ،
وانما يخرج معنى هذا على معانى من يقول فى تعجيل المصلى الصلاة
إذا لم يجد الماء فى أول وقتها ، والتوسط بها والتأخير فيها ، ولعله
يخرج فى المعنى من الأقاويل أنه من يطلق معانى الصلاة عند عدم الماء
فهناك يطلق التيمم بالصعيد •

ومن الكتاب : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء
بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه •

واختلفوا فىمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت :

فكان عطاء وغيره يقولون : يعيد الصلاة •

واستحب الزهري ذلك وليس بواجب •

وفيه قول ثان فعل ذلك ابن عمر ولم يعد ، وبه قال الشعبي وغيره ،
لأنه فرض لزمه فغير جائز أن يوجب إعادة بغير حجة •

قال أبو سعيد : معى أنه كله يخرج فى معانى قول أصحابنا الا قوله
بالاجماع لأنه ليس عليه إعادة بعد خروج الوقت ، فقد يخرج عندى أن
عليه إعادة فى بعض ما قيل •

وأصحابنا يفرقون فى تيممه من الجنابة وتيممه من غير الجنابة إذا
وجد الماء فى الوقت ، وكل ذلك مما يختلف فيه من قولهم •

ومن الكتاب : واختلفوا في الرجل يصلى الصلاتين والصلوات
بتيمم واحد :

قالت طائفة : يتيمم لكل صلاة •

وقالت طائفة : يصلى ما لم يحدث •

وفيه قول ثالث : وهو أن من صلى صلوات في أوقاتها تيمم لكل
صلاة ، فاذا فاتته صلوات وتيمم صلاحها كلها بذلك التيمم •

قال أبو سعيد : معى أكثر قول أصحابنا أنه لا يثبت التيمم الا بعد
حضور وقت الصلاة اذا عدم الماء الصلاة فتيمم لها ، وأنه لا تجوز
معهم الصلاة بالتيمم على معنى حفظه كحفظ الوضوء •

وقد توجد معنى اجازة ذلك في قولهم ، ولعله ليس بالمعمول به ،
وفي بعض قولهم في الصلوات الفائتة اختلاف :

فقال من قال : يصليها بتيمم واحد في وقت واحد ولو كثرت •

وقيل : لكل صلاة فائتة تيمم •

وأما الصلوات المنتقضة فاذا أراد أن يبدلها في وقت واحد ،
وكان قد صلاحها الا أنها انتقضت •

فمعى أنه يخرج في معانى لعله القول أنه يجزئه تيمم واحد لتلك
الصلوات ، ولا أحسب أن في ذلك اختلافا •

ولا يبعد عندي ثبوت حفظ التيمم إذا لم يكن يجد الماء بعد أن أثبت التيمم عند عدم الماء لأنه بدل عن الوضوء ، وعندى أنه يخرج في عانى الاتفاق إذا وجد الماء انتقض تيممه ولو لم يحدث حدثاً ينقضه •

ومن الكتاب : كان عطاء وغيره يقولون : يتيمم لصلاة النافلة ويتيمم بقى أجوبة من القرآن ، ويسجد سجود القرآن وسجود الشكر •

وفيه قول ثان : وهو أن يتيمم الا المكتوبة ، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف ، وبالقول الأول لقول •

قال أبو سعيد : انه يخرج في قول أصحابنا معنى القول الأول ، أنه لا يقرأ القرآن ولا يسجد سجدة القرآن ، وينسك شيئاً من المناسك من صلاة نافلة ولا جنازة ، ولا شيئاً مما يقع موقع الصلاة الا بوضوء أو تيمم عند عدم الماء الا أن يكون شيء من ذلك يخاف فوته إذا مضى للوضوء ، ويدركه إذا تيمم ما ينقض مثل الصلاة على الجنازة •

فانه قد قيل يتيمم ولو كان يجد الماء إذا مضى له إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة وما أشبهها ، فهو عندي مثلها •

ومعى أنه قد اختلفوا في صلاة العيد إذا خاف فوتها مع الامام جماعة •

فقيل : بالتيمم لها والصلاة مع الامام جماعة •

وقيل : بالتيمم لها والصلاة مع الامام جائز لازم ان لازم القيام •

وقيل : لا يتيمم لها ويتوضأ ويصلى ركعتين أفضل •

ومن الكتاب : أجمع أهل العلم على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلوة أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلى •

واختلفوا فيمن تيمم فدخل في الصلاة ، ثم وجد الماء :

فقالت طائفة : يمضى في صلاته ويتمها ولا إعادة عليه •

وقول ثان وهو أن ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة •

وفيه قول ثالث قال الأزاعي : فيمن تيمم وصلى ركعة ثم جاء الى الماء ينصرف ويتوضأ ويضيف الى ركعة التي صلى ركعة ، فيكون متطوعاً ، ويستأنف المكتوبة •

قال أبو سعيد : معى أن في معانى قول أصحابنا أنه اذا وجد المتيمم الماء وباق عليه من صلاته شيء من حد فصاعداً أن عليه أن يتوضأ ويصلى لثبوت الوضوء ، فان التيمم انما هو يدل عن الوضوء الا أن يكون في حد لو أخذ في الوضوء لم يتمه ، ويصلى الا حتى يفوت الوقت ، فانه ليس عليه في بعض قولهم أن يتوضأ ويمضى على تيممه ويصلى ، فهذا ما يخرج عندي في معانى قول أصحابنا ، ولا يبعد عندي ما ذكر من معانى الاختلاف لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه •

ومنه : وقال الحسن البصرى : اذا تيمم لمكتوبة في أول الوقت ، ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار الى مكان لا ماء به أن عليه أن يعيد التيمم لا يجزئه عن ذلك ، لأنه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته ، ولا أعلم في هذا اختلافاً •

قال أبو سعيد : معى أنه هكذا فى قول أصحابنا اذا أمكنه •

ومنه : واذا مر المسافر بماء فى غير وقت الصلاة ثم أدركته الصلاة ؟

فقال الأوزاعى : وان ظن حين مر بالماء يدرك بين يديه فتيمم حين لم يجد الماء ، وصلى فلا شىء عليه ، ومر بالماء وهو يعلم أن لا ماء بين يديه ، ثم أدركته الصلاة تيمم فاذا وجد ماء توضأ وأعاد ما صلى •

قال أبو سعيد : لا بدل على هذا فى معانى قول أصحابنا •

* مسألة :

وفى الجامع ، وان مسح التيمم وجهه أو كفيه من التراب قبل أن يصلى فلا أبصر أن تيممه ينتقض ولا يفعل ذلك حتى يصلى •

قال أبو محمد : كما قال لأن الطهارة قد حصلت •

* مسألة :

فيمن يسمع بالتيمم ولا يعرف كيف ، فقد عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن اذا كان اعتقادة التيمم ، ثم يمسح بالتراب فجرى على مواضع التيمم ، فقد أجزى عنه ذلك وصلاته تامة ان كان مذهبه التيمم ، والله أعلم •

ومن غيره : ومن شك فى تيممه كمن شك فى وضوئه •

* مسألة :

قال : وذكر لنا أن سبب التيمم نزل في عائشة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في بعض غزواته وحمل معه عائشة ، فاستعارت قلادة لأختها تزين بها ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل مبيت لا ماء فيه ، وتأملوا أن يدلجوا ويأتوا الماء عند صلاة الفجر ، فلما أرادوا المسير فقدت عائشة القلادة ، فلم يقدرُوا عليها ، فاستلقى النبي صلى الله عليه وسلم في حجر عائشة •

وجعل أبو بكر يقول لعائشة : أشققت على المسلمين ، فلما حضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون إذ لا ماء معهم ، فأنزل الله آية التيمم رحمة منه ورخصة ، قينتم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وصلوا ، فما فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند مناخ البعير ، فعرف المسلمون فضل عائشة •

وفي خبر أنها قالت : يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي ، فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين يلتمسان فوجداها ، فحضرت الصلاة فصاياها بغير طهور ، فأنزل الله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا) الآية •

فقال أسيد رحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه قط الا جعل الله فيه للمسلمين فرجا •

ومن الكتاب : واذا تيمم الرجل لصلاة الفريضة ففقدى به الصلاة ، فليس له أن يصلى التطوع حتى يحدث له تيمم غيره بعد أن طلب الماء واياس منه كما فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة •

ومن الكتاب : وليس للمسافر أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها ، فان تيمم لها قبل دخول وقتها ، فان تيمم لها قبل دخل وقتها عند عدمه للماء وإيأسه من وجوده له ، كان تيممه بإطلا لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الى قوله : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

معناه والله أعلم : اذا أردتم القيام الى الصلاة وهى الصلاة المعهودة ، فليس له أن يتقدم بالطهارة قبل دخول وقتها على موجب الطهارة ، غير أن الأمة أجمعت أن له أن يتقدم بطهارة الماء قبل دخول الوقت ، فسلم ذلك للاجتماع •

وتنازعوا هل له ن يتقدم بالتيمم قبل دخول الوقت ؟

والقرآن ورد بعد دخول الوقت ، فنحن على موجب الآية عند التنازع ، فلما رأينا الأمر بالأيد والخطاب لها بعد دخول الوقت ، كان الواجب استعمال ذلك فى دخول وقته • بالماء والصعيد ، فلما رخص لنا تقديم طهارة الماء قبلنا الرخصة من الله تعالى ، وعملنا بها ، وبقي طهارة الصعيد على حكمها ، والله أعلم •

فان تيمم لناقلة أو لجنابة أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذر ، أو صلاة فائتة تركها بنسيان أو غيره ، فقد أثبتت الطهارة •

فذا دخل وقت الصلاة صار مخاطبا لها بالطهارة ، فان لم يجد الماء أعاد التيمم ، والله أعلم •

وبجائز التيمم فى أول وقت الصلاة أو فى وسطه وآخره ، لقول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الى قوله :

(فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يشترط في آخر الوقت
إذا قمتم في آخر الوقت •

وقد ذهب أصحابنا الى أن التيمم في آخر وقت الصلاة ، وليس له
التيمم في أول الوقت لما يرجو من وجود الماء ، وهذا القول الذي
ذهبنا اليه من قول بعضهم أنظر ، لأن الله تعالى عقب ما ذكر من ذكر
الطهارة بالماء (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فكان
من أراد القيام الى الصلاة ، وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها ،
فالواجب الطهارة بالماء فان لم يجد الماء تيمم فليس عليه أن يؤخرها الى آخر
وقتها ، بل يجب تعجيل الصلاة لما يلحق للتأخير من الأسباب والعوائق ،
والمخصص لوقت دون وقت محتاج الى دليل •

وأجمعوا أن الانسان اذا كان في موضع يعلم أنه يصل الى الماء
قبل خروج الوقت أن عليه قصد الماء ، وليس له أن يتيمم لأنه داخل في
قوله : (اذا قمتم الى الصلاة) وهذا يتدر أن يأتي الطهارة التي
أمر بها وهي الماء ، وليس له أن يعدل الى التراب اذا علم أنه يصل
الى الماء قبل خروج الوقت ، ولا تتنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك •

ومن الكتاب : وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريين أن
التيمم لا ينقضه الا وجود الماء والحدث كطهارة الماء الباقية ، ولعلمهم يحتجون
بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « التيمم طهور المسلم ولو الى عشر
سنين » فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك ، والله أعلم •

ومن الكتاب : والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر ، لأن عموم
الآية وظاهرها يوجب ذلك ، وكذلك مريض يخاف زيادة المرض بالماء ،
وزوى عن ابن عباس أنه قال : نزلت هذه الآية فيمن به جراح أو قروح •

* مسألة :

ومن تيمم للصلاة فلم يصل به في الوقت ، وتكلم وجاء وذهب ، فتد ان تطاول ذلك أعاد تيممه ، لأن عليه في كل وقت طلب الماء ، فاذا لم يجد الماء تيمم لأن الماء يحدث في كل وقت .

فصل

في صفة التيمم وما أشبه ذلك

وسئل هل يجزى ضربة واحدة للتيمم للوجه واليدين ؟

قيل : يجزىء ذلك .

وقيل : لا يجزىء الا للوجه ضربة واليدين ضربة .

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في التيمم :

فقالت طائفة : يبلغ الوجه واليدين الى الأنامل .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى

المرفقين .

وفيه قول ثالث : وهو أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة

اليدين الى الرصعين .

وفيه قول رابع : وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا جميع ما يشبه ما مضى من القول الأول • الا قول من قول : ان التيمم الى الآباط ، فان هذا لم أسمع به ، ولا يخرج في معاني ما يثبت من وقوع الاسم على اليدين الى الابطين كله في التسمية ، ولو وقع الاسم للمسح على اليدين بلا تجديد ، وأكثر قول أصحابنا معي أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لظاهر الكفين الى الرصغين •

* مسألة :

من غير الكتاب : وسألته عن الرجل اذا تيمم للصلاة فمسح وجهه وظاهر كفيه بضربة واحدة في الأرض هل يجزئه ذلك ؟

قال : معي أنه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يجزئه •

قلت : فاذا مسح ظاهر أصابعه ولم يمسح ظاهر الراحيتين الى الرصغ ، وجهل ذلك وصلى ، هل تتم صلاته ؟

قال : معي أنه لا يتم تيممه وعليه الاعادة ، ولا علم في ذلك اختلافا في التعمد ، والجهل اذا ترك قليلا من مواضع التيمم أو كثيرا فكله سواء ، وأما الناسي فمعي أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا ترك كومضع الدرهم فلا اعادة عليه •

وقال من قال : عليه الاعادة على حال •

فصل

ومن كتاب القناطر : النية في ذلك يقول في نفسه : أرفع بتيمنى هذا جميع الأحداث وأتيمم للصلاة طاعة لله وكرسوله ، وليقل باسم الله ، وليضع يديه مع كفيه وهما يابستان ، مفرقا بين أصابعه على التراب اليابس ، ثم يرفعهما ويقرن بعضهما الى بعض ، وينقصهما نقصا خفيفا فيمسح بهما وبوجهه مستوعبا له ، مارا بيديه من أعلاه الى أن يستوفيه ، وليراع الوتره ، وهي ما بين المنخرين ، ولا يتكلف اتصال الغبار الى ما تحت الشعور خف أو كثف ، يحصل ما ذكرنا بضربة واحدة ، وليقل حين يرفعهما الى الوجه : الله أكبر ، ثم يردهما الى التراب ، فيضرب بهما ضربة أخرى ، ثم يرفعهما قارنا لهما من عند ابهامه ، فيضع اليسرى على ظاهر اليمنى ، ويمر بها على ظاهر الكف ، ثم يكف اليمنى على ظاهر اليسرى كذلك .

وان أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب فقد أجزأه ، وليس عليه أن يخلل بين أصابعه في التيمم فيما وجدت في الأثر ، لأن هذا مسح لا غسل . رجع .

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيده التراب التيمم نفخ منها .

واختلفوا في ذلك ، فكان الشافعى يقول : ينفضهما .

وقال مالك : نفضا خفيفا .

وقال الشافعى لا بأس ان نفض منه اذا بقى من يده غبار بما
بين من الوجه •

وقال أحمد : لا يضره فعل أو لم يفعل •

وقال أصحاب الرأى ينفضهما •

وكان ابن عمر لا ينفض يده ، وقول أحمد حسن •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج جميع ما قال فيما يشبه قول
أصحابنا ، ولعل في بعض قول أصحابنا التأكيد بالذئض لليدين ، وذلك
عندى اذا كان فى اليدين من التراب ما يقع به الخشونة على الوجه فى
المسح ، وبقى فى اليدين ما يقع به حكم المسح من ثبوت التراب فى
اليدين •

وقد نهى عن ذلك بعض من نهى عنه لأنه انما ثبت التيمم بالتراب ،
فاذا نفضه فقد زال حكم ما أراده •

ومن الكتاب : كان الشافعى يقول : لا يجزیه الا أن يأتى بالغبار
على ما يأتى عليه الوضوء وجهه ويديه الى المرفقين •

وقال غيره : وهو بمنزلة مسح الرأس يجزیه أن يصب بعض وجهه
أو كفيه •

وقال أصحاب الرأى : ان تيمم بثلاث أصابع يجزئه ، فان تيمم
بأصبع أو أصبعين لم يجزه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه لا يجزى التيمم
الا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء لأنه بدل عن الوضوء ، ولا أعلم
فى ذلك اختلافا •

وإذا وقع المسح عندى على الوجه عاما بالصعيد ، فقد ثبت معنى
ذلك بما كان من الكف ، ولعله يختلف فى ذلك على ما قال ، ويخرج
عندى ثبوت ذلك إذا لم • • • (١) فالوجه بالمسح كما أمر الله •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد وفرض التيمم أربع خصال النية ، والصعيد
الطيب وضربة للوجه وضربة لليدين •

الحجة فى وجوب الضربتين وهو ما رواه عمار بن يانر ، وعبد
الله بن عمر أنهما قالا تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرنا
ضربة للوجه ، وضربة لليدين •

ومن الكتاب : والتيمم أن يضرب بيده على الأرض ، ويفرق بين
أصابعه ، ولا بأس أن ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما
ضربة أخرى ، فيضع اليسرى على ظاهر يده اليمنى ، ويمرها على
الكف •

ثم يعمل كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى مثل ذلك ، وإن أخطأ
شئيا من مواضع الوضوء لم يصنبه التراب أجزاءه ، وليس عليه أن ينوى

(١) بياض بالأصل •

بالتيميم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوى طهارة للصلاة أو لرفع
الحديث •

ومن الكتاب : وقال أهل المدينة : اذا ضرب التيمم بيده على
الأرض أجزأ علق بيده شيء أو لم يعلق ، وهذا القول عندي غلط من قال به •

الدليل على ذلك قوله جل ذكره : (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه) يعنى من الصعيد ، وقوله صلى الله عليه
وسلم : « جعلت الى الأرض مسجدا ، وجعل ترابها طهورا » فمن مسح
بغير التراب فلم يمسح بالقصد نسخة بالصعيد ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن كتاب جوابات أبى سعيد قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم
مثل الشائف والراقب والمؤتمن بأجرة أو غير أجرة اذا كان فى موضع
ليس فيه ماء الماء قريب منه أو بعيد ، وحضر وقت الصلاة ولم يمكنه
أحد يأتمنه على أمانته ، وخاف عليها السرقة والدواب ، هل له أن يتيمم
ويصلى فى مكانه ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو على ما قدر لزمه حفظه
بوجه من الوجوه ، فعندى أنه قيل : أن له العذر فى ذلك ، ويتيمم ان لم
يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول : ان الخائف كمن لم يجد الماء •

قلت له : فان حضرة انسان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فأتمنه على

أمانته هذه ، ومضى يتوضأ لنسك فسرق فخان هذا الأمين ما ائتمنه عليه ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته من لا يؤمن فخانه لزمه ما خان فيها ، وإن كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنه على أمانته الا حتى يعرفه بالثقة •

قلت له : فان كان عنده أنه أمين فخانه أيلزمه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته أمينا في حكم الدين ، ممن تثبت أمانته في مثل ذلك فخان الأمين ، فذلك الى خيائته ، والأمين ضامن عندي ، ولا ضمان على المؤتمن على قول من يقول ان للأمين أن يأتمن على أمانة غيره • رجع •

✽ مسألة :

قال ابن الأنبارى : أصل التيمم في اللغة القصد ، قال الله عز وجل :
(ولا آمين البيت الحرام) فمعناه ولا قاصدين •

باب

في طلب الماء عند التيمم وفي حد طلب الماء وفي
التراب الذي يتيمم به ومعاني ذلك

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الضياء : واذا صار المسافر في
موضع الاياس من وجود الماء ، وحضرت الصلاة ؟

فالمأمور به أن يطلب الماء ويجتهد في بغيته ولا بد من الطلب والملاحظة
يمينا وشمالا ، ويسأل أصحابه ان كان معه أناس ، والطلب فريضة لقول
الله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فلم يبيح التيمم الا
بعد العدم من الماء ، والعدم لا يكون الا بعد الطلب والاجتهاده .

فان جهل الطلب من اياه من وجود الماء وتيمم وصلى فأخرى
أن تلزمه الكفارة لترك المفروض عليه وعدوله الى ما سواه لغير عذار ،
ولا يعذر بالتضييع لما أمره الله من طاب الماء مع الامكان له من الطلب ،
لأن حدوث الماء في تلك الأمكنة جائز في قدرة الله تعالى عز وجل أن يحدثه
في أماكن الاياس من وجوده ، اذا كان غير محال منه جل وعلا ، فاذا
لاحظ فلم يجد الماء ثم تيمم وصلى ، ثم حضرت فريضة أخرى
فانه يلاحظ أيضا ، ويطلب أحوطه في دينه .

وان كان عهده بالملاحظة والطلب قريبا ، وموضع الفريضة الثانية
هو موضع الفريضة الأولى ، أو قريبا منه ، ولا يجوز حدوث الماء تلك

المدة اليسيرة ، ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر ، أو نزول أحد من تلك الأمكنة ، فأرجو أن يكون جائزا له التيمم بلا ملاحظة ولا مطالبة ، مع هذه الصفة ، والله أعلم •

ومن غيره : ولقيت أنا في بعض الأجوبة أن عليه الكفارة إذا ترك السؤال عن الماء إذا كان رجاء ، والاختلاف عند الأياس ، وأحسب أنى لقيت ان شاء الله أن السؤال فرض مع الرجاء ، وعند الأياس فيه اختلاف والله أعلم • رجوع •

* مسألة :

وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحة التيمم فقال أبو حنيفة : ليس شرط فيه الحجة عليه قوله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، ولا يقال لم يجز الا اذا طلب فلم يجد ، والله أعلم •

* مسألة :

والمسافر اذا لم يسأل أصحابه عن الماء وراهم تيمموا وصلوا وتيمم هو وصلى ، فقد كان عليه أن يسألهم ، فاذا لم يسألهم فعليه بدل الصلاة في الوقت وبعد الوقت •

* مسألة :

ومن كان عنده قوم فنزلوا على غير ماء ؟
فعليه أن يسأل ويطلب الماء من القافلة فان لم يسأل هو عن الماء ، ولم

يطلب فعليه البذل في الوقت وغير الوقت ، وعليه أن يسأل ويطلب
ويلاحظ الأرض •

* مسألة :

قال قومنا : من كان في سفر احتاج إلى الماء لوضوئه فعرض عليه
لزمه قبله لم يجز له التيمم •

وقال بعض الشافعية : ان الرجل اذا لزمه كفارة ، ولم يكن معه
ثمن الرقبة فعرض عليه رقبة أو ثمنها لم يلزمها قبول ذلك •

الفرق بينهما أن أصل الماء الاباحة ولا فيه منة •

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يشرب من الأنهار »
مع كون تحريم الصدقات عليه ، لأنه لم يكن عليه في ذلك غضاضة ولا
تلحقه منة •

فصل

في حد طلب الماء

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر أنه كان يكون
في السفر فالماء علو بيّن ولم يعدل إليه •

وقال الأوزاعي : ولم يعدل إليه بنبات الماء في السفر على علو بين
من طريقة •

قال مالك : كما شق على المسافر من طلب أن يعدل اليه فاته أصحابه ، فإنه يجز له التيمم دونه .

وقال اسحاق : لا يلزمه الطلب الا في موضعه ، وذكر حديث ابن عمر •

وقال الشافعي : اذا لم يقطع به الطلب صحبة أصحابه ولا يخاف على رجله اذا وجهه ولا في طريقه ، ولا يخرج عن الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه •

وان خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه •

قال أبو بكر : النية للتيمم من مذهب أن الأعمال بالنية وأن التيمم لا يجزئه الا بنية •

قال أبو سعيد : لا أعرف ما عنى به من الحد ، وأما معنى ما يخرج فيه من قول أصحابنا أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره في طلب الماء في جميع ما يلحقه فيه الضرورة ، من وجه من الوجوه ، في مال ولا نفس ، فاذا كان على غير ذلك ، وانما هو على ما يقع عليه من المشقة ، ومن التعوق عن سفره فقد يخرج في بعض قولهم أنه يمضى لسفره ، ولا يعدل في طلب الماء اذا لم يعرفه ولو سمع مثل صوت الزاجرة ، ولم يعرف أين هي •

وأما اذا عرف الماء وكان يرحوه بلا مشقة تدخل عليه فيها معنى الضرورة ، فعليه أن يعدل الى الماء •

وأما إذا كان يدخل عليه المشقة عن معنى سفره ، فليس المسافر كالمقيم ، وقد يخرج في معانى قولهم تجديد ذلك فى النظر لا على التجديد فى المسافة ، وقد مضى ذكر النية فى باب النية للطهارة قبل هذا •

* مسألة :

وقال : ان البادى اذا كان منزله عن الماء اذا ذهب اليه فى أول وقت الصلاة لم يرجع الى منزله حتى يفوت قبل أن يصل الى منزله يصلى فيه لم يكن عليه أن يذهب •

فصل

فى التراب الذى يتيمم به

من كتاب الأشراف قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : (فتيمموا) قال الثورى : يجروا وتعمدوا ، وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذى الغبار جائز ، وقال ابن عباس أرض الحرث •

وقال الشافعى : لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذى غبار •

وقال أحمد : الصعيد التراب •

قال أبو بكر : فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « جعل لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها طهوراً » دليل على التيمم بكل تراب جائز •

قال أبو سعيد : معى أن معانى قول أصحابنا يخرج على أن الصعيد

جائز بجميع التراب اذا كان له غبار ، وأنه لا يجوز التيمم بغير تراب ذى غبار اذا وجد هذا التراب أو غيره ، من التراب الذى ليس بذى غبار •

فاذا عدم التراب ذو الغبار فالتيمم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار ، واجب لمعنى ثبوت الصعيد به ومما قالوا : انه لا يتيمم به تراب السبخ من الأرض التى لا تنبت اذا وجد وغيره من التراب ، وكذلك الثرى من آثار الماء ولو من غير أرض السبخ •

فاذا اتفق تراب السبخ والثرى من الماء من الأرض التى غير سبخ فأشبهها تراب الغبار أولا ، فان استويا كان السبخ أحب وأولى •

ما لم يستحل التراب عندهم الى معنى الطين فالتيمم به ثابت واجب لثبوته فى اسم الصعيد •

من الكتاب : قال حماد بن أبى سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام •

وقال الأوزاعى : الرمل هو الصعيد يتيمم به •

قال مالك : يتيمم بالحصى •

وقال أبو ثور : لا يتيمم الا بالتراب أو الرمل •

وقال أصحاب الرأى : كل شىء يتيمم به من تراب أو طين أو حص

أو نورة أو زرنىخ أو ما يكون من الأرض يجرى به التيمم بذلك كله •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اذا عدم التراب

يتيمم بكل ما يوجد منه ، ولو لم يكن فيه عين قائمة للتراب ، وأقرب ذلك في النظر بوجود الغبار ومخالطته للتراب لولى إذا وجد من رمل أو حصى أو رخام أو صفا •

وإذا عدم الاختيار من ذلك فكلما وجد مما فيه غبار فالتيمم به جائز ثابت مقدم على جميع الأشياء من غير التراب ، وإذا وجد التراب الذى أصله من التراب ، ولو كان قد غيرته النار مثل الآجر وما أشبهه مما أصله من التراب فالصعيد به ثابت •

وأما النورة وما أشبهها مما هو من الحجارة ، وليس أصله من التراب ، فمعى أنه يختلف في التيمم به لاشتباهه بالتراب ولأنه من الأرض والصلاة عليه ثابتة بحكم أشباه الأرض ، وما كان أشبه منه لمعانى التراب كان أولى منه •

وأما الرماد ونحوه فمعى أنه قد قيل : لا يتيمم به لأنه ليس مما يشبه التراب •

ومن الكتاب : واختلفوا في التيمم بالتراب النجس ، قال قوم : لا يجوز التيمم بالتراب النجس •

قال أبو سعيد : معى أنه لا يجوز التيمم بالتراب النجس إذا كان لا يختلف في نجاسته ، وما يثبت مجتمعا على نجاسته فالتيمم به للاجماع على لزوم التيمم عندى ، لأنه لا يزيل الإجماع الا إجماع مثله •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من الضياء : ومن كان في طين ولم يجد ماء فان كان معه لبد لا يعلم أنه نجسا نفسه أو سرج وتيمم بغباره ، وان كان في ثوبه غبار نفسه وتيمم بغباره ، فان لم يكن في ثوبه غبار ولم يكن معه لبد ولا سرج فليأخذ من الطين شيئا فليطخ به بعض ثيابه ، فاذا جفتيمم به •

فان لم يكن جف ولا وجد ماء ولا صعيدا انتظر حتى يجف الطين ، فان علم أن الطين لا يجف حتى تفوت الصلاة صلى اذا لم يجد ، فاذا وجد وجف الطين أعاد الوضوء اذا تيمم •

الأنى سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج لا يستطيع الوضوء منه ، ولا يجد صعيدا ؟

فقال : يضرب بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه كما يصنع في الصعيد • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : فالتراب النجس هو عندى كالماء النجس ، وتراب الآجر والخزف هو عندى كالماء المستعمل ، لأن اسم التراب قد زال عنه ، وصار مضافا الى غيره ، وتغير بالصفة الحادثة فيه ، كالماء المستعمل الذى قد تغير عن وصفه الأول لحدوث الواقع فيه ، والخارج منه ، والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وان تيمم رجل أو امرأة فلا بأس أن يضع
غيرهما يده في ذلك الموضع ، ويتيمم ولا يتيمم بالتراب الذى يقع منها ،
وبالله التوفيق ، والله أعلم •

* مسألة :

ولا يجوز التيمم بهك ولا رماد ولا بجص ولا قبح ولا ملح ولا بتراب
بيت أهل الذمة ، ولا تراب قد تيمم به مرة ، لأنه يكون كالمستعمل •

وكذلك قد نهى عن استعماله ، وقيل : لا يتيمم الرجل من التراب الذى
سقط من ضربته الأولى ، وأجازوا له الصلاة عليها ، والله أعلم •

ويجوز التيمم على بقعة واحدة لضربتين ، والصعيد القذر الذى
يكون فيه البول ، وقد جف ، فلا يجوز التيمم به ، فان صلى أعاد التيمم
والصلاة •

* مسألة :

قال فى كتاب الضياء : وقد رأيت أبا عبيدة مرض مَرَضًا ، وكان له
تراب فى شئ موضوع ، وكان اذا حضرت الصلاة تيمم بذلك الصعيد ،
وهو مقيم بالبصرة انقضت الزيادة المضافة •

باب

فيمن وجد الماء فتركه وتيمم عنده أو سار عنه
وتيمم بعده وفي الذي يجز له التيمم في عدم الماء وغير
عدمه وفي تيمم أصحاب العلل وما أشبه ذلك

سألته عن المسافر إذا حان عليه وقت الصلاة وهو قد دنا من
الماء ويطمع أن يدركه في أول وقت الصلاة أو أولها أو أوسطها ، هل
يجزيه أن يتيمم في حين ما يحضر وقت الصلاة ، ويصلى قبل أن يجيء إلى
الماء .

قال : معى أنه قد قيل ذلك في بعض القول ، وبعض يقول : انه
ينتظر ما دام يرجو وصول الماء بغير مخاطرة للصلاة .

قلت له : فعلى قول من يقول : ان له أن يتيمم ويصلى في أول الوقت
يجيز له ذلك اذا كان اختيارا منه من غير خوف ولا علة ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان جاء الماء في أول وقت الأولى ، وكان قد جمع الأولى
والعصر ، أو كان قد صلى وفي بدنه نجاسة ، أو كان طاهرا ، هل عليه بدل
الأولى والعصر أو أحدهما ؟

قال : أما الأولى فعندي أنه قد قيل ذلك باختلاف ، ويعجبني أن
لا اعادة عليه ، ولو كان بالتيمم .

وأما الآخرة فعندى أن فى ذلك اختلافا ، ويعجبني أن يعيد اذا كان
بالتيمم •

قلت له : فان جاء الى بئر وعليها دلو وقد حضر أول وقت الصلاة
وهو مسافر ، هل يجوز له أن يترك البئر ويسير ، وهو لا يرجو ماء غيره
أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك الدلو ،
وقد حضر وقت الصلاة أن عليه الوضوء ، ولا يدع الوضوء الا من عذر •

قلت له : رأيت ان ودع الوضوء من غير عذر ، وسار وهو لا يرجو
ماء غيره ، وصلى بالتيمم ، هل تتم صلاته ؟

قال : معنى أن بعضا يقول ان صلاته تامة اذا كان فى وقت من الصلاة
وفسحة •

وبعض يقول : عليه الاعادة اذ قد وجد الماء فلم يتوضأ على حال
فعليه الاعادة •

قلت له : فان كان عند البئر فى آخر وقت الصلاة ، فمضى ولم يعرج
على الوضوء منها ، ولا يرجو غيرها ، فمضى ولم يتيمم ولم يصل الأولى
حتى فات وقتها ، ثم جمع الأولى والعصر بالتيمم ، هل ترى صلاته
تامة ، ويكون هذه من الأولى ؟

قال : فمعنى أنه اذا كان يريد الجمع ، وكان فى فسحة من ترك الجمع ،

ولم تكن نيته في ترك الصلاة في وقت الأولى الا ما هو فيه مشقة السفر ، اذ لا يمكنه في السفر ما يمكنه في الحضر ، ولم يخف فوت وقت الجمع في مثيه ذلك ، وتركه الوضوء معى أنه واحد والمقول في ذلك واحد على هذه الصفة •

قلت له : فان كان عند أصحاب له فتوضاً من البئر في أول وقت الأولى ، وجمعوا وخاف هو ان توضاً دخل عليه في ذلك المشقة ، وخاف تولد النجاسة أو أن تتجس الدلو ، هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره ويتيمم ويصلى ، وان فعل ذلك فهل تتم صلاته ت على هذا ؟

قال : فان كان في فسحة من الوقت على ما وصفت لك ، وهو ينوى الجمع أو في وقت من فسحة القصر ، فالعنى فيه واحد عندى توضاً أصحابه أو لم يتوضئوا ، وان ترك الوضوء وهو يقدر عليه لغير معنى ، ليس له فيه عذر ، وتيمم وصلئى ، فعليه الاعادة عندى أقل ما يكون •

قلت له : فاذا كان يخاف المشقة من الوضوء من هذه البئر لأن عليها دلوا صغيرا ، هل ترى له عذرا حتى يترك الوضوء لغير علة ويسير ؟

قال : معى أن ليس له عذر الا فيما لا يطيقه في الوقت ، أو ما يخاف ما يتولد عليه مضرة في مال أو نفس أو دين •

* مسألة :

والمسافر اذا حان عليه وقت الصلاة ، وهو الماء ؟

لم يخرج حتى يتوضأ فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء ، ثم
تصعد وصلى كان عليه بدل الصلاة قول أبي الحواري •

قلت له : فان تعمد واخرج على غير وضوء ، ثم تصعد وصلى ؟

فلم ير عليه الا البذل •

* مسألة :

وعن رجل مسافر نزل ما بين مائتين مضى على أحدهما فجاوزه ، ونزل
دون الآخر ، ثم حضرت الصلاة فتييم وصلى وهو يعلم أنه لو رجع
الى الماء الذى خلفه لأدرك وقت الصلاة ، وكذلك لو مضى الى الماء
قدامه ؟

قال : لا بأس عليه ، ولو مضى الى الماء لكان أفضل •

* مسألة :

حفظ الفضل بن يوسف عن أبي المؤثر رحمه الله : أن الخائف كمن لم
يجد ماء يتيمم بالصعيد في بلد فيه الماء اذا حال بينه وبينه الخوف •

فصل

في الذي يجوز له التيمم وفي عدم الماء
وغير عدمه وفي تيمم أصحاب الملل

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : المرض الذي يخاف من الوضوء معه
فوت روح أو منفعة أو تلاف عضو أو زيادة مرض أو حدوثه ، فإنه يتيمم في
جميع ما ذكرنا ، لحديث عمرو بن العاص ، والرجل المشجوج في رأسه ،
وصاحب الجدرى فاستفتوا فأمروا بالغسل ، فقال النبي عليه الصلاة
والسلام : « قتلوه قاتلهم لله » ♦

وعن ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية فيمن به جرح أو قرح ،
والله أعلم ، ولعله يريد قول الله تعالى : (وان كنتم مرضى) الآية فكذلك
الصحيح ان خاف من استعمال الماء نزلة أو حماء ، فله أن يتيمم لأن كل
ذلك مرض ظاهر ♦ رجع ♦

* مسألة :

والذي سمعت أن المسترسل البطن ، والذي ينطلق به القيء ولا
يستمسك أنه يتيمم بالصعيد ويوميء إيماء ♦

* مسألة :

سألت هاشما عن رجل لا يستطيع امسك قطر الدم من أنفه ،
وحضرت الصلاة كيف يفعل ؟

قال : يسده بقطنة أو بخرقة ثم يصلى ♦

قلت : أتري له أن يفعل ذلك في أول الوقت وآخره فلم يجد فيه

شيئاً ؟

قال أبو المؤثر : ينتظر الى ما يرجو أن يدرك الوضوء والصلاة قبل فوت الوقت ، ولا ينتظر انتظار مخاطرة ، فان انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى ، وان لم ينقطع فان استمسك ان حشى منخريه بشيء ولم يتكرب فليحشو منخريه ، وليغسل الدم وليتوضأ وليصلى ، فان لم يمكنه أن يحشو منخريه ، وعليه الدم ، ولم يمكنه أن يتوضأ لكثرة الدم ، وخاف ان مس وجهه الماء خالط الدم وتنجس بدنه وثيابه فليتييم ، فاني أحسب أنه قد قال ذلك ♦

قال غيره : ان الذى يقول : انه يغسل بالماء من حدود الوضوء ما

أمكنه ، وما لم يمكنه ، فليدعه ثم يتييم بعد ذلك ♦

فان أمكنه أن يصلى قياما ويضع بين يديه شيئاً يقطر فيه الدم فليفعل وليصلى ، وان لم يمكنه ذلك وخاف أن يطير الدم به فليقعد ويضع بين يديه شيئاً يقطر فيه الدم ويطأطأ رأسه ويصلى ، ويومئ ايماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وأن جرى الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ولا تيممه ♦

وقد سألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال : لا بأس ان سأل على

الشارب ، فان ذلك موضع مجارى الدم ♦

وأنا أقول : ان لم يستطع أن يجبسه عن سائر وجهه ولا لحيته
فلا يكف الله نفسا الا وسعها ، ولا بأس عليه أن يصلى على تلك الحال ،
والله أعلم •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في التيمم للمريض
الواحد للماء أو كان غير واحد لمن به القروح والجروح والجدري ، وخاف
على نفسه أن يتيمم معه ماء ؟

فأحبب خاف أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد ، ورخص مجاهد
في التيمم للمجدور ، وقول مالك في المجدور والمحسوب •

وفيه قول : وهو أن الرخصة في التيمم للمريض الذي لا يجد
الماء فأما من وجد الماء فليس يجزيه الا الاغتسال •

وقال الحسن : المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يناوله
الماء يتيمم ويصلى •

وقول : الذي لا يستطيع الوضوء لما به من المرض يجزئه التيمم •

قال أبو سعيد : التيمم بالصعيد للمريض ثابت في قول أصحابنا في
كتاب الله ، حيث يقول : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لامستم النساء) فعدد الأشياء التي يجب منها الطهارة ،
ثم أباح التيمم فقال : ان المرض شيء مما يجب به العذر ، لأن من لم
يجد الماء فهو مطلق له التيمم بعموم الآية ، وانما يستثنى المريض

وأجاز له التيمم لمعدنا المرض لا لغيره ، والا فعموم الآية يأتي على جميع
من لم يجد الماء •

وكذلك يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن المريض إذا خاف
على نفسه أن لا يطيق الغسل أو الوضوء ، أو خاف على نفسه الضرر
من ذلك أن له أن يتيمم •

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا في المسح على الجبائر
والعصائب :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه ما عرض شيء من
مثل هذا ، فممنع ذلك بلوغ الغسل إليه بمعنى خوف ضرر أو عدم أن
يبلغ ذلك إليه ذلك مما قد حال عليه بينه من قليل ذلك وكثيره من
الجارحة أن له أن يوضئ سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة ، ويمسح
على ما بقى مما لم يمكنه غسله الا أن يأتي ذلك على الجارحة كلها ،
فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة •

وقيل : انه يوضئ ما بقى من سائر جوارحه ولا تيمم عليه ، ما
كان الباقي من الجوارح أكثر جوارحه •

ومعى أنه قيل : يتيمم لكل ما أعدم غسله من جوارحه كان قليلا أو
كثيرا من الجارحة •

ومعى أنه قيل : اذا كان أكثر الجارحة تيمم ، وان كان أقل من أكثرها
مسح عليها بالماء اذا أمكن ذلك ولا تيمم عليه •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والتيمم لكل مسافر طهر سفره أو قصر ،
وكذلك كل مريض يخاف زيادة مرضه بالماء •

ومن للكتاب : ومن صلى وبه جبائر لم يمكنه غسلها صلى على ما
أمكنه من جبائر أو غيرها ، ولا إعادة عليه ، ألا ترى أن المستحاضة
تصلي مع سيلان دمها •

باب

في المصلى اذا لم يجد ماء ولا صعيداً وفي تيمم
الحاضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر وفيمن
صلى بالتيمم في الحضر ثم أدرك الصلاة قبل
أن تفوت وفي ترتيب الثوب

من كتاب الأشراف : واختلفوا فيمن حضرته الصلاة : فقال قوم
لا يصلى حتى يقدر على الوضوء أو التيمم •

وقول ثان : وهو أن يصلى كما قدر عليه ويعيدها •

وقول : أن يصلى ولا يعيد أتيت بالمعنى •

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا اذا لم يجد
المصلى ماء ولا صعيداً أنه يختلف في قولهم :

فمنهم من قال : يتأمل الوضوء بالماء ويعمل به اذا عدم الصعيد ،
فرجع الى معنى ما كان عليه في الأصل •

وقال من قال : يتأمل التيمم ، والذي يقول يتأمل فقيل : انه يضرب
بيديه الهوى ويمسح على مواضع التيمم •

وكذلك عندي الذي قال يتأمل الوضوء فمثله في هيئته أخذ الماء

ويُفَسِّحُ عَلَى جَوَارِحِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَمَلِ ، وَإِنَّمَا عَدَمُ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ ، وَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ يُخْرَجُ أَنَّهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَالَّذِي يَقُولُ بِذَلِكَ ، فَعَلَى مَعْنَى الْإِخْتِلَافِ •

وَمَنْ تَقْدِيرُ التَّيْمِمِ وَالْوَضُوءِ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ قَوْلِهِمْ إِلَّا عَلَى مَعْنَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ التَّيْمِمَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ •

وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ فِي مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ مَعَى شَاذٍ عَنِ الْأَصُولِ ، وَلَا أَعْلَمُ إِجَازَةَ تَرْكِ الصَّلَاةِ لِمَعْنَى مَنْ الْمَعْنَى •

* مَسْأَلَةٌ :

وَمَنْ جَامِعُ أَبِي مُحَمَّدٍ : وَإِذَا خُوِطِبَ الْإِنْسَانُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ حَضَرَ وَقْتَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا •

فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ ، وَلَيْسَ عِزُّهُ عَنِ وُجُودِهِ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ لَهَا بِمَسْقُوطٍ عَنْهُ فَرَضُهَا ، كَمَا قَالَ بَعْضُ مُخَالَفِينَا ، وَاحْتَجَّ بِمَا يَرُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ » •

وَسَأَلْتُهُ عَنْ جَهْلِ التَّيْمِمِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، وَصَلَّى بِلَا تَيْمِمٍ ، هَلْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ؟

قَالَ : مَعَى أَنْ بَعْضًا يَذْهَبُ فِي هَذَا إِلَى الْكُفَّارَةِ ، وَأُحْسِبُ أَنَّ بَعْضًا يَذْهَبُ إِلَى الْبَدَلِ بِلَا كُفَّارَةٍ ، وَفِي السَّفَرِ إِلَى كُفَّارَةٍ وَالْبَدَلِ •

فصل

في تيمم الحاضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في التيمم في الحضر لغير المريض اذا خاف فوت الصلاة اذا ذهب الى الماء :

ففى قول مالك : انه يتيمم ويصلى .

وقال آخرون : يغسل وان طلعت الشمس أتيت المعنى .

وقال الحسن البصرى فى المريض يخاف ذهاب الوقت وليس عنده من يناوله الماء : يتيمم ويصلى ، ولا يجوز فى قول الشافعى للحاضر غير المريض التيمم بحال فان فعل أعاد .

قال أبو سعيد : عندي أنه يخرج نحو جميع ما قالوا فى معانى قول أصحابنا فى الاختلاف من قولهم ، وأحسب ذلك عندي أنه اذا لم يكن باشتغاله بالماء ويطلب الماء لمعنى الوضوء والغسل يبلغ به الى الصلاة فى وقتها ، كان عندي معدما للماء بالمخاطبة للصلاة .

وكذلك عليه التيمم والصلاة فى وقتها على حال ، فان أعاد الطهارة فى الوقت أو بعد الوقت فقد قيل ذلك ، وان لم يفعل فقد قيل ذلك اذا خرج معنى الصلاة على هذا النحو .

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وأما ما ذكرت في أمر المسافر الذي حضرته الصلاة ، وعلى طريقه ماء فمضى يريد الماء للصلاة فوصل وقد ضاق وقت الصلاة ، وخاف ان تطهر فاتته الصلاة قبل ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل فيمن كان الماء بحضرته وحضره وقت الصلاة ، وخاف ان تطهر فاتته الصلاة وإن تيمم وصلى أدرك وقت الصلاة أنه قال من قال : يتيمم ويصلى ، لأن الصلاة وجوبها في وقتها لا بعد ذلك فمن لم يقدر على الطهارة حتى يفوت وقتها فليس ذلك بطهارة لها هذا كمن لم يجد الماء •

وقال من قال : اذا كان الماء بحضرته لا يطلبه توضأً وصلى ، ولو فاته الوقت لأنه واجد للماء ، وإنما التيمم لمن لم يجد الماء ولعل أثبت المعنيين أداء فرض الصلاة في وقتها بطهارة ان لم يكن والا تيمم •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واذا كان الماء حاضرا ولكن يتعذر حصوله اليه بعدم الآلة التي يتوصل بها اليه ، فإنه يتيمم لأنه فاقد للماء ، وان وجد الآلة ولكن كان الماء في بئر بعيدة القعر ، فان اشتغل بالفرع فاتته الوقت ففيه اختلاف بين العلماء : قيل انه يتيمم لأن عدم القدرة على الاشتغال في الوقت كالعادم المطلق •

وكذلك لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله لكن لو تشاغل باستعماله لخرج الوقت لضيقه فقولان أيضا : قيل : يتيمم ويصلى ، ويشتغل بعد ذلك بالوضوء ♦

وقيل : يشتغل بالوضوء وهو الأصح لأنه واجد للماء ♦

ومنه : وإذا عجز خيفة وهو أن يخاف على نفسه إذا عدل إلى الماء عدواً يهلكه أو سبعا يتلفه ، فكل هذه الأحوال التيمم له بها جائز ، وليس عليه ، ولا له أن يحمل نفسه على حالة مخوفة ، وقد يسر الله على عباده تخفيفا ♦

وقيل : إن الخوف على المال لا يلحق بالخوف على النفس في الإباحة ♦
رجع ♦

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن امرأة كانت مسافرة طمعت أن تدرك الماء قبل صلاة الصبح ، وعميت أن تتيمم عمى منها ، فصارت إلى الماء وطلعت الشمس ؟

فعلى ما وصفت ، فلا عذر لهذه المرأة وعليها الكفارة ♦

وكذلك قال لي نبهان بن عثمان في هذه المسألة : إن عليها الكفارة إذا لم تتيمم ولم تصل حتى طلعت الشمس ♦

✽ مسألة :

قلت له : فمن صلى في القرية بالتييم ، ثم وجد الماء من قبل أن يفوت وقت الصلاة هل عليه اعادة ؟

قال أما أبو الحواري رحمه الله فأرجو أنه قال : ليس عليه اعادة فيما سألته عنه •

قال : وأما أنا فأحب أن يعيد اذا وجد الماء في وقت الصلاة •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل كان مسجوناً في قرية أو خائفاً فصلى بالتييم ، ثم خرج من السجن أو أمن من خوفه ، وأدرك الماء قبل فوت الصلاة هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء •

فرأيته يجب أن يعيد الصلاة بالوضوء •

قلت له : فان لم يعد الصلاة بالوضوء ، ومضى على ما قد صلى فلم ير عليه في ذلك شيئاً ، وكان يجب أن يصلى اذا أدرك الماء في وقت الصلاة •

✽ مسألة :

وقال : في الذي تحضره الصلاة ولا ماء بحضرته والماء عنده نازح أيذهب اليه أم كيف يفعل ؟

قال من قال : يذهب ما لم يخف أن تفوته الصلاة قبل أن يصل
الى الماء •

وقال من قال : انما عليه أن يذهب الى الماء اذا كان في موضع يصل
اليه فيتوضأ منه ، ويرجع يصلى في موضعه من قبل أن يفوت وقت
الصلاة ، وانما هذا في وطنه •

* مسألة :

وعن رجل ينام في بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم في وقت يخاف
منه فوت صلاة الفجر أو غيرها ، فيذهب الى الماء فيخاف أن تفوته
الصلاة قبل أن يصل الى الماء وهو في بلده ، هل يجوز له التيمم للصلاة
ويصلى ، أم هذا مخالف للسفر ، وله أن يذهب الى الماء ويتوضأ ويصلى
بأى وقت وجد الماء ولو فاتت الصلاة لأنه كان ذهب به النعاس ولم
يفرط ؟

فهذا له أن يصلى بالتيمم ولا فرق في ذلك في السفر أو الحضر
في عامة قول أصحابنا •

وقد قيل في ذلك بخلاف هذا ، ولا نبصر الفرق بين ذلك لوجوب
الفرض في وقته ، ونزول العذر من عدم الماء متصل بما يليه من
الوضوء •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : مذهب الشافعي أنه يتيمم في
السفر ويعيد ، قال الشافعي : وقد قيل لا يتيمم الا في سفر تقصر مثله
الصلاة •

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج أنه من لم يجد الماء عند حضور الصلاة من مسافر أو مقيم ، ولا يرجو بلوغه في وقت الصلاة له وعليه أن يتم ويصلى ، فان كان من غير جنابة فمعى في أكثر قولهم أن ، صلته تامة ، ولو وجد الماء في الوقت من تلك الصلاة •

وقد قيل يعيد اذا أدركه في الوقت ، واذا كان ذلك من جنابة فمعى أنه في أكثر قولهم أن عليه أن يعيد اذا أدرك الوقت ، وقيل : لا اعادة عليه •

وقد اختلفوا فيه من بعد الوقت جنباً كان أو غير جنب ، وذلك لعله مما على غله أكثر القول ، وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم ، فأثبت الاعادة على المقيم دون المسافر ، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه في معانى الاتفاق من قولهم ، وما كان دون ذلك فليس بمسافر •

ومن الكتاب : وقال : مالك يقول : اذا تيمم لا ينتقل قبل المكتوبة وينتقل بعدها •

وقال الشافعى : ينتقل قبل المكتوبة وبعدها •

قال أبو سعيد : فأما الانتقال من موضع الصعيد قبل أن يصلى المكتوبة فلا أعلمه مما يختلف فيه من قول أصحابنا أنه يجوز الانتقال قبل أن يصليها •

وأما النافلة فله أن يتيمم وينتقل حيث يشاء ، وهو على تيممه ما لم ينتقض تيممه في قول أصحابنا •

فصل

في تتريب الثوب

من كتاب المصنف : واذا كان بالثوب جنابة يابسة ؟

كست حتى تذهب من الثوب عند عدم الماء •

واذا كانت رطبة ؟

تربت وان تربت رطبة أو يابسة فحسن ، فقول بغيرها منه بكس
أو تتريب أو مبالغة في ازالته •

وعن أبي مالك في تتريب الثوب أن يكس ويجتهد في ازالة ذلك رطبة
كانت أو يابسة •

واذا كانت الجنابة رطبة وضع رطبة ؟

وضع عليها التراب عند عدم الماء حتى يلزق به مرة أو ثلاثا ،
فانه يجزئه ذلك ، واليابسة يكسها ويعركها من ثوبه ويغسله بالماء •

وقول : ان تتريب الثوب من النجاسة يستحب ، وليس بواجب •

وتتريب الثوب النجس أن يبسط على الأرض ، ثم يعيد التراب عليه
حتى يغطي الثوب كله بالتراب ، فلا ينظر من بياضه شيء مرة واحدة •

قال أبو عبد الله : ان وضعه على الأرض اجزأه أن يتربه من وجهه الأعلى ، فان هو بسطه على غير التراب فأحب أن يتربه مرتين من الوجهين جميعا •

وفي موضع : اذا كانت النجاسة من جانب واحد أجزأ وان كانت من الجانبين جميعا لم يجز ذلك الا أن يثور عليه غبار ، ويعمه التراب فأرجو أن يجزيه •

ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلّى فيه ؟

فقول : عليه اعادة تلك الصلاة •

وقول لا اعادة عليه ، وقد تمت صلاته •

✽ مسألة :

ومنه : واذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها ، وليس عليه أن ييمم الثوب كله ، وان لم يعرف موضعها فاذا كان يلزمه أن يغسله كله أشبه فيه أن ييممه كله ، وحينئذ تأتي عليه الطهارة •

✽ مسألة :

ومنه : وليس لمقيم ولا مسافر التطهر بالماء عند الخوف منه لشدة البرد اذا خافا على أنفسهما الهلاك ، ومنه يؤدي اليه ، لما روى

عن عمرو بن العاص أجنب فخاف من شدة الماء فتيمم وصلى ، فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير عليه شيئاً •

* مسألة :

ومنه قال أبو المؤثر : حدثنا أبو زياد أن المسلمين كانوا إذا سافروا
من أركى صلوا بالتيمم وصبوا فضل مائهم في حيل فرق •

باب

في طهارة الماء ونجاسته وقلته وكثرته وفي القلة
وفي ضروب المياه وأقسامها وفي الماء الجارى
والماء الراكد

من كتاب المصنف : قال الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)
والطهور المطهر للشيء وهو الفعول للطهارة ، الحجة في طهارة الماء قوله
تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) والحجة من السنة قوله صلى الله
عليه وسلم : « الماء لا ينجسه شيء » وما روى عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « خاق الماء طهورا الا ما غير لونه أو ريحه » كأنه يريد
إذا حلت به النجاسة •

✽ مسألة :

تتنازع المسلمون في القليل من الماء إذا حلت به النجاسة فلم يغير لونه
لونه ولا طعما ولا ريحا ؟

فقول : الماء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات •

وقول : الماء طاهر إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسة ،
والقرآن قد ورد أن الماء طهور ، فهذا الطاهر يوجب أن يكون البول
قد طهر بغلبة الماء عليه مع ارتفاع أعلام النجاسة التي قد حلت به ، وأن الله

تعالى قلب عينه لأنه سبحانه يجعل الماء بولا ، والبول ماء والقائل ان الماء غير مطهر في هذا الموضع يحتاج الى دليل •

ودليل آخر : ما ذكرنا أن الطهور هو فعول الطهارة على الكثرة ، والله أعلم •

قال : واذا فسد الماء فما الذى يطهره وهو الطهور ؟

فلا يوجد له مطهر •

* مسألة :

وقيل عن أبى عبد الله : في جر فيه ما ترده الصبيان والعيال ويشربون منه ؟

فلا بأس بكل ذلك ، ولا بالوضوء منه حتى يستيقن على نجاسة معينة •

وقال أيضا : في وعاء فيه ماء بين يدي حجام يرطب للناس منه ومسنى من مائه ؟

فقال : لا بأس حتى يعلم فيه فسادا •

* مسألة :

والماء قبل حلول النجاسة فيه ظاهر باجماع ، ومختلف فيما

حلت فيه نجاسة لم تغير له طعاما ولا لونا ولا ريحا ، ولا يجوز فساد ما أجمعوا على طهارته الا باجماع مثله لا معارض له •

❖ مسألة :

وحكم الماء طاهر حيث وجد جاريا أو راكدا صافيا كان أو كدرا ، قليلا كان أو كثيرا ، حتى يصيح حاول نجاسة فيه تنقله عن حكمه ويغيره عن وصفه •

ويوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « للسباع والكلاب والوحوش والبهائم ما أخذت بأفواهها وبطنونها ولكم سائر ذلك » وقليل وهذا يدل على أن الماء لا ينجسه شيء •

وقد مر عمر بن الخطاب رحمه الله وعمر وبن العاص على حوض فقال عمر وبن العاص : يا راعي أترد السباع حوضك ؟ فقال عمر رحمه الله : يا راعي لا تخبرنا •

وفي هذا القول من عمر معان من انفقته •

أحدها : أن الماء حكمه الطهارة حيث وجد حتى يعلم نجاسته •

والثاني : أن سؤر السباع نجس •

والثالث : أن قول الراعي حجة في ذلك •

والرابع : أن السؤال عن مثل هذا ليس بلازم •

* مسألة :

واختلف الناس في تنجيس الماء وطهارته على سبعة أقوال : السابع
أن الماء لا ينجسه الا ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه •

* مسألة :

موسى بن على : خرس يشرب منه الصبيان والعبيد ، ويردون
السؤر فيه ، ويمسحون الكوز الذى يغرف به ؟

فان كان يعلم فى يده من يغرف منه قدرا فما أحب أن يتوضأ
منه ، والله أعلم •

* مسألة :

وجائز الوضوء من الماء الذى يمسه الصبى ، الا أن يعلم أن يده
نجسة •

* مسألة :

أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الماء الكثير
لا ينجسه شىء الا ما غلب عليه » ثم اختلفوا فى الكثير : فقول : اذا كان
الماء قربتين أو قدرهما لم ينجسه شىء •

وقول أحسب عن سعيد بن محرز : اذا كان ماء مجتمعا قدر خمس
قلال أن ذلك لا ينجسه شىء الا ما غلب عليه •

وقول : اذا كان خمس قرب •

وقول اذا كان أربعين قلة ، وانما قيل : انهم قال كل واحد منهم على ما وقع له أن الماء الذي قال كثير ، لأنهم اختلفوا في الكثير على ما قيل •

واختلفوا أيضا فقول : هذا في الأطواء وغيرها سواء •

وقول : ان ذلك خاص في الماء المستنقع من غير البور والأطواء ، وحكم الآبار غير ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

اختلف الناس في مقدار الماء ووصفه اختلافا كثيرا قال : وأكثر قول أهل الجوف على قول الربيع أربعين قلة كثير لا ينجسه الا ما غلب عليه •

وقول : كقول أبي حنيفة اذا حرك من الطرف الأول لم يتحرك من الطرف الآخر لم ينجسه شيء ، وان تحرك فهو فاسد •

وقول : حتى تغلب عليه النجاسة •

وزعم عبد الله بن سليمان أنه رأى البرك يغسل فيها الناس ، ويغسلون ثيابهم فيها قال : وسألت محبوبا فقال : الماء لا يفسده شيء •

وقيل : ان أبا عبيدة قال : اذا كان الماء أكثر مما وقع فيه من بول أو غائط أو دم أو غبرة لم ينجسه ، وبذلك يقول هاشم الخراساني •

✽ مسألة :

وقيل : ان أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد ، وقد أصاب غيث
استنقع منه في الطريق ، وقد بالت فيه الدواب ، وكان يقوده رجل ،
وقد ذهب بصره يومئذ ، فأعلمه ان في الطريق ماء وفيه بول •

فقال أبو عبيدة : ما أكثر البول أو الماء ؟

قال : الماء •

قال : فامض ، فمضيا وخاض به ذلك الماء ، فلما صعد باب
المسجد طلب ماء فغسل رجليه من الطين وصلى ولم يتوضأ •

قيل لأبي عبد الله : أفتأخذ بذلك ؟

قال : نعم •

قال أبو عبد الله : لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذي خاضه
أبو عبيدة ، ومن مس منه ثوبه أو بدنه أو أصاب انسانا منه شيء لم
أبلغ به الى فساد ، وأحسب أنه قال : لو توضأ وصلى لم أبلغ به الى
فساد صلاته •

قال أبو عبد الله : لو أخذ آخذ بذلك لم أر عليه بأسا •

✽ مسألة :

ولو أن رجلا كان يتوضأ من تور وعرف فقطرت منه قطرة من دم
أو بول في ذلك الماء ؟

لم يفسده على قول أبى عبيدة وأما أنا فأرى فى هذا الفساد •

* مسألة :

ولو وقعت قطرة من دم أو بول فى بئر ؟

أفسدته حتى تنزح اذا كانت مما تنزحها الدلاء ، لأن الذين اختلفوا فى هذا اجتمعوا على أنه ما وقع فى الماء من نجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه أفسده •

* مسألة :

ولو كان ماء جار مثل الفلج الذى يغسل فيه الكروش يوم النحر من الفروث فيختلط بالماء الجارى فيغير لون الماء ؟

فذلك يفسد الماء فيه هذا الفرث ، والله أعلم •

فصل

فى القلة وحدها

وقيل عن الربيع : اذا كان الماء بقدر أربعين قلة لم ينجسه شىء •

قال أبو صفرة : القلة الجرة الكبيرة سبعة عشر مكوكا بالصاع •

قال أبو محمد : القلة فى لغة العرب ما هو يقل بالأيدى والكوز يسمى القلة والجرة الصغيرة والكبيرة أيضا يقع عايتها اسم قلة ،

وأكثر قول أصحابنا القلة هي الجرة التي تحملها الخدم في العادة الجارية من استخدام العبيد بها •

❖ مسألة :

والقلة مأخوذة من استقل فلا يحمله وأقله اذا أطلقه وحمله ، وانما سميت الكيزان قليلا لأنها تنقل بالأيدى ويحمل ويشرب منها ، فهذا يدل على أن القلة اسم يقع على الكوز الصغير والكبير •

فصل

في ضروب المياه وفي الماء الجارى والراكد

والماء على ضربين : ماء مطلق ، وماء مضاف ، فالمطلق الذى ذكره الله فى كتابه بقوله : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وفى موضع : (ليظهركم به) وفى موضع : (فسلكه ينابيع فى الأرض) •

فالماء النازل من السماء وماء العيون الذى أسلكه لنا من السماء هو الماء المطلق الذى سماه الله تعالى ، يعنى مطهرا تصح به الطهارة من النجس ، وتنفذ به العبادات من غير نجس ، لأن الله تعالى سماه مطهرا ، والمضاف هو الذى لا يعرف الا بما أضيف اليه أو الى الواقع فيه نحو ماء الباقلاء والحمص والورد ومثله ، فهذا المضاف الذى قلناه والمطلق الذى لا يعرف الا بصفة تنزيهه •

فالمضاف الذى بيناه تزال به النجاسات ، لأنه فى نفسه طاهر ولا تنفذ به العبادات ، لأنه غير مطلق عليه اسم ماء بغير تقييد ولا اضافة •

وفي موضع : والمياه كلها ثلاثة : فماء مضاف الى الواقع فيه •

• وماء مضاف الى الخارج منه •

• وماء مضاف الى القائم به •

فالمضاف الى الواقع فيه هو ماء الزعفران ، وماء الباقلاء
وماء الحمص وما كان في هذا المعنى •

والمضاف الى الخارج منه ماء الورد ، وماء الحج ، وماء
القرع وما كان مثله •

• والمضاف الى القائم به ماء البئر وماء النهر وماء البحر •

* مسألة :

وأما المستعمل يطهر النجاسة ، لأن الأصل في ذلك ازالة الأذى
عن نفسه •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : الماء المستعمل للوضوء والاعتسال قد
تنازع العلماء فيه مع اتفاقهم على طهارته ، ومنه :

* مسألة :

وأما ان كان الماء يجري الى الساقية ، ولا يخرج منها أو يخرج

- منها ولا يجرى اليها ، فوقع فيه نجس ففيه اختلاف ، والله علم
- رجع

✽ مسألة :

والماء الجارى على ضربين :

جار فيه نجاسة مستجسدة لا يتنجس بها الا ما طابقتها أو لقبها من اجرائه دون سائره ، ثم اذا انتقلت دفعت مادة الماء مكانها فطهرته •

والضرب الثانى من الجارى : أن تكون النجاسة ففيه مما حلتته تفرقت أجزاءها ، وصار على سبيل المجاورة ، فحكمه التنجيس الا أن يكثر عليها الماء فتصير فيه كالشئ المستهلك ، فحكم ذلك حكم الطهارة لثلاثين النجاسة فيه النجاسة فيه ، والله أعلم •

وفى موضع : الماء الجارى لا ينجسه شئ الا ما غلب عليه من نجاسة ، وظهرت أمارتها فيه شائعة فى جميع طواهر الماء لا يتصل بها ، والجارى هو المنتقل والناقل للشئ الخفيف ، وقالوا ما حمل بعرة شاة •

✽ مسألة :

واذا كان ماء يجرى فانقطع من أول وآخر ، وبقي يجرى من الوسط ؟

فهو جار من الموضع الذى يجرى فيه •

❖ مسألة :

ابن محبوب في ماء يجري من الغيث قدر ما يحمل البعرة ؟
أنه لا بأس أن يستنجى فيه ويتوضأ آخر من أسفل ، وان كان
ليس له أصل يجري منه ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وإذا حمل الجارى بعرة شاة أو لغمظة كتحوها ؟
فهو جار لا يفسده من النجاسة الا ما يغلب عليه •

❖ مسألة :

والجارى اذا انقطع من أوله وآخره ، وبقي يجري من الوسط
حتى يجتمع في موقع قدر جرتين أو أكثر ؟
فذلك المجتمع هنالك عندي بمنزلة الجارى ، لأن الجارى يطرح اليه ،
وذلك اذا كان يقف في أرض تشربه مثل واد أو رمل أو مثله •

وأما ما كان مجتمعا في حوض لا يشربه فذلك يفسد ما يقع فيه من
نجاسة حتى يكون كثيرا لا ينجسه شيء ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وعما يكون في الصفا قدر جرتين أو أقل أو أكثر والماء يطرح
عليه ، ولا يرى يخرج منه شيء ؟

فجائز اذا كان يدخله الجارى •

* مسألة :

والنهر اذا غسل فيه الشوران ، فغلب عليه حمرة الشوران ؟

فما غير الماء من الطاهر لم يفسده وجائز التطهر به وكرهه
بعض ، وان توضعاً فجائز ألا أن يقع عليه اسم مضاف ، كما يقال
ماء الشوران ولا يسمى مطلقاً فلا يتوضأ منه ، والله أعلم •

* مسألة :

كان الربيع يكره أن يستنجى في النهر ، وعن موسى أنه لا بأس
بالبول في الماء الجارى ، وكره بشير البزاق في النهر ، وقال عبد الله بن
القاسم : ان وضعت فيه الغائط فلا بأس •

وكان بعض الناس لا يلفظ الماء الذى يتمضمض به في الفلج ،
ورخص بشير في ذلك ، قال هاشم : الماء الجارى قد استقام رأى
الناس أنه لا بأس به •

* مسألة :

واذا لم يكن الا خبة واحدة في ساقية فشحبها حتى جرت ؟

جاز له أن يستنجى فيها فيما قيل •

قيل : فان كان الماء متصلا في الحصى وجبا منقطعة الا أنه لو كان متصلا فوق الحصى لم ينجس ، هل يكون حكمه كالجارى ؟

قال : نعم هو عندى متصل اذا تبين ذلك من أمره •

قيل : فاذا كان الماء غزيرا فتغير لونه مما يلى الأرض من أسفل وأعلاه صافيا وكله موضع واحد ما حكمه ؟

قال : ظاهر وانما يفسد من الماء الكثير ما غلب عليه حكمها بعينها •

✽ مسألة :

عن شبكة ماء في الوادى يطمئن القلب أن ماءها يجرى من تحت الحصى ، هل له أن يغسل فيه النجاسة ؟

قال : نعم في حكم الاطمئنانة وحكم الظاهر ، وفي موضع وفي حكم الاطمئنانة فجائز ، وأما في الحكم فلا يجوز •

✽ مسألة :

والماء الراكد على ضربين : راكد قليل ، وراكد كثير ، والخبر اذا سلم طريقه وصح نقله فالنهي عن القليل الذى لا يحمل النجاسة لقلته ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء لا ينجسه شيء » — والله أعلم — أنه لا ينجسه شيء لكثرة وغلبته على النجاسة •

❖ مسألة :

وكل ما حرك من طرفه رجع ولم يتحرك من الطرف الآخر ، فقد جاء الأثر فيه أنه كثير لا ينجسه شيء ، لأن اتصاله يقوم مقام الجارى ، ولو لا ذلك لكان قبيحا أن يتصل الماء ثلاثة أميال ويكون نجسا كله .

قال أبو محمد : والتقدير فى حركة الماء لا وجه له ، لأن الحركة تختلف حركة الثقيل غير حركة الخفيف .

❖ مسألة :

وما ينقطع فى السواقى من الماء بعد أن يرفع الفلج ؟

فلا بأس أن يتوضأ منه بلا استتجاء فيه ، ولو لم يجز إذا لم يعلم به بأسا .

وقال بعض : إذا كان متصلا فى طول الساقية ، وهو قائم بقدر ما إذا حرك من طرفه لم يتحرك من الطرف الآخر فهو كثير لا يفسده شيء ولو لم يكن جاريا .

❖ مسألة :

والبئر الكثيرة الماء التى لا تنزح فانها لا ينجسها شيء ، وفى موضع : والبئر إذا لم تكن تنزح فلا ينجسها مثل الفأر والعصفور ، إذا ماتا فيها .

انقضى الذى من كتاب المصنف ، رجع الى كتاب بيان الشرع .

باب

في الأمواه وفي شراء الماء وفي الاستنجاء من الغائط
والبول وفي المقرن والمسترسل البول وما أشبه ذلك

ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر : « الطهور مآؤه والحل
ميينته » فمن روينا عنه أنه قال ماء البحر طهور : أبو بكر الصديق ،
وعمر بن الخطاب ، وابن عباس وغيرهم •

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر التيمم :
أحب الى منه •

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا يجزى من الوضوء ولا من
الجنابة التيمم أعجب الى منه •

قال أبو سعيد : معى أن معانى الاتفاق يوجب في قول أصحابنا
اثبات اجازة التطهر بماء البحر ، وأنه من الماء الطهور المطهر ، ولا معنى
للمعارضة للقول في ماء البحر ، لأن الماء كله ماء ما لم يثبت
ما مضى •

قال غيره : معنا المياه ، فان كان لمعنى اضافة الى البحر فكذلك ماء
النهر مضاف الى النهر •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : الماء المسخن داخل في المياه ،
ومن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب ،

وابن عباس ، وكثير غيرهم غير مجاهد ، فانه كره الوضوء بالماء
المسخن •

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء جائز
بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفور •

قال أبو سعيد : اذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة
ومياه الأشجار وغيرها ، واذا لم يوجد الماء الطهور ، ووجد الماء
المشبه للماء الطهور بمعنى يستدل به أنه يزيل معنا ما يزيل الماء
الطهور ، أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء فلا معنى لتتركه بعد
وجوده ، لأنه قد أشبه بالاسم والمعنى والبراد ويلحقه في ذلك عندي معانى
الاختلاف أن يكتفى به دون التيمم ، ويستعمل مع التيمم ، ويعجبني في
الاحتياط أن يستعمل مع التيمم •

✽ مسألة :

من كتاب المصنف : والوضوء بالماء المسخن جائز وبه قال عمرو ،
وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بالشمس ، ويكره من طريق الطيب •
رجع •

ومن الكتاب : أجمع كل من نحفظ قوله على أن الوضوء بالماء
الآجن من غير نجاسة حلت ، جائز غير ابن سيرين •

قال أبو عبيد : الآجن الذى يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه
أو ريحه •

قال أبو سعيد : ما ثبت اسم الماء وجوهره على ما وصفنا فلا

يضره الإبطاء في الأثناء ولا غيره من البقاع ، وهو ماء طهور ، ولأنه لا اعتراض بقول يزيه عن حكمه بذلك من المعانى ولا غيرها .

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن رجل يتوضأ أو يغتسل بماء قد استعمل لخارجة أخرى أو بماء قد غسل به جرجر ، أو وضع فيه غزل نسج به أو أثناء غسل به من طعام أو غيره أو ماء قد طبخ فيه بسر أو ماء وزق فيه خوض أو غضف ، ولم يجد ماء غيره ، أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى ؟

فعلى ما وصفت ، فلم يجزوا أن يتوضأ بالماء المستعمل مثل الذى يقطر من الوضوء والغسل ، وكذلك الذى يغسل به الأثناء ويطبخ به البسر ، فلا يجوز الوضوء بذلك فمن توضأ من ذلك وصلى كان عليه إعادة الصلاة .

وأما الذى وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف ، فمن توضأ بشيء من هذا وصلى تمت صلاته ، وما نحب له أن يفعل ، وإن فعل فقد تمت صلاته وحده غيره أو لم يجد لأن هذا على حاله ، وهو عندنا أميل من الماء المستعمل .

فمن وجد ماء مستعملاً مثل ما وصفت من طبخ البسر ، وغسل الأثناء فمن لم يجد ماء غير هذا ؟

قلنا : يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلى ، فأما الذى يجد الماء الذى

قد قطر من المتوضىء أو من الغاسل فإنه يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء ،
لأن ذلك ماء قد هلك •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وسألته عن الماء اذا كان فيه بعر غنم أو
ورث كثير أو بسر أو نبق أو خوص ، وكان ذلك غالباً على طعمه ولونه ،
هل يجوز أن يتوضأ به ؟

قال : يجوز أن يتوضأ به الا أن يصير الماء الى حد يكون مستهلكا
بالذى يكون فيه كماء العسرق أو الباقلاء ، ويصير مضافا الى الذى
هو فيه •

فصل

فى الماء

وسألته عن الماء القائم شرب منه أو مسه ، هل ينجسه ؟

قال : لا الا أن يرى فيه نجاسة ، وكذلك أن توضأ منه الصلاة
فلا بأس الا أن يرى فيه نجاسة •

قال : الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس •

✽ مسألة :

قال : قد قال محمد بن محبوب فى الكلب : اذا دخل ماء نظيفا

مثل فلج جار ، أو خبة من ماء غزيرة لا ينجسها شيء ، ثم برز منها فانتقض وطار بانسان من مائه ؟

• أنه لا بأس عليه في ذلك في هذه المسألة نظر وعندى أنه نجس •

✽ مسألة :

وعن أبى ابراهيم : فيمن وجد ماء منقطعا في ساقية فشحب من واحدة الى واحدة ، فلما أجرى الماء قصد اليه فتوضأ منه •

قلت : هل يجوز له ذلك ؟

• قال : نعم •

قال غيره : وكذلك لو لم يكن الا خبة واحدة في ساقية فشحبها حتى جدت جاز له أن يستنجى فيها فيما قيل •

وان كان ماء مجتمعا قدر خمس قلال ؟

فقد يوجد عن بعض أهل العلم ، وأحسب أنه سعيد بن محرز رحمه الله أن ذلك لا ينجسه الا ما غلب عليه من النجاسة بلون أو طعم أو رائحة على معنى قول ابن جعفر ، والله أعلم •

وقال من قال : لا بأس في الرائحة وهو العرف ، والله أعلم •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : اذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يفسده شيء ،

قلت له : فما حد الجرار ؟

قال : أوسط الجرار •

وقال من قال : اذا كان تسع قدر خمس مكاليك •

وقال من قال : جرى •

✽ مسألة :

وعن شبكة في واد وماؤها يشرب من تحت الحصى ، قلت : هل
يستجى فيها ؟

قال : لا حتى يفيض من فوق الحصى •

✽ مسألة :

واختلف في الماء : فقول ينجس بقول من قال من أهل القبلة ، كان
خبره ذلك حجة على من أخبره الا أن يكون ممن يدين بانتهاك النجاسات •

وقول : كان ثقة أو غير ثقة فخبره حجة في ذلك فيما يستقبل ، وليس
عليهم تصديقه فيما مضى من صلواتهم وغيرها •

وقول : لا يكون خبره حجة الا أن يكون ثقة فيما مضى •

وقول : خبره حجة الا أن يكون متهما فيما يقول من ذلك •

وقول : خبر الواحد حجة في مثل هذا في الطهارات والنجاسات ،
لأنه ليس من حقوق العباد ، فخير الواحد الثقة حجة فيما مضى وفيما

يستقبل ، ويكون حجة في طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة أولى من النجاسة •

وقول : لا يكون حجة الا بخبر ثقتين يشهدان على غير فعلهما بمنزلة المحقوق ، لأنه لا تقوم الحجة في حلال مباح الا بحجر بين وحجة واضحة •

✽ مسألة :

وقيل : اذا كان الماء تستبين جريته قليلا كان أو كثيرا اذا استبان مشيه وجريته ، جاز أن يتوضأ منه ، ويستجى فيه •

✽ مسألة :

وقد قيل عن بعض الفقهاء عن أبي عبيدة رحمه الله أنه قال : اذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول ، والله أعلم •

ومن غيره : وكذلك يوجد عن أبي معاوية : يرفع ذلك عن بعض المسلمين أنه اذا كان الماء أكثر من البول فلا يفسد الماء •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : من كتاب الأشياخ : وعن رجل توضأ في ماء واقف ، هل يصح وضوءه ؟

قال : اذا كان الذى يقطر منه ويتمسح به من الثلث فما دونه فقد صح وضوءه •

❖ مسألة :

وقال : قالوا في الماء الراكد يدخله ماء جارى ان في ذلك
اختلافا :

قال من قال : انه ماء جار ولو قتل ♦

وقال بعض : حتى يكون ماء كثيراً لا ينجسه شيء ، وذلك اذا كان
صفا بصاروج - لعله أراد بصاروج لا ينشف ♦

وأما اذا كان يخرج منه ، ولا يدخله فحكمه حكم الجارى ،
ولا أعلم في ذلك اختلافا ♦

❖ مسألة :

أحسب عن أبى سعيد : وسألته عن الثوب اذا صبغ بشوران أو
زعفران نجس ، والنجاسة المحالة في الصبغ من الذوات أو غير الذوات ،
فغسل ذلك الصبغ في ماء جار فغلب الصبغ على الماء أياكون الماء
الذى غلب عليه الصبغ غالب عليه طاهر أم نجسا ؟

قال : لا يبين لى نجاسة اذا كان مما لا ينجس حتى تغلب عليه
النجاسة من الذوات ، لا من الذوات الطاهرة المحالة فيها النجاسة ♦

قلت له : وكذلك التيج والنيل والسمد هو مثل الشوران والزعفران ؟

قال : هكذا عندي ♦

❖ مسألة :

وسألته عن شبكة في الوادى فيها ماء ، ويطمئن القلب أن ماءها
يجرى من تحت الحصى ، هل يجوز أن يغسل فيه النجاسة ؟

• قال : نعم في حكم الاطمئنانة ، وأما في الحكم فلا يجوز •

وقال أبو سعيد : الحكم حكمان : اطمئنانة ، وحكم الظاهر •

فصل

في شرى الماء

ومن الكتاب : واذا وجد الماء بئمن وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة
أو راحلة ، وخشى عند اخراج ذلك الثمن من يده على نفسه ؟

لم يكن عليه شراء الماء وتيمم ، وهذا ما لا تنازع فيه بين الناس
فيما علمنا ، فاذا وجد به بالئمن وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه
شراؤه ، لأن القادر على الثمن قادر على الماء ، فاذا وجد به بئمن يجد
مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن لم يكن عليه شراؤه ، ويعدل الى الماء
الذى بدون ذلك الثمن اذا كان الوقت قائما ، فاما اذا لم يجد الا ذلك
الماء ، فالواجب عليه شراؤه ، لأن ذلك الثمن المطلوب منه حيث لا ماء
غيره •

وكذلك لو جاء الى بئر وليس عنده حبل ولا دلو ؟

وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل الى الماء اذا وجد السبيل الى
شرائهما ، وبالله التوفيق •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : أما شراء الماء للوضوء فيخرج عندي في قول أصحابنا في بعض ما قيل : انه ليس عليه أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمه .

وفي بعض قولهم : انه اذا كان يقدر على ثمنه ، ولا يخاف الضرر على نفسه كان عليه أن يشتريه اذا وجده للوضوء والغسل .

فأما اذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه .

فصل

في الاستنجاء من الغائط بالبول

قلت له : فالرجل اذا استنجى عليه أن يدخل أصبعه في دبره مبالغة منه للنظافة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ليس عليه ، وانما عليه أن يغسل ما ظهر من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج ما أدركته حواسه .

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل أصبعها في قبلها ؟

قال : معى أنه قيل ان الثيب عليها أن تدخل أصبعها في الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأما اذا استنجت من الماء فليس عليها أن تدخل أصبعها ، واذا مسحت من الحيض والجنابة فلا تؤذى الولد ان كانت حاملا .

قلت : فالبكر كيف تستنجى ؟

قال : معى أنها تغسل ما ظهر من الفرج من جميع الطهارة •

✽ مسألة :

ومن كتاب شرح الجامع : وليس عندنا على من استنجى من غائط أو بول أن يدخل يده فى كؤ الذكر والادبر ، وانما عليه أن يغسل ما ظهر منه •

وقال بعض أهل العلم : انه يجب اذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مستدا •

قال أبو محمد : هذا الذى ذكره كما ذكر ، لأن الانسان يتعبد بتطهير ما ظهر دون ما بطن ، والمستحب له أن يرتخى عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ ، وليس بواجب ذلك عليه •

وأما قوله : قال بعض أهل العلم : انه يجب أن يكون ثقب الذكر مستدا فلا أعرف وجه قوله فى ذلك ، ولم نحفظ فيه سنة ولا أثر من أهل العلم •

✽ مسألة :

من كتاب الشرح : وأما قوله : وعنه فيمن أراق البول ولم يفيض بوله على سمة ذكره أنه لا استنجاء عليه ، وكذلك ان خرج الغائط بلا أن يفيض منه شىء فهو كما قال : اذا رمى رميا لم تظهر ولم يبق له على

ظاهر البدن شيء من النجاسة ، لم يبين لى عليه غسل ذلك الموضع ، لأنه متعبد يغسل ما ظهر من النجاسة دون ما بطن •

وأما قوله : وحفظ لنا الثقة عن موسى بن على رحمه الله قال : الاستنجاء من الغائط عشر مرار ، والاستنجاء من البول عشر مرار •

وأما الذى ذكره عن موسى بن على ، فلا نحفظه عنه ولا عن ثقة رفعه اليينا ، وهذا تحديد يدل على اغفال صاحبه عن وجه التعبد بطهارة النجاسة •

وأما قوله : وقال غيره : ثلاث مرار ، ولم يجعل من الغائط حدا الا حتى يطهر ، لأن طهارة ذلك تختلف لحال القليل والكثير •

فأما محمد بن محبوب فقال : ان قعدا فى نهر وعرك موضع الغائط ثلاث مرار لا يعلم أنه بقى من الأذى شيء أجزاءه ذلك •

قد قلنا : ان غسل الغائط والبول فيه عبادة وطهارة ، فالعدد الذى حدوه للغائط لا وجه له من قبل أن العبادة ازالة النجاسة مع كمال العدد الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستجمار ، وفى غسل اليد عند اصابتها للحدث فى حال النوم ، فاذا طهر المكان ، وزالت عين النجاسة بدون الثلاث ، لم يكن بد من استكمال العدد الذى تعبدنا به ، وان كمل العدد والنجاسة باقية ففرض الطهارة ياق الى أن ينتهى بذلك الى تطهر النجاسة ، ولا نهاية لعدد فى ذلك ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وأما ما بقى فى اليد من العرف بعد الغسل ، فلا نرى به بأسا ، وكذلك حفظت عن أبى صفرة •

أما الذى ذكره من العرف الباقى فى الثوب أو البدن أو غيره اذا صحت
الطهارة له ، ولم يكن اللون والرائحة شىء من حكم النجاسة ، لأن
النجاسات أجسام والأجسام لا تنجس •

ومن الكتاب : ومن جامع ابن جعفر : وقيل : لسان الماء السائل من
الاستنجاء يفسده ، وما سال بعد ذلك فلا بأس به •

قال أبو محمد : الذى ذكره من لسان الماء ، وما اتصل معه من
النجاسة ، وامتزج به منها والماء قليل •

فأما لسان الماء الذى فيه شىء من نجاسة الاستنجاء وتتابع الماء
بعده حتى كثر فحكم النجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه اذا كثر ،
ولو كان لسان ماء يكون نجسا فى ابتدائه ، وفى حال تكاثر الماء الطاهر
عليه ، لوجب أن يكون نجسا ، ولو دفع السيل خلفه أو بلغ من قربته الى
قرية ، ولا أظن بهذا يقول به قائل من أهل العلم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب : وعمن يستنجى من ماء فيمس ثوبه لسان الماء
وهو يستنجى ، ثم مر عليه بعد ذلك الماء الطاهر ؟

فأروا عن بعض الفقهاء أنه قد طهره ، قال : وأنا يعجبني أن
يغسله •

✽ مسألة :

قال المصنف : وقد وجدت عن الربيع بن حبيب : أن الماء الذي يصيب ثوب الرجل وهو يستنجى فلا بأس ، ولم ير أبو عبد الله على من توضأ واستنجى ثم وقع ثوبه في الماء الذي يستنقع من استنجائه بأساً ، لأنه إذا استنجى أكثر من ثلاث نضحات كان هذا الماء المؤخر ظهور الأول ، ولو كان الماء مستنقعا .

✽ مسألة :

وقيل : على المرأة أن تدخل يدها في فرجها للاستنجاء من الجنابة والحيض ، وأما البول فليس عليها ذلك من البول .

✽ مسألة :

وعن شيخ زمن أو رجل مريض ، هل تطهره وتنجيه ابنته أو ابنه أو أخته أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرام عليه نكاحه ، هل يجوز له أن يطهره وينجيه أحد من هؤلاء ؟

قال : أحفظ عن جعفر وأظنه كان يرويه عن أبي يزيد ، قال : لا ينجى الرجل إلا امرأته أو أمته ، ولا ينجى المرأة إلا زوجها ، وهذا أحب إلى .

وقال أبو عبد الله : إذا كان مضطراً فلا بأس بذوات المحارم أن يلقين ويوضئن وكذلك الآباء .

✽ مسألة :

وقال أبو معاوية : غسل البول والغائط بالماء ، والجب بسنة للنبي

صلى الله عليه وسلم ، واجماع الناس على غسل الأذى الذى يكون فى الانسان قبل الوضوء والبول والغائط من أشد الأذى •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياع : والمستحب الاستنجاء بالشمال لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اليمين لما علا والشمال لما سفل •

قال المصنف : لعله يعنى لما علا للأكل ، ولما سفل للاستنجاء ، والله أعلم • رجع •

ويستحب للاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر ، فان بدأ بالدبر قبل القبيل فحائز •

وفى موضع : ومن شك فى غسل البول وهو فى غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكمه ، لأن الاستنجاء واحد ، لأنه بما شاء بدأ منهما •

ومن شك فى الاستنجاء انه لم يحكمه أو لم يغسل فلا يرجع الى الشك •

✽ مسألة :

وسألته عن يريق البول ، هل عليه غسل الفرجين جميعا مثل ما يلزمه من غسلها عند غسل الجنابة ؟

قال : لا ليس عليه تغسل الا موضع البول اذا لم يكن منه غير
• البول

قلت : فان خرج من رجل ريح هل عليه من ذلك استتجاء ؟

قال : لا •

فصل

في المقرن والمسترسل البول

وعن موسى بن علي قال : اذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس ،
فيجعل كيسا أو شيئا يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلي •

قال أبو محمد : الذي سمعناه أن الواجب على من لم يستمسك بوله
أن فرض طهارة الماء له لازمة ، وإن قطر بوله فانه يكون منتظرا مع
تقطير البول اذ لا يستمسك بوله ، فان أمكنه أن يصون ثيابه بشيء عنه
فالواجب عليه فعل ذلك ، والله أعلم •

ومن جامع ابن جعفر : ثلاثة لا يطهرهم الماء : الحائض والمقرن
والأقلف •

• والمقرن الذي يتبعه البول والغائط •

قال أبو محمد : إن الطهارة لا تصح من الحائض فهو كذلك ، لأنها
لا تكون منتظرة بالماء ، واسم التطهر لا يحصل لها الا بعد ارتفاع
حيضها وانقطاع الدم منها •

وأما الذى يتبعه البول والغائط ، فان الطهارة لا تصح فى حال طهور الغائط والبول ، فأما اذا ارتفعا فان الطهارة تصح منه لأن من كان البول والغائط لا يفتر جروحيهما منه فإنه مأمور بالتطهير للصلاة ، مع دوام خروجهما ، ولا يجوز أن يكون مأمورا بالتطهير ، ولا يصح له ما أمر بفعله ، فاذا كان مأمورا بفعل ذلك ففعل ما أمر به وامثله فقد استحق اسم المتطهر ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وقيل : ثلاثة لا يطهرهم الماء : الأقف والحائض والمقرن •

قلت له : المقرن ما هو ؟

قال : الذى يبرجمه البول والغائط جميعا •

وقال حبان : كأنه مصرور فى ثوبه •

قال غيره : وقد قيل : المقرن الذى يدافع البول والغائط مدافعة يشغله ذلك عن حفظ صلاته أو شىء منها ، فذلك المقرن •

باب

فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو
لغسل ثيابه أو جنابته ووضوئه وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندي لمن كان معه ماء قدر
ما يتوضأ به وثوبه نجس ، فان غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به ، وان
توضأ به لم يبق له ما يغسله أنهم يختلفون في ذلك :

• فبعض يقول : يتوضأ وييمم ثوبه ويصلى

وبعض يقول : يغسل ثوبه وييمم ويصلى ، ويعجبني غسل الثوب
للاجتماع على تيمم البدن والاختلاف في تيمم الثوب •

وكذلك النجاسة في البدن من غائط أو غيره ، وكان الماء لا يجزى
غسل النجاسة ، والوضوء ويجزى أحدهما ، فالاختلاف فيه من قولهم
واحد ، ويعجبني الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن والتيمم للوضوء
لثبوت ذلك مجتمعا عليه ، والاختلاف في النجاسات ، ولأنه لا ينعقد الوضوء
ولا التيمم الا بعد ازالة النجاسات بما قدر عليه من ازلتها •

وكذلك في معنى التيمم عند عدم الماء في معانى قولهم : إن عليه
أن يزيل ما قدر على ازالته من النجاسات من بدنه وثوبه ، بحك أو مث
أو كس اليابس منه ، ثم ييمم بعد ذلك وييمم ثوبه ويصلى •

ومن الكتاب : ولو كان رجل محدثا ، ومعه ماء قليل ، وليس عنده غير ثوب نجس والماء لا يكفي له لحدته وطهارة ثوبه ؟

كان له أن يستعمله لحدته ان شاء ، وان شاء لطهارة ثوبه ، لأن تطهير الثوب للصلاة فرض لقول الله تعالى : (وثيابك فطهر) فالطهارة من الحدث بالماء فرض عند وجوده ، لقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية •

وقال بعض أصحابنا : انه يستعمل الماء لحدته ويصلى بالثوب •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وان كان جماعة وليس معهم ماء لا يكفي واحدا ؟

• فان كان لهم امام لصلاتهم فليدفعونه اليه وبالله التوفيق •

ومن كتاب المصنف : واذا تغوط المسافر ومعه ماء قليل لا يكفي لوضوئه كله ففيه اختلاف :

• فقول ابن جعفر : يستنجى ويتيمم لوضوئه •

• قال أبو محمد : استحسنه بعضهم ، وقيل : لأنه أول الطهارتين •

• وقول : يتمسح ولا يستنجى •

قال أبو الحسن : والأُنظر عندي أنه يتمسح ولا يستنجي ، ويستجمر بالحجارة ان أمكنه •

قال أبو محمد : اختار بعض هذا ، لأن غسل الأعضاء فرض والاستنجاء ليس بفرض •

❖ مسألة :

ومنه : وكذلك ان كان معه ماء لا يغنيه لكل أعضائه ؟

غسل ما نال منها بالماء وتيمم أيضا لما بقى من أعضائه •

وكذلك ان كانوا جماعة ليس معهم ماء الا ما يكفى واحدا ؟

فان كان لهم امام لصلاتهم فليدفعونه اليه •

❖ مسألة :

ومنه : قال : والذي عندي أن غسل النجاسة مع وجود الماء فرض وغسل الأعضاء بالماء فرض مع وجوده ، فاذا اجتمع على المتعبد فرضان بطهارة الماء ولم يجد ما يكفى الا لأحدهما كان مخيرا أن يوقعه فيما شاء منهما ، والله أعلم •

وفي موضع : يبدأ بغسل النجاسة •

❖ مسألة :

ومنه : ومن كان معه ماء قليل ، وكان جنباً ومعه ثوب نجس ؟

فانه يبدأ بغسل جسده من الجنابة والطهارة للصلاة ، فان بقى منه شئ غسل ثوبه والا فلا شئ عليه ، لأن الله أمره حين يقوم الى الصلاة أن يغسل جسده ان كان جنبا •

وأظن عن محمد بن محبوب : يغسل ثوبه ويتيمم •

❖ مسألة :

ومنه : سئل أبو يحيى عن رجل كان معه ماء قليل ، ومعه ثوب فيه دم وتحضره الصلاة ؟

قال : يتوضأ بالماء ويدع الدم •

قال أبو يحيى : وقال الكوفيون : يغسل الدم بالماء ويتصاعد ويصلى •

قال أبو الحواري : كلاهما يعجباني من أخذهما كلاهما جائز •

❖ مسألة :

ومنه : أبو محمد : واذا كان عند المسافر رجل من أهل الفضل ، أو ممن يجب عليه إكرامه أو والد له ، وعنده ماء قليل ، فلا يجوز أن يعطيه الماء الذي هو له ويتيمم هو ، فان فعل ذلك في موضع لا يرجو فيه الماء خفت عليه الكفارة ، وان كان يطمع أن يلحق الماء فلا بأس عليه ان شاء الله •

• انقضى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في الوضوء وفي النية وفي ترك ذكر اسم
الله عند الوضوء وفيمن توضأ لناقلة
وأراد أن يصلى به الفريضة أو لفريضة
وأراد أن يصلى به فريضة غيرها

ومن جامع أبي محمد : الفرائض في انطهارة للصلاة ست خصال :
الماء الطاهر ، والنية ، وغسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل
القدمين •

الحجة في وجوب النية قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين) والنية عقد القلب وعزيمة على الجوارح •
والحجة في وجوب التطهر بالماء الطهور قول الله عز وجل :
(وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) •

والحجة في وجوب غسل الأعضاء قول الله عز وجل : (يا أيها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) •

والسنة في الوضوء للصلاة ست خصال : التسمية ، وغسل
اليدين ، والاستنجاء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والمسح للأذنين •

والحجة في التسمية قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه » والفائدة في هذا ما لا ينصرف الانسان من الطاعات فأرشدنا صلى الله عليه وسلم أن الاعتصام بذكر الله في تصرفنا فيما أردناه من الطاعات لله عز وجل •

والحجة في غسل اليدين قوله عليه الصلاة والسلام : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » •

والحجة في الاستنجاء بظاهر التنزيل ، وهو ما أثبتته من المدح لأهل قباء قول الله تعالى فيه : (رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) •

والحجة في المضمضة والاستنشاق ، وهو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله مواظبا عليه ، وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء فهذه سنة منقولة إلينا عنه عملا في الليل والنهار •

والحجة في مسح الأذنين مستنبط من الاجماع ، وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهما لا يجزيه من المسح على رأسه ، والمحرم لا يجزيه الأخذ من شعرهما عن تقصيره في احرامه ، فدل هذا أن حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه •

وقد أجمعوا بعد اجماعهم على أن ليس على المتيمم أن يمر يده عليهما ، مع مسح الوجه ، فالاجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس وحكم الوجه ، فصارتا بهذا الدليل سنة على حيالهما وبالله التوفيق •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء : قال الشافعي : الوضوء يجمع فرضا وسنة وهبة ، فالهبة غسل اليدين قبل ادخالهما الماء ، والتسمية وتسمى هبة لأنها سبب الى الطهارة ، والله أعلم ♦

❖ مسألة :

ومنه : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أردتم الوضوء فضعوا الاناء عن أيمانكم وأغيضوا منه على يساركم واغسلوا أيديكم ثلاث مرات ، وقولوا باسم الله العظيم ♦ الحمد لله على الاسلام » ♦

واذا توضأ العبد المسلم خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع آخر قطر الماء ثم كذلك حتى يخرج نقيبا من الذنوب ، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا توضأت وخرجت عامدا الى الصلاة فلا تشبكن بين أصابعك فانك في صلاة » ♦

❖ مسألة :

ابن عباس أنه قال : الطهور شطر الايمان ، وعن عمرو كان يسمى ربع الاسلام ♦

قال : قلت : يا رسول الله حدثني عن الوضوء ؟ فقال : « ما منكم أحد يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياها من فمه

وخيائشيمه مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله تعالى خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم اذا غسل يديه الى المرفقين خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم اذا غسل رأسه خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم اذا غسل رجليه الى الكعبين خرجت خطايا قدميه مع الماء ، ثم اذا قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه » •

وعن أبي ذر قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مأ من المهاجرين والأنصار اذ أقبلت عليه عشرة من أحبار اليهود وقالوا : انا نسألك عن أشياء لا يعلمها الا نبي مرسل أو ملك مقرب •

فقال عليه الصلاة والسلام : « سلوني تفقها ولا تسألوني تعنتا » •

فقالوا : يا محمد أخبرنا لم أمر الله تعالى بغسل هذه المواضع الأربعة وهي أنظف الجسد •

فقال لهم عليه الصلاة والسلام : « ان آدم عليه السلام لما قصد الى الشجرة ونظر اليها بعينه ثم مشى اليها وهو أول قدم مشت الى معصية ، ثم تناولها بيده وشمها وأكلها فطار عنه الحل والحل وجعل يده الخاطئة على رأسه ، ثم أمره الله تعالى بغسل الوجه لنظره الى الشجرة وأمره بغسل الساعدين لتناوله بيده وأمر بمسح الرأس لما أظلت الشجرة ، ووضع يده على رأسه ، وأمر بغسل القدمين بمشيئهما الى

الخطيئة فلما فعل ذلك آدم كفر الله عنه الخطيئة فافترضهن الله على
وعلى أمتي ليكفر وضوءهم من الوضوء الى الوضوء» ♦

♦ فقالوا: صدقت وأسلموا ♦

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال الله تبارك وتعالى في كتابه : (يا أيها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى
المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا) وقيل : لا يحافظ على الوضوء منافق ، ولا تقبل صلاة
بغير طهور ♦

والوضوء أن يذكر اسم الله عليه ثم يبدأ بكفيه فيغسلهما ، ثم
يتمضمض ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل يديه الى المرافق ،
ثم يمسح رأسه ثم أذنيه ، ثم يغسل رجليه الى الكعبين كل عضو
ثلاثا ، وان زاد أو نقص فلا بأس اذا أسبغ الوضوء ♦

ومن غيره : قال : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ويروى ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه انه قال : « لا صلاة لمن لا طهور له »
وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الوضوء نصف الاسلام » ، وبلغنا أن
الطهور من السرائر ، وبلغنا أنه لا يحافظ على الوضوء منافق ♦

حدثنا أن رجلا توضأ على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترك موضع درهم من رجليه ، ثم صلى ، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « ان الوضوء نصف الاسلام فاذا توضأت فأسبغ وضوءك » ثم أقبل على أصحابه فقال : « وأنتم فأسبغوا وضوءكم أجمعين » فتوضأ الرجل وأعاد صلاته •

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « من لم يسبغ الوضوء بعث الله عليه يوم القيامة عقارب وحيات ينهشن ويلدغن ما ترك في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » •

وقال : « ما من شعرة يمر عليها الماء الا استقلت يوم القيامة » •
ويروى أن ذلك في الغسل من الجنابة •

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار » •

ويقول : « ويل للأعقاب من النار » •

ويقال : لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد : قد قيل لا تتجوا الماء تجا وبثوه بثا قيل : وما تفسير ذلك ؟

قال : هو عندي أن يؤخذ ماء قليل قبيث على الجارحة لمسحها وغسلها •

❖ مسألة :

الضياء : وما من مسلم كان على وضوء الا سبحت أعضاؤه ،
واستغفر له ملكا ، وكان في عبادة ، وأحبته الحفظة ، وقيل : الطهارة
• قرّة عين المسلم

وفي الخبر أن المؤمنين يوم القيامة يكونون غرباء محجلين ، وذلك علامة
لمواضع وضوئهم •

وعن أبي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنتم الغر
المجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء
فليفعل » معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « يطيل غرته بالماء »
يريد اسباغ الوضوء ، واسباغ الوضوء في اللغة هو المبالغة فيه ،
وأن يعم الجارحة بالوضوء ، ومعنى قوله : « الغر » يعنى البيض ، فإن
الله تعالى يحشرهم وقد بيض وجوههم ، وجعل مواضع الطهور لها
فضلا في الحسن والبياض •

وعن عمر أنه قال : الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان ، وقد
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قط خارجا من الغائط
الا توضأ •

وفي الحديث : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
• الهم »

✽ مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول من علمنى الوضوء جبريل صلى الله عليه » •

✽ مسألة :

ومنه : ويستحب الاقتصاد فى الماء ، ويكره السرف فيه ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر برجل وهو يغرف من النهر ويسرف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تسرف » فقال : يا رسول الله ومن النهر أيضا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ومن النهر » ولا بأس بقلة الماء اذا عم الجوارح ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ •

قال المصنف : لعله أراد كان يتوضأ بما لا يبيل الثرى •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « اعلموا أن أحب الوضوء الى ما خلف ، وأكرهه الى ما ثقل واتمام الوضوء اسباغه فى مواضعه وخيار أمتى الذين يتوضئون بالماء اليسير فان الوضوء يوزن وزنا فما كان بتقدير سنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة ما كان منه باسراف أو بدعة لم يرفع وتوضئوا بالماء واغتسلوا بالصاع » •

أبو سعيد : وقد جاء فى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « يجزىء في الوضوء وهو ربع الصاع » قال وأحسب أنه
قال : « وسيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك أولئك على خلاف سنتى » •

ويقال من وهن علم الرجل ولوغنه بالماء في الطهور ، وتقبل : أول ما
يبدأ الوسواس من قبل الطهور •

فصل

النية للطهارة

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى » وكان قوم يقولون : لا يجزىء
وضوء من لم ينو الطهارة •

وقال الثورى وأصحاب الرأى يجزىء الوضوء بغير نية ولا يجزى
التيمم الا بنية •

قال أبو سعيد : التواطؤ من قول أصحابنا على أنه لا تجوز الأعمال
الا بالنيات ، وأن الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل ، وقد
أتى من معانى قولهم أن من توضأ الوضوء الكامل بعمله التام الا أنه
لم ينو الوضوء اختلاف :

ففى بعض قولهم : أنه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النية ، لأن
المؤمن متقدم بنية بأداء الطاعات المفروضات عليه ، وعمل الطاعات ، وقد
وكان منه العمل الذى هو ايمان ، ولن يضيع ايمانه لنسيانه لاحضار النية

عند الوضوء ، فان ذكر ذلك وصرف ذلك العمل الى غيره ، ولم يعتقد أو اعتقد غيره لم يثبت العمل في ذلك ، ولم ينعقد الوضوء •

وفي بعض قولهم : أنه لا ينعقد الا أن تحضره النية في وقت العمل ، فهذا في ثبوت الوضوء بالنية ، وبعض النية في الوضوء •

وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم الا بالوضوء ، فمعى أنه يخرج من قولهم أنه لا يصلى به الفرائض لأنه ليس بفرض والفرض لا يقوم الا بالفرض •

وفي بعض قولهم : أن يصلى به اذا حفظه •

وأما التيمم فيخرج عندي مخرج الوضوء اذا وقع موقعه ، حيث ينعقد التيمم ، وانما ينعقد التيمم عند الماء ، وحضور المخاطبة ، وبلوغ الإجازة به في الحد الذي يكون مطهرا ، فاذا وقع ذلك التيمم في هذا الحال خرج عندي مخرج الوضوء لثبوت نية المؤمن المتقدمة ، وأنه لا يضيع عليه اذا وقع موقعه في موضعه •

* مسألة :

ومن لكتاب قال : الله جل ذكره : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وأجمع المسلمون على أن التطهر عبادة تعبد الله بها خلقه ، فلا تجوز الا بنية ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » •

فاذا لم تكن له نية ، لم يكن له الا ذلك العمل ، ووجه آخر هو أن

صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ، ولا معصية وإنما يصير الفعل طاعة ومعصية اذا انضافت اليه النية •

الدليل على ذلك قول الله عز وجل : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله) مدحهم تعالى بانفاقهم أموالهم اذا كانت المقاصد لله عز وجل •

وقال في موضع آخر : (الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس) فذمهم بالانفاق لأنهم لم يقصدوا الله عز وجل بها ، وقد استوى الانفاق في الظاهر ، وهذا منفق وذلك منفق حصل أحدهما طائعا للاخلاص والقصد الى الله عز وجل ، والآخر عاصبا لتعريه من هذا الحال ، مع تساويهما في الانفاق •

وأیضا فان الانسان لو أصبح غير ناو للصوم ، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح ، حتى غربت الشمس لم يستحق اسم صائم ، ولا يسمى مطيعا لأنه تعرى مع الامساک من النية •

وما أتاه فهو صورة الصوم ؛ ولو تقدم هذا لامساک نية من الليل لسمى مطيعا ، واستحق اسم صائم ، واذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل صورته لا تدل على طاعة ولا معصية •

وقد قال الله تبارك وتعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملا) فالانسان اذا لم يعمل ما أمر به بقصد والختيار ، لم يسم مطيعا وإنما يسمى المطيع مطيعا أن يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالا لأمره فحينئذ يستحق اسم المطيع •

ومن الكتاب الواجب على الانسان استصحاب النية للعبادات اذا اراد فعلها ، واستصحابه لها هو أن لا ينقلها عن هو فيه الى غيره •

وأما عزوب النية من غير أن يكون هو الناقل لها ، ولا يقدر في الاستصحاب ، فلا أعلم لذلك خلافا ، والله أعلم وبه التوفيق •

ومن الكتاب : واذا نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم ينقلها ، فيحدث مع الفعل أنه يتبرد بالماء أو ينتظف به •

فان قال قائل : اذا كان الوضوء عندكم لا يجزى الا بنية فلم لا يحتاج الانسان الى دوام النية أن يفرغ من الفعل الذى له ينوى ، ما الفرق الذى بين أوله وآخره ؟

قيل له : اذا نوى الطهارة في حال مباشرة الفعل لها فليس عليه ذكر ذلك الى أن يفرغ منها ، لأن توقى النسيان الى أن يفرغ من الفرض الا يمكن ، ويلحق فيه مشقة ، ألا ترى أن الصوم لا يجزىء الا بنية ، ثم ينسى صاحبه وينام ويأكل ناسيا ولا يضره ذلك •

كذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة الا بنية ، ثم قد ينسى ويسهو ولا يضره ذلك اذا عرض له ما ذكرنا باتفاق ، لأن الاستداهم ذلك الى أن يفرغ من الفرض يشق ويؤدى الى بطلان الفرائض ، والله أعلم •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » فأجاز تقديم النية في الصيام ، والطهارة كذلك عندي ، والله أعلم •

غير أن نية الطهارة مع الدخول فيها ، وكذلك النية في الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك ، والنية للصيام وقتها أبعد ، وكان التقدير في الصيام كغيره ، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر وهو وقت لا يتهاى لأكثر الناس ضبطه لأن أكثرهم فيه نيام ، فلو أخذوا أن يكونوا في ذلك الوقت منتبهين لشق عليهم مراعاة وقته ، ولحقهم في ذلك ضرر شديد .

وإذا نوى فهو على نيته ، وعليه استصحاب النية ، واستصحابه لها لا ينقلها الى غير ما دخل فيه ونواه ، وبالله التوفيق .

* مسألة :

النية في الطهارة يقول : بسم الله الرحمن الرحيم أرفع بطهارتي جميع الأحداث للصلاة ، وأتوضأ لصلاة كذا وكذا طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* مسألة :

من كتاب القناطر : ويستديم النية الى غسل الوجه ، فان نسيها عند الوجه فقد شدد بعضهم في وضوئه أنه لا يجزيه . رجع .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء قال : وجدت في الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة ، لم يحضر نية لوضوئه ذلك قال : فسألت عمر بن الفضل عن ذلك ؟

فقال : اذا أحكم وضوءه وحافظ عليه ، وحضرت الصلاة فليصل •

قال أبو محمد : هذا قول العراقيين ، والمسلمون يذهبون الى خلاف قولهم في هذا ، فان شك أحد من أصحابنا فوافق مخالفينا فقله متروك •

* مسألة :

ومن علم أن الوضوء واجب عليه ولو لم يعلم فرضه من سنته ، وكذلك الصلاة اذا قال : انه يعلم ان الصلاة فريضة عليه إلا أنه لا يعلم فرائضها من سننها وقال : ان الله أوجب عليه هذه الصلاة والعالم بذلك أفضل وكذلك الزكاة اذا قال : انها واجبة عليه •

فصل

في ترك اسم الله عند الوضوء

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » •

قال أبو سعيد : أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع ، وثبوت ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبيه واجماع الأمة الا ما شذ في غير ترك الا لمخالفة في شيء لا حجة له فيه •

وأما ترك التسمية على الوضوء فمعى أنه قد جاء الاختلاف في انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء وصحة الخبر

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك وفعله ، ومع صحة ذلك عنه ، فلا يبعد أن لا ينعقد الوضوء على تركه ان كان الأمر واجباً ، وإن أدباً فقد ينعقد على تركه ما لم يأت فيه خبر أنه أمر وجوباً ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه ♦

* مسألة :

من الزيادة المضافة : فاذا قال المتوضىء باسم الله يطهر جسده كله ، فاذا لم يقل باسم الله تعالى لم يطهر الا ما مسه الماء ♦

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وإن ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك ما ينبغى له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه ♦

قال غيره : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه ، فمن ذكر اسم الله بقلبه ، وأراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسمه » وهذا القول عنه صلى الله عليه وسلم تأكيداً على النية عند الوضوء ، والله أعلم ♦

ومن غيره : وأما ذكر اسم الله عند افتتاح وضوئه فقد جاء بذلك التأكيد ، والأمر أحسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يفعل ذلك ويأمر به ♦

ومع أنه قد قيل في ترك ذلك على التعمد : ينقض الوضوء إذا كان كان ذلك على القصد إلى مخالفة السنة ، ولعله يخرج على العمدة إذا

تعتمد لتترك ذلك ، لأن ذكر اسم الله تبارك وتعالى قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة كل شيء من طاعة الله ، ولا تعلم شيئاً من طاعة الله ، ولا شيئاً من الأمور التي تضاف الى أمر الطاعة وأمر الحلال الا مؤكداً فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله تبارك وتعالى ، وهو أهل لذلك •

وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ، والا ذكر عليه اسم الله ، فلا يرجى له معنا صلاح ، ولا يدرك به معنا فلاح ولا نجاح •

وأحسب أنه قد قيل أساء ولا نقض عليه أعنى في تركه ذكر اسم الله على الوضوء •

وأحسب أنه يخرج معنا فساد صلاته بترك اسم الله ، اذا لم يقصد بوضوئه لله على ما خوطب به من التعبد ، فهو ذلك من اسم الله أى من ذكر الله في قصده الى ذلك له ، وهو حسن الا أنه قد يخرج العذر في النسيان للقصود الى ذلك مع تقدم النية به جملة التعبد •

ومن كتاب القناطر : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أى لا وضوء كامل الأجر ، ويقول عند ذلك : أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون •

✽ مسألة :

قال أبو زياد فيمن تروضاً ولم يقل باسم الله متى ذكر قال : قال الله تعالى : (واذكر ربك اذا نسيت) •

فصل

فيمن توضعاً لنافلة أو لفريضة وأراد أن يصلى صلاة غيرها

وقد جاء الاختلاف فى الوضوء والنية :

فقال من قال : لا يجزئيه اعتقاد الوضوء للصلاة الا مع الوضوء مع ابتدائه ، فاذا اعتقد الوضوء لصلاة بعينها أو لصلوات صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة أو الصلوات حتى يعلم أنه انتقض ، واما اذا لم ينو لصلوات ، فانما يصلى به ما نوى أن يصلى به من الصلوات وأما ما لم ينو فلا يصلى به •

وقال من قال : ولو لم ينو أن يصلى به صلاة معروفة ، فاذا علم أنه لم ينتقض وضوءه ولو لم ينو أن يصلى به تلك الصلاة عند الوضوء •

وقال من قال : لا يصلى به الا ما نوى أن يصلى به •

وقال من قال : يجزئيه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم الوضوء كله ، ولو بقيت جارحة ، فاذا فرغ من وضوئه كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك ، وكان القول فيه على ما مضى من الاختلاف •

وقال من قال : اذا توضعاً لصلاة فانه يصلى به تلك الصلاة ، وان نوى أن يصلى به صلاة أخرى قبل أن يصلى تلك الصلاة التى نواها ، أو فى دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزاءه ، وكذلك ان اعتقد لصلاة بعد صلاة فى وقت واحد أو أوقات مختلفة •

وقال من قال : اذا توضأ وضوء الفريضة ، واعتقد وضوء الفريضة ، ولم ينزهه لصلاة معروفة الا أنه اعتقد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة ، فإنه يصلى بهـذا الوضوء ما لم يعلم أنه انتقض ، فان كان نوى صلاة فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى •

وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات الفريضة ما لم يعلم أن وضوءه انتقض •

وقال من قال : ولو توضأ لنافلة أو لنسك أو لشيء من الطاعات ، فإنه يصلى به الفرائض وغير ذلك حتى يعلم أن وضوءه انتقض ، وكل هذا من قول المسلمين ، ويخرج على مذاهب الحق أن شاء الله •

* مسألة :

من جواب أبى سعيد : وعن توضأ للهجرة ولم ينزله لغيرها فصلها في مصلى أو مسجد فلم يزل في المصلى أو في المسجد حتى حضرت صلاة العصر ؟

فأحب أن يصلى بوضوء الهجرة صلاة العصر ، ولو لم يكن اعتقد بعد الهجرة أنه يصلى به العصر •

قلت : هل يجوز له ذلك حتى يعلم أنه أحدث ؟

فمعى أنه قد قيل له ذلك حتى يعلم أنه انتقض ، لأنه على ظهوره في الحكم حتى يعلم أنه انتقض •

وقيل : ليس له ذلك حتى يعلم أنه لم ينتقض ثم يصلى •

وقيل : ليس له ذلك حتى يكون نوى ذلك لذلك ، ولو علم أنه لم ينتقض
وكل ذلك عندي يخرج على الصواب ان شاء الله •

قال غيره : قد قيل هذا كله •

وقال من قال : يصلى النافلة بوضوء الفريضة ، ولا يصلى الفريضة
بوضوء النافلة •

ومن الكتاب : واذا تطهر الانسان لنافلة ؟

جاز له أن يصلى به الفريضة •

ومنه : وان توضأ لنافلة أو لقراءة في مصحف أو لجنازة أو لسجود
قراءة القرآن ؟

أجزأه أن يصلى به فريضة ، هذا باتفاق منهم فيما علمت •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ومن غسل بعض جوارحه ، ثم نواه للطهارة ،
وبنى على مسحه ؟

لم يجزه لأنه قدم عمله على نيته ، ولا تكون الطهارة الا بتقديم
النية لها أبرها •

* مسألة :

وسألت عن رجل توضأ لصلاة فريضة ، فلما أن صار في بعض وضوئه
اعتقد لصلاته ثانية ؟

فرفع أبو سعيد عن أتى الحسن رحمه الله أنه قال : ما لم يتم
وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلاة ، وجاز ذلك ان شاء الله •

باب

أيضا في الوضوء ومعانيه وفي الترتيب فيه وفيمن
مسح وجهه بالمنديل أو بثروبه وفيمن ينفذ الماء
من يديه عند الوضوء وفي فضائل تقال عند الوضوء

قال أبو بكر : جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه توضأ مرة مرة ، وجاءت أنه توضأ مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا ، فالوضوء
يجزى مرة ومرتين يجزى وثلاث أحب إلى .

وقال آخرون : غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا الا غسل الرجلين فإنه
ينتهيها .

وقال أصحاب الرأي : يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح بالرأس ، فإنه
مرة ويجزى واحدة سابعة عندهم ، وكان مالك لا يوقت في ذلك مرة
ولا ثلاثا .

واختلفوا في المتوضىء : يريد على الثلاث في الوضوء بحديث عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الوضوء ثلاثا فقال : ومن
زاد علن هذا فقد أساء وتعدى وظلم .

قال أبو سعيد : معى أنه قد يخرج كما قيل في معانى قول أصحابنا
أو ما يشبهه ، أو ما هو داخل فيه ، وان لم يكن يأتى فيه هذا النص
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من زاد على الثلاث فقد ظلم وتعدى ،

ولكنه قيل عنه فيما يخرج من قولهم أنه قال في الوضوء : واحدة لمن نزل
ماؤه ، واثنان للمستعجل ، وثلاث سرف ، وأربع سرف والسرف معنا
خارج الى حال التعدي •

وقيل عنه : كثرة الوضوء من الاسراف ، ويخرج معانى ذلك عندي
على معنى ما يشبهه في التأويل وليس من احتياط على نفسه كان ذلك اسرافا ،
ولكنه من الاسراف مخالفة السنة على العمد أو على الاستنقاص لها ،
ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة في الوضوء ، وترك أداء الفريضة في
وقتها حتى يفوت ، أو حتى يذهب الفضل على معانى العادة من أمره ،
فهذا يخرج من التعدي الاسراف وما أشبهه •

ولا نعلم أن شيئا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ،
ولا روى عنه إلا وله معنى يدل على فائدة •

ومن الكتاب : واختلفوا في المسح بالمنديل بعد الوضوء •

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج بکراهية مسح مواضع
الوضوء على التعمد له ، وأكثر ذلك بالمنديل •

وفي معنى قولهم أن الوضوء نور ، وأثره يبقى على الجسد نورا ،
فلا يستحب إزالة ذلك بزوبه الذى يصلى به بغير المنديل ، فهو أيسر معهم
في الكراهية ، وكل ذلك يخرج على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر •

قال المصنف : قال أبو عبد الله : أما تمنديله فلا يجوز له ، وأما
ثوبه الذى يصلى فيه فلا بأس •

ويروى أن ابن عباس كرهه ولم يكره من الاغتسال من الجنابة ،
وكرهه غيره في الوضوء والجنابة معا •

وقال بعضهم : ذلك مباح كله ، والله أعلم •

ومنه : واختلفوا في تفريق الوضوء والغسل : فقالت طائفة : لا يجوز
حتى يتبع بعضه بعضا •

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندي إن اشتغل المتوضىء
بأسباب وضوئه من الماء أو نحوه مما يدخل في معانى الوضوء ، فيفرق
ذلك غسل أعضائه حتى جفت أو لم تجف أن ذلك سواء ، ولا بأس بوضوءه
تام بينى على ما كان اشتغاله بمعنى وضوئه ، وبقي عليه من أعضائه شيء
حتى جف ما مضى أن عليه إعادة ما مضى مع ما بقى على هذا النحو •

ومعنى أنه يخرج من قولهم أنه إنما عليه وضوء ما بقى من أعضائه ،
وبينى على ما مضى على كل حال ، وكان يعجبني هذا القول لثبوته
عملا ، وأنه لا يضيعة بعد ثبوته ، ولعل أكثر قولهم القول الأول ،
والله أعلم •

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا في تقديم المرء عضواً قبل
عضو :

فروينا عن علي أنه قال : ما أبالي إذا تمت وضوئي بأى
أعضائي بدأت •

وقال قوم : يعيد حتى يغسل كلا في موضعه •

قال أبو سعيد : يخرج معى فى معانى قول أصحابنا نحو معنى ما ذكر من جميع ما مضى أنه لا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض الأعضاء على بعض ، على كل حال الا على ما فى الترتيب فى قول بعض ، على كل حال الا على ما فى الترتيب فى قول الله تبارك وتعالى •

ومعنى أنه فى بعض قولهم لا يجوز على التعمد ، فان فعل على النسيان جاز وثبت •

وفى بعض قولهم : أنه يجوز الا على ارادته لمخالفة السنة ، ولعل أكثر قولهم هذا أنه ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : اختلف الناس فى غسل الأعضاء :

فقال بعضهم : يجوز تقديم ما تأخر ذكره فى تلاوة الآية •

وقال بعضهم : لا يجوز الا على الترتيب الذى ذكر فى التلاوة •

وذهب أصحابنا الى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة •

والنظر عندى يوجب أن يكون على الترتيب •

ومن جامع ابن جعفر : كثرة الوضوء من الشيطان •

قال أبو محمد : أما قوله كثرة الوضوء من الشيطان فإنه إن أراد بقوله كثرت من الشيطان أنه يحدث لكل صلاة تطهراً ، ويحتاط عند كل شك تطهراً مبتدأ ، أو يفعل ذلك قربة إلى الله ، فليس هذا من عمل الشيطان بل يجب أن يكون لطيفة وقعت له من الرحمن •

وإن أراد كثرة الوضوء أنه يقيم في الماء ، ويردد على العضو الواحد الماء الكثير ، ليعلم أنه قد أجرى عليه مرة واحدة فهذا يجوز أن يكون بأمر الشيطان ليؤذيه بذلك ، ويقطعه عن طاعات أخر يفعلها لو خالفه وربما آذاه ذلك إلى تضييع الصلاة أو فرائض غيرها ، والله أعلم •

فصل

قيل للماء شيطان اسمه الولهان يولع الإنسان به لكثرة استعمال الماء غير الوضوء استعمال الشكوك مكروه ومتروك ، من عوارض الشيطان •

ويقال : كثرة الوضوء من الشيطان ، لأنه في ذلك الأذى للإنسان والانقطاع عن طاعات الرحمن ، وربما أدى إلى تضييع الصلوات وذهاب الأوقات ، وصد عن إيقاع العبادات ، أرجو هذا عن أبي سعيد •

ومن كتاب المعتبر : قيل : إن جابر بن زيد رحمه الله كان لا يتوضأ وضوءاً إلا مسح وجهه ثبوت لا يتهمه •

قال : وقد قيل إن الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ فوقف ينظره ،

فلما أراد الرجل ليمسح رأسه حمل الماء بكفيه ثم نفضهما ، فقال له الربيع : يا هذا حملت الماء لتتوضأ ثم رددت الطهور ورجعت عن وضوئك •

قال غيره : أما مسح الوضوء فقد مضى فيه القول ، ويجزى في ذلك الاختلاف ، وأقصى ما قيل في ذلك بالكراهية ، ولا أعلم في ذلك نقضا إذا مسح موضع وضوئه أو شيئا منها بشيء من الثياب الطاهرة •

وأما نفض الماء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه أو لشيء من غسل جوارحه لوضوئه •

فأما الوضوء فلا يقع بمثل ذلك عندي ، لأنه إنما يقع موقع المسح ، والمسح لا يقوم مقام الوضوء في الغسل ، وما في المسح فان كان باق في يديه شيء من الماء ما يمسح به رأسه ، ويثبت به في ذلك مسح رأسه بماء موجود في يديه ، فقد قصرُوا وأرجو أنه يجزئه ذلك •

وان لم يكن ثم ماء مدروك إلا رطوبة ، فان كانت الرطوبة تبل ما مسها أو ما مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء أو ما يقوم مقام الماء ، فأرجو أنه يخرج في بعض ما قيل أنه يجزئه •

وان كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل ، وانما هي رطوبة لا يوجد منها شيء ، ولا ينحل منها شيء فلا يبين لى في ذلك أنه يجزئه لمسح ولا لوضوء ، ويخرج عندي ذلك باطلا في المسح والوضوء ولا يجزى •

* مسألة :

وحدثنا أبو الوليد ، عن موسى بن أبي جابر قال : ورفع الرواية الى على بن أبي طالب : أن علياً توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ووجهه ثلاثاً ، ومسح رأسه اثنتين ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، ثم بقى في أثناءه ماء فشربه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع •

* مسألة :

قال : وكان يقال : ان كثرة الوضوء من الشيطان ، وكان يقال : ان في كل شيء اسرافاً حتى في الوضوء ، وإن كنت على شط الماء •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن أيهما أفضل حفظ الوضوء أو الوضوء لكل صلاة حضرت ؟

قال : معى أن بعضاً يذهب الى أن حفظ الوضوء أفضل وبعض يذهب الى الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة ، والذي أدركنا عليه ممن أدركنا أنهم كانوا يذهبون الى حفظ الوضوء ، وإذا كان متوضئاً كان أحرز لدينه فيما يجرى من الأمور الحادثة والانتقاص عن القبيح من الكلام وغير ذلك من الأعمال ، ومقيماً على فريضة ، محافظاً عليها ، فهو عندي أحب الى •

وقد قيل الطهور على الطهور نور على نور كأنه يعنى لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضلاً على فضل •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن الذي يؤمر به في الوضوء هو أن يأخذ الماء بكفيه جميعاً أم بكف واحدة ، فما علمت أنه يؤمر أن يغرف الماء في وضوئه إلا بكفه اليمنى ، وكذلك أدركنا لأشياخنا يفعلون ، ولكن إذا غرغ الماء بكفه اليمنى على جهة عركه بكفيه جميعاً •

✽ مسألة :

وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر برجل يتوضأ وهو يصب الماء صبا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لكل شئ آفة ، وآفة الماء ثجه لا تشج الماء ثجا ولبه لنا » صلى الله عليه وسلم •

قال أبو سعيد : أجمع علماء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجزى للوضوء من الماء وهو ربع الصاع ويجزى للغسل من الجنابة صاع من الماء •

✽ مسألة :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن من استطاع في رحله ونعله ووضوئه •

قال أبو سعيد : ظواهر الأمر من قول أصحابنا في عامة ما يأمر به به من صفات الوضوء أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، ويخرج ذلك عندي على شبه الاتفاق ، مع ما يثبت أنه يبدأ باليدين قبل مسح الرأس ، وبالوجه قبل اليدين على الترتيب ، ولا يجب مخالفة ذلك على العمدة •

فصل

في فضائل تقال عند الوضوء

ومن جامع ابن جعفر : فان قال اذا فرغ من وضوئه : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فحسن ، وكذلك يستحب •

قال أبو محمد بن بركة : هو حسن : كما قال : وإن زاد في الدعاء أفضل •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر ، وهذه فضيلة واضحة في ذكر الله عند الوضوء •

فاذا مسح وجهه قال : اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه •

وإذا غسل يده قال : اللهم أعطنى كتابى بيمينى •

وإذا مسح رأسه قال : اللهم حللنى رحمتك •

وإذا مسح أذنيه قال : اللهم سمعنى فتوح أبواب جنتك •

وإذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى الصراط المستقيم •

ويمسح رقبتة قبل رجليه ويقول : اللهم فك رقبتى من النار •

وهذه زيادة عما قاله محمد بن جعفر من الكلام عند الوضوء •

قال محمد بن المسيب : واذا غسل شماله قال : اللهم لا تعطني كتابي
بشمالى ولا من وراء ظهري •

وقال اذا مسح رأسه قال : اللهم توجني من تيجان رحمتك فى جنتك •

قال محمد بن المسيب : واذا مسح أذنيه قال : اللهم سمعنى زبور
داود فى جنتك •

قال أبو الحواري : اذا مسح أذنيه قال : اللهم احش سمعى وبصرى
ايمانا بك •

ومن كتاب بداية الهداية : وينبغى أن لا تعزب نيتك قبل غسل
الوجه فلا يصح وضوءك ثم خذ غرفة بكفيك وتمضمض بها ثلاثا ، وبالغ
فى رد الماء الى الغلصمة الا أن تكون صائما فترفق وقل : اللهم اسقنى من
الرحيق المختوم •

ثم خذ غرفة لأنفك واستنشق بها ثلاثا وقل : اللهم نشقنى روائح
رحمتك فى جنتك •

ثم اغسل وجهك ثلاثا وقل : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه
أوليائك •

ثم اغسل يدك اليمنى ثلاثا وقل : اللهم أعطنى كتابي بيمينى
وحاسبنى حسابا يسيرا •

ثم اغسل يدك اليسرى ثلاثا وقل : اللهم لا تعطني كتابي بشمالى
ولا من وراء ظهري •

ثم استوعب رأسك بالمسح ثلاثا وقل : اللهم توجنى بتاج رحمتك
في جنتك •

ثم امسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما وقل : اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه •

ثم امسح رقبتك ثلاثا وقل : اللهم أعتق رقبتى من النار وأعوذ بك
من السلاسل والأغلال •

ثم رجلك اليمنى ثلاثا وقل : اللهم ثبت قدمى على الحق والصراف
المستقيم •

ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاثا وقل : اللهم ثبت قدمى ثباتا حكيمًا
يوم تزول الأقدام • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبو الحواري : اذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى على صراطك
المستقيم وثبتنى بالقول الثابت في الدنيا والآخرة •

ومن كتاب القناطر : ويقول في الاستنشاق : اللهم أضمنى من رائحة
الجنة وأنت عنى راض بفضلك •

في الاستنشاق يقول : اللهم انى أعوذ بك من روائح النار ، لأن
الاستنشاق اتصال الماء والاستنثار ازالته ويغرغر فاه بأن يرد الماء
الى الغلصمة الا أن يكون صائما ويقول : اللهم أعنى على تلاوة كتابك
وكثرة الذكر لك ، وأطعمنى من ثمار جنتك • رجع •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : فاذا فرغت من الوضوء فقل : سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأستغفرك وأتوب
إليك ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، وزاد الناسخ
واجعلني من عبادك لصالحين ، اللهم اجعلني عبدا طهورا • رجع ، واجعلني
صبورا شكورا واجعلني أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا •

باب

في المضمضة والاستنشاق وفي غسل الوجه في الوضوء
وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس في الوضوء وفي
مسح الأذنين وفي وضوء الرجلين ومعاني ذلك

من كتاب قواعد الاسلام : الاستنشاق وهو غسل باطن الأنف وأما
ما يبدو منه فهو من الوجه ، وصفته أن يجتذب الماء يشمه ويجعل ابهامه
وسبابته على أنفه ، ثم ينثر بالنفس ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن
صائماً ، وينبغي أن يدخل أصبعه في أنفه الى العظم الذي فيه ، وان
كان له عذر فلا بأس عليه في تركه • رجع •

* مسألة :

وسألته عن المضمضة والاستنشاق ؟

فقال : سنة في الوضوء ، وأما في غسل الجنابة فهما فريضة •

فقلت : لم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة ؟

قال : الدليل على أنهما فريضة في غسل الجنابة اجماع الأمة على
غسل داخل الأذنين وباطن اللحي في غسل الجنابة ، وأنهما فريضة
بالاجماع •

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ينثره » •

واختلفوا فيمن ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء :
كان ذوم يقولن : يعيد اذا تركهما في الوضوء •

وقال قوم : لا يعيد •

وأما أحمد : فيعيد في الاستنشاق خاصة ، ولا يعيد من ترك المضمضة •

وقول رابع : وهو أن يعيد من تركهما في الجنابة ولا اعادة ان تركهما
في وضوء •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا جميع ما
مضى من القول اذا كان ذلك على النسيان والاختلاف فيه ، وعامة قولهم
أنه اذا ترك ذلك في غسل الجنابة أن عليه اعادة الصلاة اذا صلى على
ذلك ، وقد قيل الا اعادة عليه ، وفي عامة قولهم في غير الجنابة أنه
لا اعادة عليه في الصلاة •

واما اذا ترك ذلك على التعمد فمعى أنه يخرج في معانى قولهم
في الجناب أن عليه اعادة الصلاة ، وفي عامة قولهم اذا ترك ذلك الوضوء
على التعمد أن عليه اعادة الصلاة •

ويخرج في معانى قولهم : اذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة
أو غير جنابة إنما عليه اعادة المضمضة والاستنشاق على النسيان ، وكذلك اذا
ثبت عليه اعادتهما •

وفي بعض قولهم : أن عليه الاستنشاق والمضمضة واعادة الوضوء •

✽ مسألة :

وعن رجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ، هل عليه إعادة ؟

ففيه اختلاف : منهم من رأى عليه أن يبذل صلاته •

وقال من قال : جازت صلاته على النسيان الا أن يكون نسي المضمضة

والاستنشاق في غسل الجنابة فإنه يبذل صلاته •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل أنه اذا أدرك ذلك من نسيان المضمضة

والاستنشاق أو أحدهما قبل أن يدخل في الصلاة فعليه البذل ، وان دخل

في الصلاة فليس عليه إعادة •

وقال من قال : عليه الاعادة ما لم يتم صلاته على النسيان •

وقال من قال : عليه الاعادة ، ولو أتم صلاته •

وقال من قال : اذا نسي فلا شيء عليه ولا إعادة •

قال غيره : في القول في نسيان المضمضة والاستنشاق والاختلاف فيها :

وعلى قول من يقول بالاعادة لهما فهما مثل سائر الجوارح •

✽ مسألة :

ومن غيره : قلت له : وكذلك ان استنشق وأجرى الماء على ما ظهر

من منخريه ولم يولج الماء الى حيث يصل الاستنشاق أن لو بالغ فيه ،

وصلى بذلك هل تتم صلاته ؟

قال : معى لا يكون مشتتثقا اذا غسل ما ظهر •

قلت : فان ترك الاستنشاق وحده وتمضمض وصلى متعمدا أو جاهلا هل تتم صلاته ؟

قال : أما على العمد فلا أعلم ذلك ، وأما على الجهل فأرجو أنه يلحقه الاختلاف فى تمام صلاته ونقضها •

قلت له : وكذلك ان تركهما جميعا على الجهل أهو كالتارك لأحدهما ؟

قال : معى أنه مثله فى الوضوء •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وأصل الاستنشاق الشم ، كأنه اذا أدخله فى أنفه فقد شمه •

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله : من تمضمض ولم يدخل يده فى فيه فلا بأس عليه إلا أن يكون جنباً •

وقال غيره : أحب أن يدخل الرجل أصبعه فى فيه اذا توضأ يدك أسنانه •

وقال محبوب : أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى •

وقال أبو بكر الموصلي : لا الا اليسرى وكره اليمنى •

وقال بعض : يجزى فى المضمضة بغير ايلاج الأصبع ، قال ، وأما
أنا فلا تطيب نفسى حتى أولج الأصبع •

وفى الأثر : عن أبى ابراهيم فيما أظن أنه لا يدخل المتمضمض
والمستنشق أصبعه فى فيه ولا فى أنفه ، الا أن يشاء ذلك •

فصل

فى غسل الوجه فى الوضوء

قال أبو بكر : واختلفوا فى تخليل اللحية : فكان قوم لا يرون تخليل
اللحية واجبا ، ومذهب أكثرهم أن ما مر عليه ظاهر اللحية يجزى ،
وكان عطاء يرى بل أصول اللحية •

وقال سعيد بن جبير : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت ،
فاذا نبتت لم يغسلها •

وكان أبو بكر يوجب الاعداء على من ترك غسل أصول الشعر •

وقال اسحاق : اذا ترك التخليل عامدا أعاده ، ومن رويها عنه أنه
كان يخلل لحيته على بن أبى طالب وابن عباس •

وقال سعيد والأوزاعى : ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب •

قال أبو بكر : غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب
إذا لا حجر تدل على وجوب ذلك ♦

قال أبو سعيد : انه يخرج في معانى قول أصحابنا شبه ما مضى
كله وما يدل عليه ، وأكثرهم ما وجدنا يؤكدون في غسل ما أقبل
ألى الوجه من اللحية لثبوته من الوجه عندي قبل أن تثبت فيه اللحية ،
وكذلك الفتية وهو عندي فيما معى طرفه اللحية وأشدّه مما أقبل ♦

✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد عن الرجل اذا أخذت لحيته شيئاً من وجهه ، هل
عليه إذا أراد أن يتمسح أن يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجهه حتى
يصل الماء الجلد من تحت الشعر ؟

قال : معى أن عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه كان فيه
شعر أو لم يكن فيه ♦

قلت له : فعليه أن يبيل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه ؟

قال : معى أن بعضا يقول ذلك ، وبعضا يقول يمسح اللحية
من فوق الشعر ♦

قلت له : فحد الوجه عندك الى أين من اللحية ؟

قال : معى أنه ما أقبل الى اللحي الأسفل ، وأحب أن يكون من
الوجه في الوضوء ♦

✽ مسألة :

قلت له : رأيت أن يمسح للصلاة وغمض عينيه متعمدا لذلك ،
وصلى بذلك الوضوء ، تتم صلاته ؟

قال : معى أنه اذا بالغ فى غسل ما ظهر فقد يؤمر أن يشرب
عينيه الماء ولا يتعمد لفتحهما ، ولا لئسدهما فان سددهما فلا يبين لى
عليه فساد صلاته •

✽ مسألة :

وسألت الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه ؟

فقال : من الأذن ويرخى عينيه ، وليجرى يده على عارضه من لحيته
ويخلل ذقنه ، ومسح الرأس ثلاثا والأذنين ثلاثا بماء عبيط •

✽ مسألة :

ويخلل المتوضىء لحيته ، وكان بعضهم يخلل ما يلى الوجه منها ،
وكان ذلك جائزا! •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر ، ويخلل لحيته ويخلل أصابعه من بدنه ورجليه
عند الوضوء ، وفى نسخة ويخلل لحيته ، ويخلل بين أصابع يديه ورجليه •

ومن غيره : وقال بعض الفقهاء : بمسح على لحيته مسحا ، وكان بعضهم يخلل ما يلي الوجه منها وكل ذلك جائز ان شاء الله •

ومن الكتاب : واللحية ليست من مواضع الطهور الا أنه يستحب أيضا أن يخلل فان لم يفعل فلا نقض عليه •

ويؤمر أن يربط الفتيك وهو ظاهر اللحي الأسفل من أول اللحية •

* مسألة :

من كتاب القناطر : ويدخل الاصبع في محاجر العينين وهو ما يبدأ من النقباب منهما ، وكذلك موضع الرمض ومجتمع الكحل ، فتبقى ذلك كله فقد روى أنه عليه السلام فعل ذلك ، ويرجو عند ذلك خروج الخطايا من عينيه ، وكذلك عند كل عضو • رجع •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين ولا العنفة ، ولكن يجرى عليهما الماء ، وكان بعض المسلمين يخلل الدقن وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنفة ، وكان سليمان بن عثمان يخلله •

* مسألة :

ويؤمر أن يمسح موضع الفتيك وهو ظاهر اللحي الأسفل من اللحية •

* مسألة :

ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة ، وفي حديث عمر أنه يسن لنا أي يصبه •

* مسألة :

وحد الوجه من منابت شعر الرأس الى الذقن الى الأذنين ، سواء ان كان المطهر ذا لحية أو غير لحية ، والمنشأ داخل في الوجه وهو البياض الذى بين العارض والأذن ، وليس عليه اتصال الماء الى أصول شعر اللحية •

الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ واحدة واحدة • وليس فى وسع الإنسان وطاقته ايصال الماء الى أصول الشعر اذا كان كثيفاً بمرة واحدة •

* مسألة :

ومن كتاب الشرح : وحد الوجه المأمور بغسله هو ما يواجه صاحبه فحده من أعلى منتهى بقبض جبينه عند الاشكال من رأس الأقرع ، أو من ارتفع شعره عن وجهه •

وأما من شعره فى أماكنه فغسله وجهه الى شعر رأسه ، ومن أسفله الى ذقنه ، ثم يعم بالماء ما خرج من شعر لحيته الى أذنيه ، وانما انتهينا بذكر الغسل الى الأذنين للاختلاف بين الفقهاء فى منتهى الوجه اليهما ، أو الى دونهما :

• فقال بعضهم : الوجه الى الأذنين

• وقال بعضهم : مقدمهما من الوجه

• وقال بعضهم : يغسلان مع الوجه

وقال بعضهم : المنشأ ليس من الوجه وهو ما بين صفحة الأذن
وصفحة الوجه •

وقال بعض : الوجه الى العظم الثانى دون الوجه ، وهذا يوجد
لمحمد بن محبوب فى حد الوجه عند الاقتصاص •

وقد قام الدليل أن الأذنين ليستا من الوجه ، لما رأينا من اجماعهم
على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه ، فدل على أنهما ليستا
من الوجه ، ووجب استيعاب ما دخل فى الاختلاف بغير دليل •

ومن الكتاب : ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبى صلى عليه وسلم أنه قال :
« أشربوا عيونكم الماء » ومنه : وليس أرى على من توضأ وغسل أن
يتعمد لفتح عينيه ، ولا يتعمد على أن يغمضهما •

قال محمد بن المسبح : الا أن يكون جنباً فييلهما بالماء •

* مسألة :

وسأله عن رجل توضأ وهو يغمض عينيه فما أرى بذلك بأسا •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت
شعر الرأس الى أصل الأذن ، ومما أقبل من الوجه الى الذقن •

فصل

في غسل اليدين

واختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين :

فكان عطاء والشافعي واسحاق يقولون : يجب ذلك ♦

وقال مالك : الذي أمر به أن يبلغ الى المرفقين ♦

وقال من قال : لا يجب غسل المرافق ♦

قال أبو سعيد : معى أن عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين ، ولعله يجرى في ذلك اختلافاً وأحسب أن معنى قول من قال : لا غسل على المرافق أنهما غاية من الذراعين لقوله : (الى المرافق) فكان قوله : (الى المرافق) غاية لقوله : (ثم أتموا الصيام الى الليل) ♦

ومعنى قول من قال : يغسلها يقول : إنه أمر بغسلها في قوله ، كما قال : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) يعنى مع أموالكم كذلك قال : (واغسلوا أيديكم الى المرافق) ولعله قد قيل يستحب غسل ما بعد المرافق بغير وجوب ♦

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء :

قال أبو سعيد : على حسب هذا يخرج في معانى قول أصحابنا : من الاثم في الخاتم وتحركه كان هو في أمر ما يجرى عليه من الحركة في حد الوضوء ، يبلغ الماء تحته مع حركته على الموضع ما يجترأ به من

الغسل أخرى ذلك عندي ، وإن لم يكن كذلك فموضعه مما يثبت عليه
الغسل ، فلا بد من حركته حتى يصح لموضعه الغسل في معاني الاعتبار
في موضعه •

✽ مسألة :

ومن كتاب الشرح : وغسل اليدين الى المرفقين ، كما قال الله
عز وجل من ابتدئهما ، والمرفقان داخلان في الغسل بالاجماع ، والدليل
أنهما حد جنس المذكور •

✽ مسألة :

وغسل اليدين في الوضوء من أطراف الأصابع الى المرفقين ، وقيل :
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء
عليهما ، والله أعلم •

ومن الكتاب : وأما قوله : ويخلل نحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه
عند الوضوء هذا يستحب كما قال •

وأما قوله : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أشربوا أعينكم
الماء عسى ألا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار » •

فالخبران صح فهو على النذب لأن الاجماع من الأمة يوجب اجازة
مسح من لم يشربهما ، ولم يخلل الأصابع ، ولولا الاجماع لكان
هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر بذلك ، والله
أعلم بذلك •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : قوله عليه السلام : « خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار » وصفة تخليل الأصابع أن يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى ، وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى ، فيخللهمما كذلك ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء : وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ أدار الماء عليهما ، والله أعلم •

فصل

فيمن مسح الرأس في الوضوء

وحفظ الثقة أن أبا عثمان قال : مسح الرأس ضربة بالماء وتردد ذلك على رأسك ثلاث مرات •

ومن طريق بن مسعود : أنه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة ، ولا يجوز لمسح رأسه في الوضوء إذا حمل الماء بكفه أن ينفذه منها ، فان فعل ذلك لم يجزه عن المسح ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وقال الثقة : ان أبا عثمان قال : لا يمنع الرجل مضمضة فاه وهو صائم •

✽ مسألة :

ومن كتاب الأشراف : كان الحسن البصرى ، وعروة يقولان يجزى المرء أن يمسح رأسه بما فضل من البلل في اليد عن فضل الذراع ، ولا يجزى ذلك في قول الشافعى •

قال أبو بكر : يجزئه ويأخذ ماء جديدا أحب الى •

قال أبو سعيد : معى أن معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن المتوضىء أن يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه الا أن يكون ما أخذ ذراعيه يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع ، حتى لا يكون مستهلكا ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح الرأس غير مستهلك في غسل الذراع ، فتلعل يخرج هذا مما هذا مما يشبه قولهم على هذا النحو ، وعلى هذا المعنى يكون الأمر •

وأما على الاطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معى الا أن يكون نسيانه مسح رأسه حتى يفارق الماء ، فقد قيل في بعض قولهم : ان وجد في لحيته بللا أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاءه •

وقيل : لا يجزيه على حال بماء جديد على النسيان وغيره •

ومنه : واختلفوا في صفة مسح الرأس :

فكان قول يقولون : يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيده الى مؤخر رأسه ، ثم يردهما الى مقدمه •

وقال الأوزاعي : ان مسح مقدم الرأس يجزى ويعم رأسه أحب الى •

وقول : يمسح رأسه مرة وثلاثا أحب الى ، واختلفوا فيمن مسح رأسه بأصبع واحدة وبثلاث أصابع •

قال أبو سعيد : معى أن عامة قول أصحابنا يخرج عندى مما عليه العمل قولان أحدهما يمسح الرأس كله ، ولا يجزى دونه والآخر أن يجزى مسح مقدم رأسه دون مؤخرة •

وقد يخرج في معانى القول أنه ما مسح من رأسه أجزاءه ، وذلك من مقدم رأسه ، ولا أعلم أنه يجزىه مسح مؤخر رأسه كله مع ما يليه ، ولو كان أكثر رأسه اذا ترك مقدم رأسه •

وأثبت المسح فى الرأس من أول مقدم الرأس فصاعدا ، ومن ترك ذلك لم يثبت له المسح ، ولو مسح غير أكثر رأسه وبما مسح فقد ثبت معنا مسحه من أصبع أو أكثر •

وقد جاء فى معانى الاختلاف فى ذلك قول أصحابنا كنحو ما ذكره ، وما معنى يدل عندى فى كثرة الأصابع فى المسح ولا قلتها اذا ثبت معنى المسح •

وسئل أبو سعيد عن نسي رأسه حتى صلى ، هل تتم صلاته ؟

قال : لا يبين لى ذلك فى بعض القول •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : والمستحب للمتوضىء أن يمسح رأسه بجميع كفيه من مقدم الرأس الى ما تحويه الجمجمة من خلف ، أو الى آخر منابه شعر القفا حتى يخرج من الاختلاف • رجع •

✽ مسألة :

ومنه : وسأله سائل عن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه ، هل له أن يمضى على وضوئه ؟

قال : نعم ، في حكم الاطمئنانة وأما في الحكم فلا •

قيل له : وكذلك من كان يغسل وجهه فشك في المضمضة والاستنشاق ، هل له أن يمضى على وضوئه ؟

قال : معى أنه مثل الأذنين •

قلت له : فاذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول ، هل له أن يمضى على وضوئه في الحكم ؟

قال : هكذا عندي ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه وقال : ان كان هذا حكم ، وكذلك اذا خرج الى الثانى لا فرق في ذلك عندي ، ولا يعجبني هذا •

قلت له : فما دام في الوضوء ولو في آخر جارحة فشك في الأولى ؟

قال : خرج أنه لا يرجع اليه على الاطمئنانة ، قال : هكذا عندي لأنه يعد في حال الوضوء •

قلت : فاذا فرغ من الوضوء فشك في جارحة من وضوئه من آخر جوارحه أو من أول جوارحه ، وقد خرج من حال الوضوء لم يكن عليه أن يرجع في الحكم ؟

قال : هكذا عندي •

ومنه : وسألته عمى نسي مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوءه كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء •

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل يبتدىء الوضوء •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : ولا يجوز لمسح رأسه في الوضوء إذا حمل الماء بكفيه أن ينفذه منها ، فمن فعل ذلك لم يجزء عن المسح ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن ابن عمر أنه كان يرفع عمامته ، فيمسح رأسه إذا توضع وهي عليه •

ومن الكتاب : وتنازع الناس في مسح الرأس :

- فقال قوم : يمسح جميعه
- وقال آخرون : الربع
- وقال آخرون : الثلث
- وقال آخرون : بالناصية
- وقال آخرون : أقل ما يقع عليه اسم مانسح

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ومسح جميع الرأس واجب فى الطهارة عند بعض أصحابنا ، والنظر عندى يوجبه • ومن غيره :

✽ مسألة :

ويجزى المرأ فى مسح رأسها ما يجرى الرجل ، فاذا وضعت راحتها على هامتها أجزاءها ، وفى موضع تمسح برأسها عند الوضوء وذوائبها الى أطراف الشعر هـ - ذا عن أبى المؤثر عن موسى بن على •

قال أبو محمد : المسح على الرأس جائز للرجال والنساء • رجع •

✽ مسألة :

- ومن جامع ابن جعفر : ثم يمسح ثم أذنيه •
- ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يمسح برأسه وأذنيه •

ومن الكتاب : وقيل ان مسح المتوضىء رأسه بأصبع واحدة أو أصبعين لم يجزه ذلك ، وان مسح بثلاث أصابع أجزاءه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : ان مسح رأسه بأصبع أو أصبعين أجزاءه وبجميع الكف أحب لنا •

ومن الكتاب : واذا مسح مقدم الرأس أجزاءه ، وان مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزه •

ومنه : وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر رحمهما الله أنه توضأ فقال : ولا أحسب إلا أنه ذكر أن عليه عمامة أو كمة أو قلنسوة ، قال : فأخرج الكمة عن رأسه أو للعمامة والقلنسوة باحدى يديه ، ثم مسح مقدم رأسه ، ثم أعاد العمامة أو الكمة أو القلنسوة •

✽ مسألة :

قال الحواري بن محمد بن جيفر ، ينزل سمد الشانى عن محمد ابن هاشم : فى رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه ؟

قال : ان كان فى لحيته بلل ، أو قال ماء أخذ من لحيته ومسح رأسه ، ولا يصلى بذلك الوضوء غير تلك الصلاة •

ومن غيره : قال : وقد قيل يأخذ لرأسه ماء مستعملاً مبتدئاً لذلك •

وقال من قال : يمسح رأسه من لحيته ويصلى ، ولا تقل لا يصلى به إلا تلك الصلاة ، ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه إلا ماء مبتدئاً •

وقال من قال : يأخذ لجميع ما نسي من يديه ان وجد شيئاً •

فصل

مسح الأذنين

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر أذنيه وباطنهما ، ولختلفوا في الأذنين :

• قالت طائفة : الأذنان من الرأس •

وقال الزهري : من الوجه •

وقال الشافعي : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس •

وفيه قول رابع : وهو أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شيء

على من تركهما •

قال أبو سعيد : معى أنه قد جاء نحو هذا في معاني قول أصحابنا ، مع ثبوت مسح الأذنين في الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرنا فيما أحسب ، ولا يجوز تركهما عندنا على التعمد لثبوت للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فمن تركهما على التعمد •

ففى أكثر القول معنا أن عليه إعادة للصلاة ، ولعله قد يشبه أنه لا إعادة عليه ، وفى تركهما على النسيان معانى الاختلاف ، ولعل أكثر القول أن لا إعادة عليه فى الصلاة ناسيا •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : اختلف الناس في حكم الأذنين :

فقال قوم : هما من الرأس •

وقال بعضهم : هما من للوجه •

وقال آخرون : ظاهرهما من الرأس ، وباطنهما من الوجه ، فمن ذهب الى أنهما من الوجه غسلهما مع الوجه ، ومن ذهب الى أن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرهما مع للرأس وغسل باطنهما مع الوجه •

والنظر يوجب عندي أن مسحهما غير واجب ، ولست أنكر أن يكونا من الرأس ، وإنما تنازع أهل العلم أنهما من للرأس المأمور بمسحه أم لا •

* مسألة :

ومن توضأ وسهى عن الأذنين حتى قضى صلاته ؟

فما نقول : ان عليه الاعادة •

* مسألة :

تقيل له في الأذنان : انهما عندك من للوجه أم من الرأس ؟

قال : معى أنه قد قيل : إنهما من الرأس فى الوضوء ، وقيل : انهما
من الوجهه •

ومعى أنه قيل ما أقبل منهما من الوجهه ، وما أدبر من الرأس
فى أمر الوضوء •

ومعى أنه قد قيل : لأنهما من الرأس ولا من الوجهه فى أمر الوضوء •

قلت له : فالذى يقول انهما من الوجهه يوجب غسلهما الغسل للوجه
أم لا ترى عليه الا غسل الوجه اليهما ؟

قال : معى أنه يوجب ذلك مع غسل الوجهه •

قلت له : فالذى يقول انهما لا من الوجهه والا من الرأس لا يوجب
غسلهما عند الوجهه ، ولا يجسهما عند الرأس ؟

قال : معى أنه كذلك فيما قيل •

ومن كتاب القناطر : يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
أفضل ، ويدخل مسبحة فى صماخى أذنيه ، ويدير ابهاميه على ظاهر
أذنيه تم يضع كفيه على الأذنين لستظهارا ، ويكرر ثلاثا ويستحب مسح
رقبته بماء جديد ، لأنه قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة » وليس بواجب استئناف الماء
للأذنين ، بل استحباب • رجوع •

فصل

في وضوء الرجلين

ومن كتاب الشرح : وأما القدمان فالآية قد دلت على مسحهما وعلى غسلهما هما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض ، فمن نصب غسلهما ، ومن خفض مسحهما •

ونحن نختار غسلهما ، لأن العمل على ذلك من الناس حتى صار كالاجماع ، والكعب من القدم •

وقال قوم : مفصل القدم دون العظم الثاني في جنبه •

وقال قوم : الكعب هو ذلك للعظم •

ونحن نقول بهذا ونأمر بادخاله في الغسل ، وأنه كان حداً لأنه من جنس المحدود اليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : الحجة في وجوب غسل القدمين ، فان للغسل أولى من المسح عليهما ، وان كانا في التلاوة سواء ، لأن بعض القراء قرأ (وأرجلكم) بالنصب وبعضهم قرأ (وأرجلكم) بالخفض ، فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالاعراب ، وكل ذلك ليسه بفعل النبي عليه السلام ، وبأمره لأمته ، لأن المنقول الينا عنه فعل الغسل ، وما نقل الينا من قوله صلى الله عليه وسلم : « ويل للعراقيب من النار » •

ومن غيره : « ويل لبطون الأقدام من النار » فليبالغ في غسل بواطن القدمين والعرقوبين في الوضوء • رجع •

وهذا نهى يوافق ما أوجبت القراءة التي يذهب اليها على أن الأغلب من القراء على ما يذهب اليه ، فنحن مع الأغلب منهم ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة •

ودليل من دليل الاجماع أنهم أجمعوا جميعا أن من غسل قدميه فقد أدى الفرائض التي عليه ، واختلفوا فيمن مسح عليهما ، فنحن معهم فيما اتفقوا عليه ، والاجماع حجه والاختلاف فيه ليس بحجة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويخلل لحيته ، ويخلل بين أصابع يديه ورجليه •

ومن الكتاب : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أشربوا عيونكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار » وفي نسخة : « قبل أن تخلل بمسامير من نار » •

* مسألة :

ومن غيره : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار يوم القيامة » ، وبلغنا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عائشة السلام ، كانت تقول : « خللوا أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار » وتقول : « ويل للأعقاب من النار » •

* مسألة :

وقال : غسل الرجلين أن يعركهما في أول غسله ، فإذا خرج آخر الماء صافيا من غير عرك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وجد نقاء للمقدمين إذا صببت عليهما الماء فانصب منهما صاف بغير عرك •

وقال أبو ابراهيم : من غمس رجله بالماء غمسا بلا عرك ولا ذلك ، أو لم يخلل أصابعه ، أو لم يسمح على عرقوبيه أن صلاته تفسد وطهارته حتى يتوضأ جيدا •

ومن صب الماء على رجله صبا ولم يغسلها لم يجزه إلا أن يكون ممن يرى للمسح يجزى معه ، لأن المسح لا يكون إلا باليد •

* مسألة :

أرجو عن أبي سعيد : وعن الرجل الذي يتوضأ للصلاة ، فإذا بقى عليه غسل رجله خاض بهما في الماء قليلا أو كثيرا •

قلت : هل يجزئه ذلك عن العرك ويقوم مقام العرك ؟

فإذا عمت الحركة موضع اللوضوء من رجله بقدر عركة واحدة من ممر الماء أجزاءه ذلك عندي على حسب ما قيل •

* مسألة :

والتوضيء يغسل رجليه بالشمال ، ويصب الماء باليمنى ولا يغسلهما
بيديه جميعاً .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وأما المسح فوق الخفين من غسل الرجلين
فلا يجوز عند أصحابنا ، لأنه عندهم بدعة ، ولا يرون للماسح عليهما صلاة ،
ولا الصلاة خلفه .

ومن مسح على الخفين الى أن مات فهو هالك ، هكذا وجدت في
الضياء .

ومن كتاب للقناطر : ويغسل رجليه اليمنى ثلاثاً ، ويخلل بخنصر اليد
اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ،
ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى ، ويبلغ بالماء الى أنصاف الساقين .
رجع .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وليجتهد في غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل
أصابعهما واليبالغ في غسل أخمص رجليه وعرقوبيه ، لأنه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ويل للعراقيب من النار وويل لبطون
الأقدام من النار » أراد بذلك من ترك عرقوبيه وباطن قدميه في الوضوء .
رجع .

باب

فيمن يتوضأ عارياً وفي الوضوء قائماً أو عارياً أيضاً ومعانى ذلك

ومن جامع أبى الحسن : ومن قعد في ماء وتوضأ فيه ، ولم يره أحد ؟

♦ فلا بأس ، وبعض شدد في ذلك

ومن جامع ابن جعفر : ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم ، فان فعل فلا نقض عليه الا أن لا يمكنه القعود ، وان كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس ♦

ومن غيره : قال أبو الحواري رحمه الله : ان توضأ قاعدا فهو أحسن ، وان توضأ قائماً فهو جائز ♦

ومن كتاب الشرح : وأما قوله : ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم ، فان فعل فلا نقض عليه الا أن لا يمكنه قعود ، فان كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس ♦

الذى ذكره أنه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان ، فهذا النهى عندي على وجه الاستحباب والأدب ، وليس بواجب ذلك ، ألا ترى الى قوله : فان فعل فلا نقض عليه يدل على ما قلنا ♦

وقوله : الا أن لا يمكنه القعود عندنا أنه إن أمكنه القعود أو لم يمكنه ، فان الطهارة تصح منه على أى حال فعلها قاعداً أو قائماً ، ويحصل بفعلها متطهراً ♦

وأما من طريق الأدب فإنه يؤمر أن لا يتطهر الا وهو جالس مستتر بثوبه ساترا لعورته في ليل كان أو نهار ، وقد قال بعض الفقهاء : وأحب أن يكون على عاتق المتوضئ في حال تطهره ثوبا أو خرقة ، فهذا الذي ذكرناه يستحسنه الفقهاء ، والله أعلم ♦

فصل

في الوضوء قائما أو عاريا

ومن جامع ابن جعفر : ولا يتوضأ المتوضئ وهو عريان ولا قائم ، فان فعل فلا نقض عليه الا أن لا يمكنه القعود ♦

وان كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس ♦

قال الحواري رحمه الله : انه من توضأ قاعدا فهو حسن ، ومن توضأ قائما فهو جائز ♦

قال غيره : معى أنه أراد لا يتوضأ الانسان قائما وضوء الصلاة ولا عاريا ، فأما وضوءه قائما اذا كان لابسا ساترا: عورته فيخرج عندي نهى أدب ، ولا أعلم فيه حجرا ولا نقضا الا أن القعود عندنا أحسن في الوضوء ♦

وقد بلغنا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضوء قائما فوجده يتوضأ قائما ، وأرجو أنه سأل عما أراد أن يسأله عنه ؟

فقال له : ترانى قائما وتسألنى أو نحو هذا ♦

وأما الوضوء للصلاة عريانا فمعى ته أشد كراهية ، إلا أن يكون
فى موضع مستتر يأمن فيه على نفسه •

فمعى أنه يخرج فى معانى ما قيل ان وضوءه تام اذا كان فى
موضع ستر يأمن فيه على نفسه أنه لا يراه من لا يجوز له النظر اليه
فى موضع وضوءه ، ولا اذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك ،
فاذا كان على هذا فمعى أنه قيل ان وضوءه تام حيث ما كان على هذه
الصفة فى ليل أو فى نهار •

وأما اذا كان فى موضع منكشف إلا أنه يأمن أنه لا يمضى عليه فى
ذلك الوقت أحد لاعتزاله عن كثرة المار والجائى والذاهب فى القرى
وفى البرارى •

فمعى أنه يختلف فى ذلك ففى بعض القول أنه لا يجوز وضوءه
ولا ينعقد فى النهار اذا كان عاريا فى هذا الموضع اذا لم يكن فى مأمن
ستر على ما وصفت لك من سكن أو سترة أو فى غير سكن •

وفى بعض القول : أنه ما لم يبصره أحد فى هذا الموضع ممن
لا يجوز له النظر اليه حتى توضع واستتر وضوءه •

وان أبصره أحد فى حال وضوءه كان عليه الاعداء فى وضوءه ولا يتم
له إلا أن يكون كما صفت لك حتى توضع أو يلبس ثيابه •

واذا كان فى موضع مخاطرة ليس فى موضع يأمن على نفسه فى
الوقت الذى يتوضأ فيه فى النهار ، فمعى أنه فى أكثر ما قيل أنه

لا يجوز وضوءه هناك عارياً في النهار ، ولو لم يره أحد إذا كان في غير مأمن •

ومعنى أنه يخرج في بعض ما قيل أنه ما لم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى أتم وضوءه أن وضوءه تام وهو مقصر في ذلك ، إلا أن يكون في ضرورة عندي في ذلك •

ومعنى أنه يخرج بمعاني الاتفاق إذا توضأ في الليل وفي موضع ستر في النها أن وضوءه تام حيث ما توضأ على هذا كان في ماء جار أو اناء ، وكان على جانب الماء الجاري وهو عار ، فكيف ما توضأ في هذا الموضع في الليل أو في الستر من سكن أو غيره فلم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه أن وضوءه تام •

ولا يجوز له أن ينظر إليه في ذلك الحال على هذا إلا زوجته أو سريته التي يطأها ، ولا يجوز للمرأة في ذلك إلا زوجها والمرأة والرجل عندي في هذا الوجه في أمر اللوضوء سواء •

وإذا ثبت هذا المعنى أن اللوضوء ينعقد بمعنى الاتفاق عارياً إذا كان في موضع ستر أو في الليل ، إذ هو لباس •

فمعنى أن ذلك إنما هو على هذا السبيل من طريق الاثم لا من طريق أنه لا يثبت اللوضوء عارياً ، ولو كان من طريق التعرى لم يجز في ليل ولا في نهار في سترة ولا غيره ، كما أنه إذ لا تجوز الصلاة إلا باللباس الذي يستر العورات ، فلا يجوز في ليل ولا في نهار ، في سترة

ولا غيره ، وبحكم ذلك في الليل حكمه في النهار في المساكن والمسائر كغيره
من المواضع •

فانما يخرج عندي في هذا الفصل أنه انما لا يجوز الوضوء
من هذا الوجه من أجل اثم المتعري •

واذا ثبت هذا ولا يصح عندي فيه الا من أجل هـذا المعنى الاتفاق
أنه جائز في الليل أو في موضع الستر في النهار أو عند من يجوز
نظره اليه ، ولأجل هذا ثبت انه انما فسد من طريق الاثم •

فاذا توضأ المتوضئ وأتم وضوءه على هذا في أى موضع اذا لم
يره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه حتى يتم وضوءه ، خرج عندي أن
وضوءه تام ما لم ينظر اليه من يأثم بنظره اليه على هذا المعنى ، ولو
كان في غير مأمن ما لم تكن له نية في قعوده في ذلك الموضع لا يسعه
ويأثم بها •

فاذا كان كذلك خرج عندي معنى الاختلاف في وضوئه ، واذا ثبت
أنه انما نقض وضوءه من طريق الاثم بالنظر اليه من لا يسعه النظر
اليه خرج عندي نقض وضوئه بذلك مما يجرى فيه الاختلاف في قول
أصحابنا ، لأننى لا أعلم معنى ينقض الوضوء في قولهم بمعنى الاثم
بغير نظر الفروج وأشباهاها من المتوضئ الا وفي نقض وضوئه بذلك
معانى الاختلاف ، ولا يلحقه معنى الاتفاق من قولهم كائنا ما كان مما
يأثم به الا الشرك اذا أشرك بالجحود بشيء من الكلام أو الفعل ، مما
يرتد به الى الشرك فانى لا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافا في
نقض وضوئه •

بل يخرج عندى معنى الاتفاق من قولهم بنقض وضوءه على هذا
الفصل •

وأما ان ارتد في نفسه بغير قول أو فعل فعلى أنه يختلف في
وضوءه بذلك •

وأما سائر الاثم ففيما عندى أنه في نقض الوضوء بذلك ، كان
من القتل للنفس أو السرقة بما يجب به القطع أو سائر ذلك من الكبائر
أو الكذب المعتمد عليه ، ففي معانى ذلك كله في نقض الوضوء به اختلاف في
قول أصحابنا •

ولعل الاتفاق من قول قومنا وأكثر قولهم انه لا ينقض الوضوء
بشيء من ذلك الا من الإحداث من أمر النجاسات وما أشبهها ، لا من
طريق الاثم بغير معنى ذلك وما يشبهه من الإحداث من أمر
الفرجين والملامسة •

ولا يعتمد قول قومنا ولا منه الا ما وافق العدل •

وكذلك ينبغي أن يكون جميع ما جاء لا يقبل منه الا ما وافق
العدل ، والا فرق بين قول القائلين من الجميع ، فمن وافق قوله العدل فهو
العدل ، وأيما نعتمد وبه نأخذ واليه نستند •

ومن خالف قوله العدل فلا يجوز قبول غير العدل منه لما
تقدم منه من العدل في غير ذلك الذى قتاله من غير العدل ، ولا نقول ان
أحدا من المسلمين من العلماء المهتدين يقل في الدين بغير ما يوافق

العدل ، ولا ما يخالف العدل ، الا أن يكون منه ذلك على وجه الغلط ،
أو أن له ثبوت منها ، أو تحرق معنى ما قبل عنه مما نقل عنه
ذلك ، أو الأثر الذي جاء عنه في ذلك •

وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من القول وما يوافقون فيه
أصحابنا في معنى الدين والرأى ، ولا يرد على أحد من الخليقة شيء من
العدل •

• ولا يجوز ذلك ، ولا يقبل من أحد من الخليقة ما يخالف العدل •

ولا يجوز ذلك من أمر الدين فيما يكون أحكامه أحكام البدع ،
وبتحليل الحرام أو تحريم الخلال ، أو ما يكون حكمه حكم دعاوى ،
فكل ذلك غير جائز قبول باطل منه ، ولا رد حق بما يخالف حكم العدل
بعلم يبطل ذلك أو بجهل •

• وإذا ثبت معنى الضوء للمتوضئ عاريا في موضع ما يجوز
بمعاني الاتفاق أو الاختلاف ، فسواء عندى كان يتوضأ في الماء
قاعدا فيه أو قائما الا أن القعود عندى أحسن في معنى الأدب والستر •

• وأما في معنى اللزوم فسواء كان قائما أو قاعدا أو نائما إذا
أحكم وضوءه في موضع وضوءه في موضع ما يجوز •

معنى أنه في بعض القول على معنى قول من يقول : إذا كان في موضع
الستر ثبت وضوءه عريانا أنه إذا كان في الماء ، وكان الماء ستر سرته إذا
قعد أن وضوءه فيه تام ، ولو كان في غير ستر ، ولعله يذهب أن الماء في

ذلك سترة ، ويخرج هذه القول في الرجال لا في النساء في نظر الرجال اليهم .

وكذلك عندي اذا ثبت معناه في الرجال من نظر الرجال اليهم ، فمثله عندي في النساء من النساء ومن ذوات محارمهن من الرجال .

وقد يكون الماء عندي سترة ما لم يتقرب الناظر الى القاعد في الماء ، فاذا تقرب منه ، وصفا الماء القاعد فيه لأن النصاب يصف العورة ولا يسترها الا من بعيد ، ولكن اذا كان الماء كدراً لا يصف العورة والا يبصر منها ، كان عندي سترة على معنى ما قيل في هذا القول .

وهذا القول عندي مطلقا اذا كان ستر السرة من القاعد فيه ، ولا يذكر فيه تفسير في قيام التوضيء الى ثيابه ليلبسها كان معناه أنه اذا كان في موضع سترة الى أن ينعقد وضوءه وهو مستتر ، فقد ثبت وضوءه قيامه الى لبس ثيابه حال آخر لا يدخل في معنى الوضوء ، فان توضأ وقام الى ثيابه فلبسها ولم ينظر اليه أحد ممن لا يجوز له النظر اليه ، نظرا يأتهم فيه المنظر اليه من التبر بغير عذر لحقه عندي معنى الاختلاف في نقض وضوءه على هذا القول ، لأنه قد توضأ وهو مستتر ، وقيامه الى لبس ثيابه غير معنى وضوءه ، وانما ذلك حدث يدخل على وضوءه ان لم يسلم منه .

وان سلم منه الى أن يلبس ثيابه ولا يدخل عليه في ذلك مأثمه ، تم وضوءه على معنى هذا القول ، وهذا القول عندي أشبه بمعنى الأصول في انعقاد أنه ينعقد اذا لم يأتهم في حين الوضوء ، اذا ثبت أنه انما لم

ينعقد الوضوء من أجل الحدث فيه ، فإذا كان الماء يستتره الى تمام الوضوء فمعناه ينعقد الوضوء ، وقيامه الى لبس ثيابه حال آخر •

ويخرج عندي في القول الأول لا ينعقد الوضوء له الا حتى يكون في موضع سترة في حال وضوئه الى أن يلبس ثيابه التي يسلم بها من الاثم ، على معنى ما قيل في الجامع في الليل في شهر رمضان أنه لا يجوز له أن يجامع في آخر الليل ، الا أن يكون من الليل في الوقت يجامع فيه ويتطهر من الجنابة قبل أن يصبح ، وانما منع في الأصل في النجماع في النهار ، فقد تولد عيله من معنى الخوف أنه لا يغسل قبل الصبح منع الوطء بمعنى اذا لا يخرج من حكم الوطء في وقت الاباحة له الوطء لأن الواطء لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من أحكام الوطء كما لا تكون جارحة الحائض خارجة من حكم الحيض •

ولو طهرت من الحيض الا بالتطهر من الحيض في معنى انقضاء العدة واطلاق الفرج الوطء وحكم الصلاة والحائض بعد طهرها في معاني أحكام ما يصح منها ما لا يصح في الحيض بمنزلتها ، قبل أن تطهر •

وكذلك معنى حجر الوطء في معنى النهي في الوقت الذي لا يخرج الواطء فيه من أحكام الوطء بالتطهر ، وهو مشبه معناه اذا لم يكن يخرج فيه من جماع قبل الصبح ، لأن كمال الجماع التطهر ، كما كان كمال الحيض التطهر ، كذلك يشبه معناه ما قيل في أنه لا يتم الوضوء بستر العورة في حال الوضوء الا بكمال ذلك ، الى أن يستتر عورته باللباس ، ويصل الى ذلك وهو مستتر ، والا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هذا المعنى •

والذا ثبت هذا المعنى فانما يخرج على معنى هذا القول أن يكون الماء الذى يتوضأ فيه يستتر عورته اذا قام اللباس ثيابه حتى لا ينظر له عورة حتى يلبس ثيابه •

ومعنى القول الثانى أنه اذا كان مستتراً فى حين عقد الوضوء فليس يضره ما بعد ذلك فى معنى عقد الوضوء الا أن يحدث حدثاً فى معنى الوضوء •

ومن ذلك ما يخرج فى معنى الاتفاق أنه لو توضأ فى موضع الستر الذى يستتره وينعقد له الوضوء ، ثم انه تبرج بعد فراغه من الوضوء فى موضع يجوز له التبرج فيه فى موضع لا ينظر اليه أحد نظراً يَأْتَمُ فيه أن هذا التبرج لا يضر وضوءه فى معنى الاتفاق ، اذ قد انعقد وضوءه ولم يعص فى معنى تبرجه ، فاذا لم يدخل الوضوء فى حال العصيان حتى انعقد ، فانما ينقضه الحدث بأى وجه كان ، وليس خروجه من الوضوء بعد تمامه مما يدخل عليه حكم نقضه اذ قد انعقد إلا بحدث مما ينقض الوضوء ، وليس تبرجه فى موضع ما لا ينظر اليه أحد •

ولو كان فى غير مأمن اذا لم ينظر اليه أحد فى وقت تبرجه ذلك نظراً لا يسعه فى وقت تبرجه ذلك ، فليس ذلك عليه نظر فى أمر الدين فى معنى الاثم له لا فى معنى الأدب اذا كان فى غير عذر ، فقد يكره للانسان فى معنى الأدب إبداء عورته فى كل حال ، ولو كان خالياً الا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر •

وقد قيل : إنه ينهى أن يقوم الإنسان منتصباً من اغتسله للباس ثيابه ، أو لمعنى عارياً الا من عذر لا يمكنه الا ذلك •

وكذلك ينهى عن ابداء شئ من عورته ، ولو كان خالياً في منزله الا من عذر ، وهذا كله يخرج عن معنى الأدب لا معنى المحارم والمآثم •

ومن كتاب قواعد الاسلام : ومكروهات الوضوء عشرة : وهى الاكثار من صب الماء فيه ، والزيادة على مغسولة فوق الثلاث ، وعلى الواحدة فى مسوحه ، والوضوء فى موضع الخلاء ، والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى ، والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم ، والوضوء من الماء المشمس لأنه يثير البرص ، والتوضؤ عريانا ولو كان فى ظلمة وخلوة ، والتوضؤ من الماء المضاف ، مسح الوضوء بالتمديد مكروه لأنه نكتب له الحسنات ما دام على أعضائه ولم يجف • رجع •

باب

في المتوضيء اذا شك أن وضوءه انتقض وفيمن نسي
بعض وضوئه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفي وضوء
الشباك والصيد والحطاب وجناء الشوارع والراعى

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واذا أيقن المرء في الطهارة ،
ثم شك في الحدث فهو على طهارته •

وروى عن الحسن أنه قال : إن شك في وضوئه قبل أن يدخل في
الصلاة ، فإنه يتوضأ ، وإن شك وهو في الصلاة مضى في صلاته •

قال أبو سعيد : التواطوء من قول أصحابنا أنه اذا ثبت الوضوء
فلا يزيله الشك بالأحداث المعرضة له حتى يستيقن المتوضيء أنه قد أحدث
حدثاً به انتقض وضوءه •

وأما اذا شك في الوضوء توضأ أو لم يتوضأ •

فمعى أنه في بعض قولهم أنه ما لم يدخل في الصلاة فعليه الوضوء ،
ولا يدخل في الصلاة الا بوضوء على يقين ، فاذا دخل في الصلاة ثم
شك توضأ أم لم يتوضأ •

فمعى أنه يخرج من قولهم : انه لا وضوء عليه لدخوله في حكم
الصلاة ، وموجب له الحكم أنه لا يدخل في الصلاة الا بحكم بوضوء •

ومعى أنه من قولهم انه ما لم يتم الصلاة ، وبقي عليه حد
فشك أتوضأ أو لم يتوضأ ولم يثبت له علم ذلك ؟

• فعلية الوضوء واعداد الصلاة •

وفي مواضع عنه قيل : ان عليه أن يرجع ما لم يكن فرغ من الوضوء كله ، وقيل : اذا تعدى الحد الذي شك فيه الى غيره من حدود الوضوء لم يكن عليه رجعة شك فيه ، الا أن يستيقن أنه ترك ذلك •

* مسألة :

ومن كتاب الشرح : وأما قوله : ومن اشتك في عضو أنه لم يحكم وضوءه من بعد أن خرج منه الى العضو الثاني ؟

فلا نرى عليه أن يرجع اليه الا أن يستيقن أنه لم يغسله ، وكذلك اذا شك في وضوءه كله بعد أن فرغ منه ، فلا اعادة عليه ، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمه الله •

قال أبو محمد : اذا خرج من فرض كان قد دخل فيه ؟

يعلم وانما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك ، وقد كان قصد بذلك وأرادوه وهو يتحرى موافقته والتدين بفعله ، ثم اعترض الشك عليه فيه ، ولم يرفع الشك ما ثبت حكمه بما ذكرنا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ومن تيقن حدثا ثم شك هل تطهر أم لم يتطهر ؟

• كان على حديثه •

ومن تيقن طهارة ثم شك أحدث أم لم يحدث ؟

• فهو على طهارة •

الدليل على ذلك أن التيقن لا يتفجع بالشك ، لأنه يقين بعلم ، وما شك فيه معلوم ، والمعلوم فلا يرفع بغير معلوم •

فصل

من الزيادة المضافة : وقيل على الماء شيطان يقال له : ألولهان ، لولع الناس به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء ، واستعمل لشكوك مكروه ومتروك ، لأنه من عوارض الشيطان •

ويقال : كثرة الوضوء من الشيطان ، ورأى أبو محمد رحمه الله رجلاً يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك في وضوء الصلاة فقال له : أراك تتشكك ، ولو كان في التشكك مكرمة يتقرب بها إلى الله تعالى لكان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إلى التشكك ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الإسراف في الماء ثم قال : حلال وحرام وشبهات بين ذلك فدع ما لا يشتبه لماء لا يشتبه •

✽ مسألة :

ومن شك في المضمضة وهو في الاستنشاق أو في يده اليمنى ، وهو يغسل اليسرى ؟

فليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك الحد إلى غيره •

ومن جامع أبى الحسن : من شك في وضوئه يعد أن أخرج منه ؟

فلا نقض عليه ، ولا يرجع الى الشك ، وان شك في عضو أنه لم يغسله بعد أن خرج منه لم يرجع الى ذلك الشك ، ولو لا ذلك لكان الانسان لا يبرج يتوضأ • رجع •

أبو سعيد : وينبغى للمبتلى بالشكوك في الصلاة والطهارة ، يؤمر أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التي لا يخرج من العدل ، لأنه يتقوى بذلك على أمر الشيطان ، ولا يساعد الشكوك ، فان ذلك مما يفسد عليه دينه ، ويشغل بذلك عن أمر آخرته وخلوته لعبادة ربه لقوله صلى الله عليه وسلم : «يسروا فان الله يحب اليسر» •

وقد بلغنى عن بعض أهل العلم أنه اذا أراد يستنجى من الأنهار الجارية ، والمياه الراكدة التي لا ينجس نرح من ذلك الماء نرحا ، ولا يقعد في الماء خوفا أن يترك عافته مما قد استقام له من حسن التدبير والدلالة في الاستنجاء من الآنية ، والآبار بالنرح ، لأن من استعد للشدائد عند الرخاء كاد أن يصير عند البلاء والله أعلم

فصل

فيمن نسي بعض وضوئه أو تشاغل حتى جف وضوءه

أرجو عن أبى سعيد : وسألته عن نسي مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوءه كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل يبتدىء الوضوء •

قلت له : فان تمسح بعض وضوئه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا ، هل يجزيه أن يبنى على وضوئه من غير أن يبتدىء ؟

قال : معى أنه قد قيل يبتدىء الوضوء اذا جف وضوءه ، وقيل يبنى على وضوئه •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد : عن يمسح للصلاة بعض الوضوء ثم اشتغل بشيء من أمور الدنيا حتى يبس وضوءه ، هل له أن يبنى على وضوئه من غير أن يبتدىء ؟

قال : معى أنه قد قيل : يبتدىء اذا كان اشتغاله في غير أمر وضوئه بغير عذره ، وأحسب أنه قد قيل يبنى ، ولعله قل ما يوجد الا على معانى اجازة ذلك •

فصل

ومن جامع ابن جعفر : قال بعض أهل الرأي : من كان في بدنه من حدود الوضوء أو غيره مما ينجس لأنه توضأ ثم وصل اليه غسله له غيره أو غسله هو بحجر أو غيره ، ثم أتم وضوءه ولم يمسسه ؟

أنه لا بأس بذلك •

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : هذا قول لا يشبه
قول أصحابنا ، فان يكن أراد قول مخالفينا من العراق فليس بنا حاجة •

* مسألة :

عن أبي المؤثر ، عن أبي عبد الله محمد بن محبوب : فالذي يكون فيه
شيء من حدود الرضوء أو غيره من النجس ؟

فيتوضأ الانسان حتى اذا صار اليه ولو لم يمسه بيده أو غسله
غيره أن وضوءه تام ، وروى ذلك عن أبيه محبوب رحمهم الله •

* مسألة :

ومما يوجد أنه من كتب أبي محمد الحواري بن محمد : وأما
الذي ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضئ أعليه أن يتوضأ ؟

فلا ، وأما البرل والدم فانهم اختلفوا فيه :

فمنهم من يقول : اغسله ولا تطهر عليه الا مما خرج منك •

ومنهم من يقول : يطهر اذا مسه والطهور أذهب للريبة وأطيب
للنفس •

* مسألة :

وسألته عن أصابته ناجسة في شعر رأسه وهو طويل ، ولم يمسه
شيئا من بدنه ، هل ينتقض رضوءه ؟

قال : معى أن وضوءه ينتقض •

قلت له : فان قطع الشعر الذى أصابته النجاسة رضى بوضوءه ،
وظن أنه جائز له ، هل ترى عليه الاعادة •

قال : معى أن عليه الاعادة لوضوءه وصلاته •

فصل

فى وضوء الشباك والشياذ والحاطب وفى جناء الشوع والراعى

وسألته عن الشباك اذا حضرتة الصلاة هو فى شباكته ، هل له أن
يتيمم ويومىء فى عنته ، كان ذلك معاشه أو لم يكن ؟

قال : فمعى أنه اذا كان ذلك معاشه أو تركه ينقص من معاشه ،
ويخاف بطلان ما هو فيه من أجل ذلك ، فمعى أنه قد قيل له ذلك ، واذا
لم يكن على هذه الصفة فمعى أنه قد قيل ليس له ذلك اذا كان انما يخاف
ما لم يقع فى يده بعد •

وأما اذا خاف ما قد حصل فى يده من ماله ، أو الضرر فيه ان
ترك ذلك فعندى أن له ذلك على حال اذا خاف فوت ماله أو شىء منه ،
أو الضرر فيه من محصوله كان معاشه أو لم يكن •

✽ مسألة :

ومن خرج من بلده يريد الخطب الأهله ، ولا يعرف حد القصر أو
يشكته عليه ؟

فاذا أتى على الفرسخين فليقصر وما إشتبه عليه من ذلك فليتم الصلاة حتى يستبين له منتهى الفرسخين •

* مسألة :

وقال الربيع : الراعى وطنه غنمه يصلى أربعاً •

* مسألة :

أحسب عن أبي عبد الله قال : الراعى اذا كان يرعى من منزله أكثر من فرسخين فانه يقصر الصلاة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن محمد بن محبوب : فى قوم من الشراة رصدوا لقوم من الأخواف على مورد ، فحضرت الصلاة فخافوا ان ذهبوا الى الماء أن يعلم بهم القوم ؟

تصعدوا وصلوا والماء قريب منهم ، فلم ير عليهم الكفارة •

قال غيره : وقد قيل فى مثل هذا عليهم الاعادة بالوضوء ، لأنهم ليس بحائفين على أنفسهم •

* مسألة :

وقد بلغنا عن موسى بن على فى شباك يشبك للطير وقد قد شبكه وهو فى خيمته ، وهو فى القرية ، وحضرت الصلاة ، وهو ليس متوضئاً .

وخاف ان خرج من خيمته الى الماء ذهب الطير فتييم وصلّى في
خيمته ؟

قال موسى : ان كانت تلك مكسبته فصلاته تامة بالتييم •

* مسألة :

من كتاب الأسيّاخ : وسألته عن رجل خرج في طلب عبد آبق أو دابة
له ذهبت ، هل يجوز له أن يتييم وهو يخاف أن يفوته ؟

قال : لا ولكن يتوضأ بالماء ويصلّى •

* مسألة :

منه : عن أبى عبد الله في راعى الغنم ، أو جمال حمل على جملة
حمالاً أو غير جمال أو خاف الراعى على أن تذهب أو تفسد على الناس
وهو في البلد ، وخاف صاحب الحمل أن تطرح دابته ، هل له أن يتييم
ويصلّى وهو في المقرب من البلد والماء ؟

قال : نعم • هذا اذا خاف الفوت •

باب

ما ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء
أو الأموات وما يبيقض الوضوء من مس الفروج أو
نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من معانيها
ونقض الوضوء بالمأكولات وما مسته النار

وسألته عن يخرج القملة من ثوبه ويقتلها بحجر أو خشبة وهو
مترضى أينتنقض وضوءه ؟

قال : لا إلا أن تخرج منها رطوبة ، فحينئذ ينتقض وضوءه •

ومن غيره : وهذا إذا أخذها بيده في الوجهين جميعا ، لعل هذا
معناه وأرادته والله أعلم • رجع •

* مسألة :

إذا مس الإنسان القملة وهو متوضىء فيخرج منها رطوبة ؟

انتقض وضوءه وإن لم يخرج منها شيء لم ينتقض وضوءه •

وفي موضع ومن مس قملة حية وهو متطهر ، ولم يخرج منها بلل ؟

فلا شيء عليه ، وقول : أنها حين يبرجد باليد تذرق فلا يفسد صلاة

من لمسها ، ولا وضوء • رجع •

وسألته عن رجل كان متوضئاً فيمس دابة شاة كانت أو ثور أو حماراً أو شيئاً من الأنعام هل ينتقض وضوءه؟

قال : لا الا أن يكون يرى ناجسة بعينها •

قلت : فولد الأنعام الصغير الذي يرضع ، هل يفسد الوضوء اذا مسه الرجل ؟

قال : اذا كانت أمه قد لحسته وييس أثر ذلك القدر وانمحي فلا بأس ، وان كان به أثر فسد وضوءه •

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : بارك الله فيك من دابة ، أو من مال أو قال هجس بك أو قبح أو لعن وهو متوضئ هل ينتقض وضوءه؟

قال : لا ويستغفر ربه •

* مسألة :

وسألته عن رجل قبح رجلاً أو لعنه وهو متوضئ هل ينتقض وضوءه؟

قال : لا وقد أثم ويستغفر ربه •

* مسألة :

وعمن قال : لم أوجب على من كذب متعمداً أن وضوءه ينتقض ما جوابه ؟

فجوابه أن الوضوء من الايمان ، وأن الكذب ينقض الايمان ، وقد جاء أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كذب كذبة فهو منافق الا أن يتوب » وكل ما نقض الايمان من القول نقض الطهارة ، ولأن الوضوء من الايمان فلا يكون الايمان ينتقض وتثبت الطهارة اذا كان الايمان انتقاضه من وجهة القول باللسان ، فهذا من الجواب عليه .

وحفظت عن أبي سعيد أسعده الله أنه قال : الذي يقول : ان المعاصي تنتقض الوضوء ، يقول : ان الكذب ينقض الوضوء .

وقد وجدت أنا في الأثر أن الأكثر من قول المسلمين أن المعاصي لا تنتقض الوضوء ، وقد وجدنا أيضا أن الكذب المعتمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام ، وقد وجدنا أيضا في بعض القول أنه ينقض وهذا أكثر القول فيما عرفنا .

فان كذب وصلى ولم يتمسح ، وهو يعلم أن الكذب ينقض الوضوء فقد وجدنا في هذه أن عليه الكفارة ، والكفارة على ما وجدنا فيه عرفناه عن أبي سعيد عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، مخير في ذلك فيما عرفنا ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : النقض فساد كل عمل من بناء أو غيره ، والنقض اسم البناء المنقوض يعنى اللبن اذا خرج منه .

فصل

ما ينقض الوضوء من مس الفرج أو
أو نظرها أو ذكرها وما لا ينقض

قال إذا مس الرجل فرج امرأته انتقض وضوءه دونها ، وكذلك إذا
مست الزوجة فرج الزوج انتقض وضوءها ولا بأس على وضوءه ،
وانما النقض على الفاعل فقط ، وليس في هذا اجماع ولكن هذا اتفاق
من أصحابنا ، الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أفضى
بيده إلى فرجه انتقض وضوءه » •

* مسألة :

وروى الشيخ أبو محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله
لا يستحي من الحق اذا فسا أحدكم فليتوضأ » •

* مسألة :

وسألته عن الفرج ؟

فقال : الفرج من المرأة موضع الجماع ، وفرج الرجل ما يقع
عليه اسم فرج •

* مسألة :

وسألته عن ينظر إلى فرج صبية أو يمسه بيده وهو متوض هل
ينقض وضوءه ؟

قال : اذا نظر الى جرف الفرج انتقض وضوءه وان مس الفرج
انتقض وضوءه •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : قد سمعنا أن رجلاً ذكر فرج أتان بالاسم الذي أو
له زاي ، فرأى عليه الربيع أن يعيد الوضوء •

* مسألة :

وعن ذكر العذرة وهو متوضىء هل ينتقض وضوءه ؟

قال : اذا قال الأحد : يا فاعل يعنى له بالعذرة انتقض وضوءه ،
وأما من ذكرها فلا •

* مسألة :

وسألته عن ينظر فروج الدواب متعمداً أو يمسّه وهو متوضىء
أينتقض ؟

قال : لا ، الا أن يمس منها رطوبة •

وقال : لو أن رجلاً كان متوضياً ثم أمسك ذكر حمار أو بعل أو فرس
فأهداه الى موضع الجماع من الدواب ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يمس منه رطوبة •

* مسألة :

وسألته عن مس أنثاويه متعمدا هل ينتقض وضوءه؟

قال : قد قال من قال : انه ينتقض وضوءه ♦

وقال من قال : لا ينتقض حتى يمس الثقب ♦

وقال من قال : حتى يمس الحشفة ♦

وقال من قال : حتى يمس القضيب ♦

وأنا أقول : لا بأس عليه في مس أنثويه حتى يمس القضيب ♦

قلت : فان سدد القضيب ولم يعتمد على مسه ، هل يفسد وضوءه؟

قال : لا ♦

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أفضى بيده الى ذكره انتقض وضوءه » فذهبت العلماء أن الأمر بذلك لمراعاة وجود اللذة ، وبذلك اعتبر بعض علمائنا المس بباطن الكف ♦ رجح ♦

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان أحد الوضوء الذي اذا مس الفرج وهو في الصلاة انتقض الوضوء من الرصعة وما سفل منها •

* مسألة :

ومن صالح سفيها يستحب له أن يجدد الوضوء ، وحكم أهل القبلة الطهارة سفيها كان أو غير سفيه •

* مسألة :

وعن امرأة وجدت ريحا خرجت من قبلها وهي متوضئة ، هل ينتقض وضوءها ؟

قال : بلغنا أن الربيع سئل عن هذا فلم ير عليها إعادة الوضوء •

* مسألة :

ومن وجد حركة في دبره لخروج الريح ؟

لم تنتقض طهارته حتى يشم ريحا أو يسمع صوتا •

وعن أبي ابراهيم أن أخاه يونس بن سعيد قال وكان معه : ان من خرجت منه ريح ، وعلم أنها من أسفل ، وليست من الجوف أنه لا ينتقض بذلك وضوءه •

✽ مسألة :

ومن جواب محمد بن الحسن رحمه الله : وذكرت في رجل نظر الى عورة نفسه ، أو نظر الى فرج زوجته عامدا وهو على وضوء ، قلت : هل عليه نقض وضوئه ؟

فليس عليه نقض وضوئه على ما وصفت •

✽ مسألة :

وعمن نظر الى امرأة لشهوة ، قلت : هل عليه توبة أو نقض وضوئه ؟

فنعم ، اذا نظر اليها بشهوة الحرام فيعيد وضوءه ، ويستغفر ربه اذا كان نظره الى بدنهما من تحت الثياب اذا نظر متعمدا لشهوة أو لغير شهوة ، نقض وضوءه ، ولزمته التوبة ، الا أن ينظر الى كفها أو وجهها متعمدا ، فلا نقض على وضوئه ان شاء الله قال : نعم بلا شهوة •

✽ مسألة :

قلت : من نظر الى امرأة فأعجبته صورتها وحسن وجهها بلا شهوة ، قلت : هل ينقض ذلك وضوءه ؟

فلا ينقض ذلك وضوءه معنا •

✽ مسألة :

وعمن نظر رأس مملوكة أو بدنهما عامدا ، قلت : هل عليه نقض ؟

فلا نقض عليه في ذلك النظر الا أن يكون نظر الى الفرج أو بشهوة ،
والله أعلم بالصواب •

قال غيره : الذي عندنا أن من حد سرّة الأمة الى ركبته بمنزلة الرجال
والله أعلم •

* مسألة :

وعمن نظر الى ركبة رجل أو فخذ أو سرته عامدا ، هل عليه
نقض ؟

فعلى ما وصفت ، فالركبة في بعض القول والفخذ أشد من السرّة ،
وليس على من نظر السرّة متعمدا نقض •

وأما الركبة والفخذ فقد يوجد — أحسب — في ذلك اختلافا ،
ولعل بعضهم لم يوجب النقض ، وبعض يوجب النقض على من نظر
التمعّد ، فانظر ما كتبنا به اليك ، ولا تقبل الا ما وافق الأثر في قول
أهل البصر ، فما خالف الحق فهو منا ونستغفر الله من خطئنا •

قال غيره : وعندنا أن بعضا فرق بين الركبة والفخذ ، فألزم النقض
بنظر الفخذ ، ولم ير ذلك في الركبة •

قال المصنف : وقال بشير رحمه الله : فالذي حفظنا عن حفظ عنه ،
أن الركبة والسرّة ليستا بعورتين ، ولا يؤثم النظر ولا كشفهما ، والنظر
المجرم عنده ما جاز من حد منابت الشعر الى حد مستغلا الفخذين •

* مسألة :

أبو المؤثر وغيره : ان كشف الركبة والسرة ونظرهما محرم ينقض
الوضوء •

وروى عن بشير بن محمد بن محبوب : أن المحرم عنده من ذلك ما
كان من حد منابت الشعر الى مستغظ الفخذين •

وقول : ان العورة ما بين السرة الى الركبة ، وهما غير داخلتين
في العورة •

* مسألة :

أحسب عن أبي ابراهيم : وسألته عن رجل نظر الى كف امرأة متعمدا ،
وهو على وضوء ، هل عليه نقض وضوئه ؟

قال : لا •

قلت : فان مس كفها أترى أن عليه نقض وضوئه ؟

قال : لا •

قال : وكل شيء جاز النظر اليه جاز مسه •

* مسألة :

عن أبي ابراهيم : فيمن قال وهو على وضوء : هذا بول هذا
الصبي ، أو بول فلان أراد بذلك الشتم ؟

قال : عليه الوضوء •

ومن غيره : وقال من قال : لا اعادة عليه وعليه التوبة من الشتم •

* مسألة :

واعمن مس احليله وهو على وضوء ؟

قال أبو ابراهيم : حتى يمس الثقبين وهو رأى موسى بن علي

رحمه الله •

وأما غيره فقد قال غير ذلك •

ومن غيره : وقال من قال : ان مس الثقبين خطأ لم ينقض عليه ،

وان مس الثقبين متعمدا نقض ولا اختلاف في ذلك فيما قيل في قول

أصحابنا ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل عن رجل نظر الى فرج امرأة ، فلما عرف أنه فرج غض

نظره ، ثم نظر ثانية لينظر استترت أم لا ، ما تكون هذه النظرة الثانية

خطأ أم عمدا ؟

قال : معى لأنه خطأ •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وقيل : كان الربيع يرى أنه إذا نظر الى
جرف الفرج فعليه الوضوء ، وان نظر الى ظهره فلا وضوء عليه •

✽ مسألة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نظر في كتاب
انسان فكأنما ينظر في النار » وكان يقال : من غض بصره التماس
ثواب الله آتاه الله عبادة يجد طعامها ، أو قال لذتها •

وقيل : انما يكره أن يطلع في الفروج الى داخلها ، فأما الى ظاهرها
من الزوجين فلا بأس •

وقيل : ان معنى قول عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، أى ولم تقل عائشة انه لم ينظر ولا أنه نهى عنه ، ولا أنه
كره ذلك ، انما قالت : لم أفعله أنا ، وقد كانا يغسلان من اناء واحد ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله في نساء تهامة ونحوها : التي لا تستر وتبرح انهن
مثل الاماء •

وقال بشير : لا لعمرى الاماء مال ، وأما الحرائر فغض ما استطعت ،
ويقال : ليس على النساء نقاب ، ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير
شهوة •

* مسألة :

ومن كتاب الأسيخ : وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه ؟

أنه لا نقض على وضوئه قال : وهذا أكثر القول عند الفقهاء ،
قال : وإنما المس عندهم ما مسه بباطن كفه •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن مس فرجه من أى موضع ينقض الوضوء ،
فقد قالوا فى ذلك بأقاويل كثيرة ، والذي يأخذ به اذا مس الكو من الدبر
من حيث يخرج الغائط نقض وضوءه ، وأن مس من فوق الثوب أو حكه لم
ينتقض وضوءه ، وإن كان فى صلاة فهمسه لمعنى لم تنتقض صلاته •

وإن أمسكه فى الصلاة للبول حتى يذهب عنه أنقضت صلاته وليس
له أن يعالج الأخبثين البول والغائط فى الصلاة •

* مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن موسى بن على أنه من وجد ريحا
تخرج من دبره وهو على وضوء ، ثم اشتبه عليه ذلك أنه لا ينقض ذلك
وضوءه حتى يسمع صوتا ، أو يشم ريحا ، إلا فوضوءه تام •

* مسألة :

قال : ولمن توضأ ثم سرق سرقة انتقض وضوءه •

قال غيره : وقد قيل : لا نقض عليه ، وعليه التوبة •

* مسألة :

مسألة في الرجل يمس الميت ؟

فقال : ان كان رطباً فعليه إعادة الوضوء ، وان كان يابساً فلا بأس عليه •

قال غيره : وهو أبو سعيد فيما عندي : وقد قيل : ينقض كان رطباً أو يابساً •

فصل

نقض الوضوء بالماء بالماكولات وما مسته النار

وعن الطعام المطبوخ والشراب وأشباه ذلك ؟

فقال : لا بأس عليك فكله مطبوخاً وغير مطبوخ •

قال ابن عباس : كان يقول لمن يكره أن يصلى وقد أكل شيئاً قد مسته النار حتى يتوضأ ؟

فقال : كيف تكرهون وانتم توضعون وتغسلون بالماء المطبوخ بالنار ، وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء وكله قد أصابه النار •

وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار يوماً من أحياء الأنصار ، وكان لا يزال يزورهم ، فأنته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد ، فأكلها وتعرفها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ منها •

واختلفوا في الوضوء مما مست النار :

قال أبو سعيد : قال من قال : ان مس ما مسته النار ينقض الوضوء شاذ. عندنا في معانى الاتفاق ، وثبوت الكتاب والسنة ، لأن الأشياء طاهر أصلها أن النار لا تغيرها ، ولا تحيلها إلى النجاسة بحال ، بل يرجأ في معان كثيرة أن النار لا تطهر النجاسات ، لعله أن النار تطهر النجاسات اذا ذهبت بها من الطهارات المعارض لها النجاسات ، وهذا لا معنى له ، وللعجب ممن يذكر في معانى الفقه ، ولعله يثبت في معانى الاتفاق من قولهم أجازوا التطهر بالماء المسخون ، ولعل ذلك يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الكتاب : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق بلال قال : حدثني هولاي أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله » فإن ثبت الخبر الذى رواه مخالفونا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مما مست النار ، فإنه يحتمل أن يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من الدسم أن الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضأة وهى النظافة والحسن .

ومنه : يقال : فلان وضىء الوجه أى حسن نظيف .

والأمر اذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتعمد أن يأتى بفعل يسمى به متوضئاً ، واذا وضأ يده من الزهومة يسمى بذلك متوضياً ، وخرج مما تعبد به الا وضوءاً أجمعوا أنه لا يخرج الا هو .

ومن الكتاب : وليس في المأكول والمشروب وضوء ، لما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف ثبابة ، ثم صلى ولم يتوضأ ولما
روى جابر بن عبد الله : أن آخر الأمرين من رسول الله صلى عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار ، ولو كان فيه وضوء لكان ذلك أظهر
وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى به •

الفهرس الصفحة

- باب من كتاب جوابات أبي سعيد في النجاسات ومعانيها في معاني
شتى ومسائل منثورة في الوضوء والطهارة والتيمم
٥
- باب الغسل من الجنابة وفيما يجب به الغسل وفيما يجب على
من أولج الحشفة وفيمن اغتسل قبل أن يريق البول
ومعاني ذلك •
٤٧
- باب فيمن أصابته جنابة ولم يعلم بها واغتسل من غبار أصابه
أو شيء ولم ينو به غسل الجنابة وفيمن وقف في غيث
للغسل من الجنابة وفيمن عبث بامرأة ثم تركها وأنزل من
بعده •
٨٤
- باب في كيفية الغسل وترتيبه وفي نقض المرأة صفائر شعرها
وفي المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل وفي المرأة اذا عبث بها
زوجها أو عبثت بنفسها حتى قذفت وفي المرأة تجامع ثم
تحيض قبل الغسل •
٩٣
- باب في حد الماء الذي يغسل به من الجنابة وفي الغسل من
الجنابة وما أشبه ذلك •
١٠٣
- باب فيمن شك أنه غسل من الجنابة أو لم يغسل وفيمن يرى
الجماع ولا يقذف وينتبه ولم يدر قذف الجنابة أم لم
يقذفها •
١٠٩

الصفحة

١١٨ • باب في تيمم الجنب لصلاته وفي صلاته •

باب منع الجنب والحائض والمشرک الدخول في المساجد ونحوها
وقراءة القرآن ومس الجنب والحائض المصحف وتعليقهما
التعاويذ وفي عرق الجنب وريقه ورطوباته وما مس من

١٢٣ • شيء •

باب في فعل الجنب وهو جنب من أكل وشرب أو نوم قبل الاغتسال
ومعاني ذلك وما أشبه ذلك •

١٣٣

باب فيمن ترك شيئاً من بدنه أو علق به شيء وفي صلاته من ترك
الغسل من الجنابة ومعاني ذلك وما أشبه ذلك •

١٤١

١٤٧ • باب في جنابة المرأة وفي غسل المرأة من الجنابة ومعاني ذلك

١٥٤ • باب في التيمم وفي صفة التيمم وفي ضرب اليدين ومعاني ذلك

باب في طلب الماء عند التيمم وفي حد طلب الماء وفي التراب
الذي يتيمم به ومعاني ذلك •

١٧٠

باب فيمن وجد الماء فتركه وتيمم عنده أو سار عنه وتيمم بعده
وفي الذي يجوز له التيمم في عدم الماء وغير عدمه وفي تيمم

١٧٩

• أصحاب العلك وما أشبه ذلك •

باب في المصلي إذا لم يجد ماء ولا صعيداً وفي تيمم الحاضر
إذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر وفيمن صلى بالتيمم

الصفحة

- ١٨٨ • في الحضر ثم أدرك الصلاة قبل أن تفوت وفي ترتيب الثوب •
- ١٩٩ • باب في طهارة الماء ونجاسته وقلته وفي القلة وفي ضروب المياه وأقسامها وفي الماء الجاري والماء الراكد •
- ٢١٣ • باب في الأمواه وفي شراء الماء وفي الاستنجاء من الغائط والبول وفي المقرن والمسترسل البول وما أشبه ذلك •
- ٢٣٠ • باب فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنابته ووضوئه وما أشبه ذلك •
- ٢٣٤ • باب في الوضوء وفي النية وفي ترك ذكر اسم الله عند الوضوء وفيمن توضأ لنافلة وأراد أن يصلي به الفريضة أو بفريضة وأراد أن يصلي به فريضة غيرها •
- ٢٥٤ • باب أيضا في الوضوء ومعانيه وفي الترتيب فيه وفيمن مسح وجهه بالتمديد أو بثوبه وفيمن ينفذ الماء من يديه عند الوضوء وفي فضائل تقال عند الوضوء •
- ٢٦٦ • باب في المضمضة والاستنشاق وفي غسل الوجه في الوضوء وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس في الوضوء وفي مسح الأذنين وفي وضوء الرجلين ومعنى ذلك •
- ٢٩٢ • باب فيمن يتوضأ عازيا وفي الوضوء قائما أو عديا أيضا ومعاني ذلك •

الصفحة

بـباب في المتوضىء اذا شك أن وضوءه انتقض وفيمن نسي بعض
وضوئه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفي وضوء الشباك
والصياد والحطاب وجناء الشوع والراعى •

٣٠٣

باب ما ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء
أو الأموات وما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها
أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من معانيها ونقض الوضوء
بالمأكولات وما مسته النار •

٣١٢